

فصول رسالية

هوية الكتاب

* الكتاب: فصول رسالية.

* المؤلف: سماحة آية الله المفكر احمد الحسني البغدادي.

* الناشر: مؤسسة الباقر / بيروت - لبنان.

* الطبعة: الثانية والمنقحة - والمزيدة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

* الكتاب السابع عشر من: منشورات مكتبة الإمام المجاهد البغدادي العامة.

* الكمية: ٣٠٠٠ نسخة.

سماحة آية الله
احمد الحسني البغدادي

فصول رسالية

مؤسسة الباقر

بيروت

الفهرست

الإهداء	٥
فاتحة الكتاب	٦
الفصل الاول: الأهمية الإسلامية.. اتصال حي بالروح الإنسانية	٩
الفصل الثاني: القانون الإسلامي.. بين الثبات والتطور	٢٣
الفصل الثالث: العلاقة الصميمية.. بين العاطفة والتنظير	٣٣
الفصل الرابع: دور العقل.. في الشريعة العملية الإسلامية	٤٠
الفصل الخامس: الاجتهاد مواجهة رسالية حضارية	٤٧
الفصل السادس: الدعاء حاجة ملحة لأنتصار طموحات المستضعفين	٩٥

الإهداء

إلى..

السيد محمد الحسيني البغدادي (ت: ١٣٩٢هـ)

السيد محمد باقر الموسوي الصدر (ت: ١٤٠٠هـ)

السيد روح الله الموسوي الخميني (ت: ١٤٠٩هـ)

* رأينا ب ((المناسبة)).. أن نقدم هذه ((الفصول)) إلى فقهاءنا الإسلاميين الأفاضل.. الذين جاهدوا في حرب الطواغيت، كلهم سياسيين كانوا أم اقتصاديين.. وثابروا على بث التصور الإسلامي الأصيل.. وكان لهم الوجود الفاعل في تنبيه الأمة، ومستضعفي العالم على خطورة الاستكبار والكفر العالمي من خلال الطروحات الثلاث: ((وجوب النهضة)) و((رسالتنا)) و((الحكومة الإسلامية))، والله أكبر.. وجهاد حتى النصر

فاتحة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} (سبا/٢٨)

((هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ))
(التوبة/٣٣)

{مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} (الاحزاب/٤٠)

{وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ} (النحل/٨٩)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} (النساء/٥٩)

{الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} (الاعراف/١٥٧)

{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَرِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} (الروم/٣٠)

{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (الحشر/٧)

{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} (النحل/١٢٥)

{وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ} (العنكبوت/٤٦)

{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى
إِثْمًا عَظِيمًا} {النساء/ ٤٨}

{إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} {الرعد/ ١١}

{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا
الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ} {الحديد/ ٢٥}

{وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} {الانفال
٦٠/}

{وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ} {النساء/ ٧٥}

{وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ
دَاخِرِينَ} {غافر/ ٦٠}

{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا
بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} {البقرة/ ١٨٦}

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا
فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} {الحجرات/ ٦}

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى آلَاءِ
تَعَدَلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} {المائدة/ ٨}

{وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} {المائدة/ ٤٥}

{وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} {النجم/ ٢٨}

{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} {المائدة/ ٣}

{وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ
الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ
{البقرة/ ٢٠٤ . ٢٠٥}

{لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ
أبناءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ} (المجادلة/ ٢٢)

{لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (المائدة/ ٥٧)

{فَأَمَّا الرِّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكْتُ فِي الْأَرْضِ} (الرعد/ ١٧)

{لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي
شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} (آل عمران/ ٢٨)

{وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ
} (هود/ ١١٣)

{أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} (الملك/ ٢٢)

الفصل الأول

الأممية الإسلامية.. اتصال حيي بالروح الإنسانية

إن أسس الفلسفة العقيدية.. لن تغدوا إنسانية أممية.. إلا عندما يلمس الإنسان منطلقاتها، تصوراتها، وفي مثلها.. الوسائل والغايات، التي توفر للجميع إمكاناتها الخلاقة المبدعة كافة فرص الحياة ومتطلباتها التكتيكية والاستراتيجية.

إن أسس الفلسفة العقيدية.. لا تحقق هذا المنطق العقلاني.. إلا إذا حاولت علاج خصوصية الكينونة البشرية من خلال التعامل مع الإنسان كقوة فاعلة في صنع الانعطاف التاريخية.. كما أوجده سبحانه وتعالى على كوكبه الأرضي الصغير بلا تبديل ولا تحوير.

إن شريعة القرآن الكونية.. هي العقيدة الإنسانية الحضارية الفريدة بين الأديان الإقليمية غير الأممية، والمذاهب، والتشكيلات الاجتماعية التي عاصرتها، أو وجدت بعدها، لأنها الشريعة الخاتمة، التي تتفاعل مع خصوصية الإنسان في إختيار المواقف، والطول.. وفي مجابهة المشاكل، والمطبات.. وفي التجدد والانبعاث عبر إغناء متطلباته، وآماله الآنية والمستقبلية على أساس الحق والعدل والعطاء والحكمة والالتزان.

إذن.. فأيدولوجيا شريعة القرآن.. هي: عقيدة فطرية إنسانية حضارية.. وهي: تتفاعل، وتلتقي مع مقتضى هذه الفطرة السليمة.. وهي: المنطلق الأساس في تحديد الخطط الاستراتيجية، والوسائل التكتيكية.. فلا تغفل جانباً على حساب جانب آخر.

فكيف السبيل لفهم هذه المؤشرات والمنطلقات الأيدولوجية الإسلامية الإنسانية الحضارية.. على أنها فذة فريدة عملاقة رائعة بين المذاهب السماوية، والأرضية؟.

إن التدليل على أي مذهب بـ((أنه إنساني، أو لا إنساني)) بحاجة إلى موقف محدد وواضح من خلال المعالم والخطوط العريضة، التي يتعبد بها المذهب العقيدي من قضايا الإنسان وخصوصيته.. ومن خلال موقفه من هذه الطروحات.

وهذه الأسس الموضوعية والعلمية لمجمل الخط الأيدولوجي، الذي يتمسك به الإسلام الرسالي الحضاري حيال كل واحدة من هذه الأطروحات:

الأطروحة الأولى:

إن الإسلام القائد لن يجعل العوالم المادية الطبيعية ثورة مضادة للإنسان، وخطراً ظالماً.. المفروض الهروب منها، والانعزال عنها بقدر دائرة الإمكان، وإنما جعل مهامها وخصائصها وجود جهاد الإنسان وكفاحه في معترك الحياة لكافة فرص التقدم والتطور المستمر.

ودستور الإسلام دائماً بلا انقطاع يوجه الإنسان إلى البحث عن العلوم الطبيعية والإبداع فيها بشتى وسائله وصنوفه، فهي موكلة إليه في حدود تجاربه وكشوفه ونظرياته (ضمن موازين التصور والتدبر والتفكير)، بما أنها وجود خلافته في الأرض، وبما أنه مهياً لها بطبيعة تكوينه الواقعي.

وهذه هي مهام الإنسان العلمية المطلقة في الكشف والاكتشاف عن عوالم الطبيعة المادية.

وهي مظهر قدرة الله سبحانه، وعظمته المبدعة المذهلة. وهي مجال تمكنه من كشف ما يجله بإذن الله . سبحانه . على أن الصدفة تمثل دوراً كبيراً في المخترعات، وليست الصدفة إلا يداً ربانية تهيء للمخترع مصادفات تتجلى له فيها كثير من الحقائق والصفات والاستنتاجات والتعميمات والتخيلات والتصورات.

بينما نجد الفهم المضاد من لدن الكنيسة المسيحية الرجعية.. فقد رفضت العوالم المادية والطبيعية على اعتبار أنها خطوب وويلات وكفاح عسير مخيف، وسبب من أسباب الموت الأزلي للإنسان، نوع الإنسان، إن أسطورة الخطيئة الموروثة، التي تقوم عليها تصورات الكنيسة المسيحية التقليدية، والتي يقوم عليها ركام هائل من الطقوس والتشكيلات، فوق ما يقوم فوقها من الأساطير والخرافات.. خطيئة آدم (ع) التي تلائم البشر منذ ولادته، واللجنة لا تفارقه أبد الأبدان، وخطيئة آدم تلوث كل كيانه وموقعه، ولم يبق من مهامه الأساسية في الكوكب الأرضي الصغير، الا رصد واحد هو أن يجاهد باستمرار لأجل الخلاص.. والوسيلة المركزية للخلاص من هذا التيه اللعين الأزلي الذي لا قرار فيه، ولا نور، ولا يقين.. هو التجرد عن الطروحات الواقعية، وشجب العوالم الخارجية والابتعاد عنها بأي نمط من الأنماط.. كقانون واحد مطلق لجميع الشرائح الاجتماعية، وبذلك شجبت المسيحية التقليدية حسب تعاليم المؤسسة الكنيسية الرجعية كل ما يشد الفرد بالعوالم الخارجية من جدلية الصلة الصميمية، وأوجدت بقانونها الصارم الحديدي الكلي الأهوج المضطرب المزعوم كرهاً كاملاً، ووحشة قائمة، ونقصاً تاماً للعالم الخارجي، والسعادة الأزلية، وقتلت

من يقاومها، ووقفت دائماً خارج وفوق كل نقدٍ، وفوق وخارج الوقائع، التي كانت تبلورها وتحولها وتغيرها، بما يتلائم وينسجم مع منطقتها..

من هنا.. بات موقف الإنسان الأوروبي من المظاهر الخارجية.. موقفاً متشائماً متعاساً غاصاً بالمتاريس (الحواجز) المحفوفة بالأسلاك الشائكة والمكهربة.

ومن هنا.. قفز الإنسان الأوروبي المعاصر، قفزة ضرورية تاريخية ملحة إلى أن شجب العقيدة المسيحية التقليدية ذاتها في معناها، ووسائلها، ونظمها، وطقوسها.. وكل شكل من أشكال هوية الانتماء.

ذلك كله لأجل أن يتحرر من رجعية هذه الظاهرة الخطيرة الرهيبة، التي سودت وجه الدهر، وألبست العصور جلابيب الخزي والعار، بيد أن الايديولوجيات والانقلابات الفكرية الوضعية الحديثة كالشيوعية، أو الليبرالية، أو الفاشية، أو الوجودية، أو الداروينية.. التي يبني عليها هذا الإنسان الأوروبي الحديث، باتت كيانات ((لإنسانية)) لان مسارها يستهدف تغيير الانحراف الذي ابتدته المؤسسة المسيحية بشذوذها اللاعقلاني واللاموضوعي في تحديد نشاط البناء الفوقي.

قد شدت هي كذلك فتجاهلت الرافد الديني من الإنسان.. ذلك الفرد الذي تحرر من الاهواء والأناية والفوضى والعبث والشقاء والحيرة والقلق والإفلاس، وأخذ يشغل ذاته بأفكار ونوازع يتمسك بها لقيمتها العليا التي تتجاوز فرديته، وقرن هذه الفردية بـ ((الحركة الانقلابية العلمانية)).

واعتبرت الإنسان وجوداً آلياً ميكانيكياً.. وتطرفت في هذا المنحدر السحيق من الإنحراف السلبي.. تطرفاً سافراً مقيتاً يحسها الإنسان الأوروبي في أعماقه، وفي صميم وضعه الإنساني.

لهذا نجد كثيراً من المنظرين يؤكدون أن أطروحة الجوانب الروحية ليست ضرورية لأي معتقد ديني، أو يتساقطون إلى أبعد من ذلك، فيؤكدون بإلحاح بأن أطروحة الجوانب الروحية كانت ضرورية في طور بدائي من الأدب والفكر والفن والثقافة ليس إلا.

وهذا بعكس شخصية الإنسان المسلم عندما اعتقد بنهج الإسلام القائد من خلال قرآنه، وسنة نبيه في قلبه تصورا وشعورا وإيماناً، وفي حياته واقعاً وعملاً وجهاداً، فهو في إستقرار وإطمئنان من أن لا يفقد إنسانيته في جميع عناصر الامتداد أو المضمون الكلي.

لأن أيديولوجيا الإسلام لم تفقد وجوده الروحي من أجل أن تهيب له الرفاه الحياتي، وإنما هيأت له الحاجات الروحية، والواجبات الحياتية معاً على الطريق القويم، الذي يقود حتماً إلى الانسجام والتوافق مع جميع القوى المادية والعقلية في تحريك وتوجيه الوقائع التاريخية.

ذلك أن الجانب الروحي ليس مجرد فعاليات فردية شعائرية تعبدية بالمنظور اللاهوتي، بل هو قيم ذات أبعاد عريضة شاسعة، والتحام وثيق بقلب المجتمع البشري، والواقع الجماعي سواء بسواء.

وهذه هي الأطروحة الواقعية، لأن الإنسان كائن يتميز بالوعي، والوعي ينقسم دائماً على ذاته، أي أن الإنسان يستطيع دائماً أن يتجاوز ذاته، أن يقف خارج سياق ذاته، أن يصنع ذاته على غير ما هو.. وبفطرته يعي هذا الواقع، فطبيعة تكوينه الفسلجي والسايكولوجي، وطبيعة هذا الكون الكبير من حوله توحى إلى ذات فطرته بأن هذا العالم الخارجي على أساس الطاقات الفعالة المكنونة لتحقيق السعادة الإنسانية المطلقة، بلا تمزق فكري، وضياع روحي، وحيرة قاتلة، وشخصية مزدوجة.

ويعد أن طرحنا هنا بتحديد عالم المضمون الخارجي في أيديولوجيا الإسلام الانقلابية.

رأينا هنا كذلك أن نبدأ بطرح مضمون الفطرة الإنسانية، التي لها صلة جدلية عضوية في هذه الأطروحة.

إن حقيقة مفهوم الفطرة من حيث المبدأ.. هي الانطلاقة المشحونة بالقوة الفاعلة، التي تتهدم بدونها البنية الفوقية.. أي: أنها العنصر الداخلي للمسلك الأدمي وحركيته.. وهي: تطبع على الأجواء الحياتية ديناميكيته، والتي كشفت المسيرة الحياتية بأنها مجموعة مكونات بأسباب مظاهر عناصر الحياة على الكائنات الحية.

وعلى هذا الضوء.. كان موقف الإسلام القائد من الفطرة مردوداً فوقياً رائعاً، وهياً للإنسان المسلم مجال التعبير عنها بالنظرية والتطبيق.

بيد أن الإسلام القائد يعترف بالفطرة الإنسانية، لا يطالب بمادية جوفاء، ولا يسوغ للإنسان أن ينحدر في متاهة تلبية الحاجات الفطرية بحيث يصبح بين عشية وضحاها حيواناً بهيمياً لا يتميز بأي ضمير، أو حس أخلاقي، أو تصور، أو إدراك لوجوده وذاته بما وراء الاستجابة لحاجات الجسد، وتوفير متطلبات الحياة المادية من إنعاطفة إنسانية تاريخية قصوى.

فإن الإسلام القائد يحاول أن يرسخ سلوكه في قواعد أخلاقية فمهما عاش الإنسان فطرياً، فلا بد أن يبرر هذا السلوك تدبيراً أدبياً اجتماعياً بالكيفية، التي أرادها الله له، وينظم شؤونه الفطرية تنظيمًا متكاملًا متناسقًا مع حياته الفطرية.

وهذه مهمته الحضارية، التي أنيطت به كسيد على العالمين وخليفة الله على الأرض كلها.

وأن بتجميد هذه الفطرة، وقفل نوافذها، وسحب الستائر منها يكون قد اختار لنفسه المنزلة الدنيا التي ما أرادها الله له يوم منحه نعمة السمع والبصر والفؤاد.

من أجل هذا كذلك.. كانت أيديولوجيا الإسلام (خاتمة الأيديولوجيات السماوية) رسالة حركية على هذا المضار.. كما هي رسالة حركية على

المضمار الأوسع والأشمل: مضمار العقيدة.. والشريعة.. والعبادة.

والعكس بالعكس إذ نجد موقف الديانة المسيحية التقليدية من الفطرة الإنسانية.. موقفاً سلبيًا تحتياً سافراً، تعطي للإنسان المسيحي صلاحية حرية التعبير عنها، بل تجعله يرفض كل اهتمام بشؤون الأبنية الفوقية.. كحقائق لا يناقش فيها.. وتسود حياة وسلوك الفرد، وتتناقض الواقع، وتتجاوزته وتفرض ذاتها بأساليب غير فكرية، بل شعورية بيروقراطية، فعناصر التعبير عنها لا تعترف، لأنها خارجة على إرادة الله.

بيد أنها على الرغم من ذلك حاولت من منظور ((ميكافيلي)) إعطاء الصلاحية لها، ولكن في مجتمع آخر يأتي بعد الموت، وضمن هذا الإطار نجد أن الأوروبيين (من علماء إقتصاد، وسياسيين، وفلاسفة، ومصالحين اجتماعيين، وأدباء، وفنانين) في عصر الحضارة الحديثة الصاعدة أطلقوا ممارسة الفطرة الغريزية على مصراعها بلا قيد، وبلا

شرط ووصاية.. وشجبوا المسيحية كدين تقليدي ذي مميزات، وخصائص الطابع الكلي المزعوم يتجاوب مع حاجات الإنسان ومتطلباته في هذه الأرض.

ولكنهم أمضوا حياتهم وهم وحدهم يعطون جواباً نهائياً لقضايا الإنسان ذي النهج الانقلابي الإلحادي في التفتيش عن مشروع حضارة جديدة، وعن إيمان جديد.. يتمرد على سلطة المؤسسات ((الدينية))، ورجالها المسيحيين..

ولهذا ظهرت على الساحة الأوروبية بشكل غير عفوي وعرضي الأيديولوجيات الراديكالية (المتطرفة):

فهناك الوجودية التي لا ترتبط بشيء، ولا تستند إلى شيء ولا تعترف بكائن في الوجود.. الا بذاتها، أي: في إطار النفع المادي الشخصي لكل فكرة وعمل.. بلا عقل، وبلا قلب، وبلا روح.

ثم هنالك الماركسية اللينينية، التي تنظر إلى الثروة المادية، وامتلاك وسائل الإنتاج على أنها القول الفصل، الذي يقدر مصير الإنسان على الصعد كافة، والتطورات التاريخية والحياتية، وكانت السيطرة على الموارد المادية، التي وضعها التقدم التقني إرادة الإنسان، وقد جعلها تفكر وتخطط على أنه لا يوجد شيء وراء المادة، بل جعلها تنظر إلى الفطرة الإنسانية بروافدها المتنوعة على أنها معطيات ثانوية أساسية لها، لأن الإنسان في منظرها خاضع لقانون الحتمية التاريخية دون أن يستطيع الفكاك عنه.

ونستطيع أن نضيف هنا . بالمناسبة . بروز حركة البيتلز والهيبيز .. وهي بغير تردد تمرد على هذه التفسيرات المادية الإلحادية الجديدة السائدة الآنف الذكر .. وشكل من أشكال رفضها:

الحياة على الأرصفة.. وإطالة الشعر.. ورفض الاستحمام.. وتدخين المخدرات، واستفحال العلاقات الجنسية الجماعية.. والعنف الرهيب، والعودة إلى الريف.. وممارسة الأعمال اليدوية هي بعض المظاهر المتنوعة لهذا الرفض والتمرد الذي يتخذ طابعاً فوضوياً، أو رومانتيكياً.

والخلاصة: إن أيديولوجيا الإسلام الانقلابية هي: الدين الرسالي الإنساني الأممي الحضاري.. قد رُفد الحرية الفطرية للإنسان في حياته الدنيوية من غير أن يفقد مميزاته الروحية وتصوراتهِ الإيمانية.

هذا هو رُفد العطاء الروحي والإيماني، ومساره الفريد الوحيد، الذي يفرقه عن كافة الكيانات والتصورات، التي أتت بها الفكر الكهنوتي الغامض المشوه، أو التي أتت بها الفكر الفلسفي الحائر المضطرب.

الأطروحة الثانية:

إن الإسلام القائد جعل للعقل قيمة مركزية أساسية في نطاق الكون كله.

من أجل أن يكشف الفرد العوالم الخارجية.

ومن أجل أن يصنع المنعطفات التاريخية الفاتكة لبناء وجوده العظيم.

ومن أجل أن يوظف الإمكانيات والقدرات والمحاولات الإبداعية الفاعلة في سبيل البحث عن المنهج، والقيم الكبرى التي وهبها الله إياه.

ومن أجل أن يحقق الخلافة على الأرض.. وهو: أن ترد الطبيعة على أجوبته وتساؤلاته، وتسلم إليه مفاتيح القيادة، ويتحتم عليه أن يمارس العقل.

وفي القرآن الكريم مئات الآيات والتنبيهات تنفخ في الإنسان هذا البعد الحضاري العظيم، وتعلمه أن حوارهِ مع الطبيعة لن يثمر، إلا أن يجد ويكد ويتحرك من خلال إستخدام سلطان العقل والإرادة، لكي يكون له إمكانية التصدي للغموض الطبيعي، والمطبات والمتاريس، وفق أشد الأساليب العلمية التجريبية للكشف عن هذه النواميس والقوانين والأسرار.

بيد أن هذا الموقف العقلاني التحليلي، الذي يعصم العقل من الشطط.. يتنافى مع المؤسسة المسيحية، ولم ينتزع العقل حكومته إلا عندما شجب الديانة المسيحية كلية، وما كان في قدرته أن ينتزع حكومته المطلقة دون أن يشجبها، فإن ما يتصل بحقيقة الألوهية من المؤسسة الكنيسية شفرات من المستحيل أن يعتقد بها إنسان يجل إستقلاله الفكري، وطاقته العقلية.

وبناء على هذا باتت المؤسسة الكنيسية توجب الاعتقاد بها على القهر والإكراه.. بالإضافة إلى هذا باتت المؤسسة الكاثوليكية بالذات توجب بالقهر والإكراه تفسير الكون والمجتمع والتاريخ، لا يسوغ أن يرفض، ولا يسوغ أن يتبدل.. مهما تغيرت الأزمات والأحوال والبقاع.

ولما استدلت العلماء المفكرون الناهضون خطأ مسار تصورات المؤسسة ونسفهم لقيودها.. من خلال خرافات كتبها المقدسة، التي انتزعتها من الفلسفة اليونانية.. كان عقابهم فريد في سجل التاريخ، ومليء بالوحشية عن طريق إنشاء المحاكم التفتيشية، وإضرام النيران، ونصب أعواد المشانق لتتخذ بحقهم كما يقول البابا: أولئك الملحدون والزنادقة في كل مكان، وليذيقهم العذاب والنكال والإعدام والإحراق، فكانت ظاهرة اجتماعية مستمرة بلا هوادة، وبلا لين لازمت المؤسسة الكنيسية الرجعية في جميع أدوارها حتى الدور الحديث.

بيد أن العقل شرد أخيراً من هذا الشذوذ الفكري والعقدي حين شرد من سيد الكنيسة وسلطاتها القاسية على كل صغيرة وعلى كل كبيرة، وهتف الإنسان الغربي بـ ((سلطة العقل)) واعتبره حاكماً مطلقاً، ومقياساً رئيسياً تقاس على ضوئه النظريات والمعلومات والحقائق حتى في المجالات التي ليست من وظيفته ومهامه.. وقطع كل العلاقات مع الدين ودعاته.

وهنا دامت حكومة العقل رديحاً طويلاً من الزمن.. حتى أجهضها التجريبيون الحسيون، الذين هتفوا بأن منشأ البحث عن الحقيقة هو الحس والتجربة وقدرتها على استكشاف الأسرار والخفايا، وليس العقل، بل ليس هنالك (من لدن الكثير من التجريبيين) شيء اسمه العقل، لأنه مما لم تكشف عنه التجربة الحسية بعد!!..

وبناءً على هذا.. وجوب بهيمية الإنسان وماديته وانسلاخه عن القيم الروحية الكبرى، التي لا يكون بدونها إنساناً كاملاً.

ونلاحظ بأن الإنسان الغربي الحديث قد انتزعت منه الطاقة الفاعلة المريرة على أن يشعر ويعي، ولا يمكن بحال أن نضع له الحلول للأزمات والمعضلات الاجتماعية بشجب ما لا تشعره وتعيه حواسنا.

الأطروحة الثالثة:

إن الإسلام القائد يتوغل في مسألة الحرية إلى أبعد الأمداء والأغوار، إنه يتجاوز منطق الأبنية التحتية، ذلك المنطق الذي تبنته بعض الأيديولوجيات الانقلابية العلمانية الجاهلية الحديثة.. ولاسيما النظرة الوجودية السارتريّة، والشبوعية الماركسية.

فتحاول الأولى: كل تصرفات الإنسان إلى الانعكاسات المادية الذاتية البرغماتية، التي لا يضبطها قانون إطلاقاً، والتي يهبط فيها المستوى الأخلاقي إلى الدرك الأسفل من الحيوانية، ويهبط تصور الحياة إلى الدرك الأسفل كذلك.. فيقوم كله على الدولار الأصفر ..!!

وتحاول الثانية: أن تنتزع من الإنسان التصرف والاختيار، وترغمه بدكتاتورية البروليتاريا (الطبقة العاملة) على نحو تسييره في مسلك خاص لا يتجاوزه، ولا يستطيع أن يتجاوزه بأي نمط من الأنماط.. وتهدر قيمته إلى درجة دون الرقيق.. وليست هذه وتلك حياة إنسانية توسم بالحرية.

إن الإسلام الخالد يهيب، منذ البدء من خلال عروضه العلمية والعقلانية، لمسألة الحرية الإنسانية مركزاً فائقاً لدور الإنسان في الأرض، فهو سيد ممارساته وفعالياته يتسم بالقدرة الفاعلة على الاختيار، وله ضمانات سلامة المبدأ، الذي يختاره لمسيرته في الحياة، لأنه خليفة الله في الأرض، نعم له ضمانات حقيقية للحفاظ على سلامة المبدأ بما أنه يتمتع بالحرية، إذ لا ضمان إلا مع حقيقة الحرية.. وهو يجد نطاق الكون كله قد سخر له لأداء مهامه المنوطة به.. وبالتالي تجيء إرادته الفولاذية في صياغة الحدث التاريخي صدوراً فوقياً عاقلاً مريداً يخضع البنية التحتية، ويربطها كما يشاء هو مع تأثيره بشكل طبيعي بنواميسها وعلاقاتها الطبيعية.

أجل.. إن فعله أو تركه منسوب إليه حقيقة فهو من يفعل، وهو من يترك.. ويتمتع بالحرية المطلقة في إطاعة الأمر أو النهي الإلهي وعصيانهما.. ولكنه عاجز عن خلق أفعاله بنفسه، فهو يمارس حريته بمعونة الإرادة الإلهية.

إن القدرة البشرية وإرادتها الصلدة التي ركزها الله في هذا الكائن البشري، والطاقت الاختيارية، التي جهزه بها تمثل مردودات سلبية معاكسة على هذه الحتمية التاريخية المزعومة في شبوعية ماركس، ووجودية سارتر.. وتمكنها من الحركة والمضي إلى غايتها

الأساسية وتتجاوز مرحلة الكسل والالتكال والقيود والسلبية، وتتبوأ موقعها القيادي في أصقاع الأرض كلها.

فهي في واقع الحقيقة.. تصوغ ولا تصاغ، وتخضع ولا تخضع، وتخطط.. ولا تتخذ مجرد أداة لتنفيذ متطلبات العلاقات المادية والطبيعية... وهذه بديهية لا تحتاج إلى تأكيد عقلائي ووجداني واعتباري وعلمي البتة.

وتحت مظلة هذه الطروحات الإنسانية المرتفعة الواسعة الشاملة تتكشف ((أممية)) هذه الشريعة وارتباطها بأوضاع العالم كله من حولها، ويتسع مجالها، فلا تعود مرتبطة بهذه الأرض وحدها، إنما هي مرتبطة كذلك بفطرة هذا الكون ونواميسه الكبرى، وفطرة النفس البشرية وأطوارها، وماضي هذه البشرية ومستقبلها لا على الأرض وحدها، ولكن كذلك في عالم الآخرة الوثيق الصلة بها، والارتباط الجدلي.

والجدير بالذكر هو: الإجابة عن هذا السؤال:

لمن الكلمة الأخيرة الفاصلة في صياغة المعطيات الإنسانية التقدمية، التي هي الضمانة الحقيقية لاستقامة الجماعة البشرية؟.

إن الإسلام القائد الذي يدعو المجتمع لأن يقف الوقفة الإيجابية الثابتة الراسخة على القاعدة المذهبية العريضة حيال كل من هذه الطروحات الثلاث.

إن أيديولوجيا إنقلابية ثورية وحاسمة كهذه.. من المؤكد أن تفرز معطيات تقدمية إنسانية حضارية، وبقدرة الإنسان الفائقة على أن يسير نحو البنية الفوقية كشرط أساسي من شروط نمو الحضارات وديناميكيته وبقائها.. حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وثمة حقيقة مركزية بهذا الصدد يجب رؤيتها، والوقوف عندها، ولو قليلاً:

إنه حفاوة القرآن الكريم، والسنة الصحيحة بـ ((العلم)) وهو وسيلة التطور البشري الملتزم.

وهكذا.. يبدو العلم بمفهومه الواضح الشامل الكامل (فاعلية) في غاية الأهمية في المجتمعات البشرية، التي ترضي المنهج الإلهي طريقة في الحياة.

ولابد أن نضيف هنا حقيقة أخرى في غاية الأهمية، تلك هي: توجه الأمة المسلمة بالذات بمعنويات عالية يستند إلى نظرة كلية، وإدراك عميق نحو البحث العلمي، والممارسة

التطبيقية، وفق التطورات الزمنية بشكل دقيق، وبوضوح كامل.. عبر مسيرة الحضارة الإسلامية، التي قطعت القرون الطويلة، وهي تحتفظ بتوازنها التقدمي العلمي المبدع.

وهذه حقيقة واقعة.. كشفت وابتكرت وأنجزت ونفذت الشيء الكثير من التعاون والتنسيق والمعطيات الحضارية الصاعدة، وفق كل الأساليب التقدمية الشريفة، وآفاقها الوضيئة، وأمدائها البعيدة، ومجالاتها الرحبية.

صحيح أن العلم والمنجزات التقدمية الحديثة هي بطبيعتها أساس الحياة من منظور إسلامي.

بيد أن الحركة العلمية أممية في هذه الأزمنة.. فإذا أردنا أن نغدو من أبناء هذا الجيل الجديد، ورواد المستقبل المنظور، وأن نبني مجتمعاً علمياً رسالياً، ينمي إمكاناتنا، ويعزز إستقلالنا، فلا بد من الانفتاحة المنشودة على هذه الحركة الأممية، والولوج في مصارعها مقدرين لما تحمل من مخاطر واختناقات، ولكن من غير أن تراودنا الهواجس.. وإذا كنا قد تمكنا أن نكون قادتها في أزمنة قضى عليها الدهر.. فليكن لنا الثقة بالنفس من الإقدام والإرادة والتصميم، ما يدفعنا إلى الاقبال عليها والإسهام فيها في العصر الحديث.. وليكن لنا من الطموح والتسامي.. ومن الإصرار والعنت.. وما يؤهلنا لأن نعود مرة ثانية ونكون من قادتها التاريخيين، وتضمن لنا قسطاً جوهرياً سخياً من القدرة الذاتية الواقعية، التي هي في الحاضر (وستغدو باطراد في الغد) شرط بقائنا واستقلالنا وكرامتنا، التي يجب حينئذ أن تكون مناط طموحنا، ومبعث كفاحنا الدؤوب وعطائنا اللامحدود.

وهنا.. تؤكد سلطة المؤسسة الرجعية باستمرار على موقفها السلبي من العالم الخارجي، والعقل الإنساني.. فبطريق أولى تشجب معطيات الافكار التقدمية الجديدة.. بعد أن حجبت عينها بالتعصب البغيض، لإتجاه دين تقليدي استنفذ إعتباره، بل أنها وقفت حاجزاً دون إيصال منجزات تقدمية، ومنعطفات تقدمية حديثة في حياة الرجل المسيحي، بل حاربت ذوي العقول المبدعة من المنظرين التاريخيين.

وعليه لن ينفذ الرجل الأوروبي الحديث هذا الانطلاق السريع (من حدود الطبيعة، وأخذ يجول البحار والمحيطات ويكشف القارات، ويختط طرق التجارة، ويزرع جالياته ومستعمراته في دنيا العالم، ويرود آفاق الرؤية والخيال والفكر والتكنولوجيا، التي كانت خافية عليه من قبل، والتي أخذ يتوق بشدة متزايدة إلى استكشافها والتغلغل فيها) إلا عندما شجب تعاليم المؤسسة الدينية المسيحية الرجعية.

بيد أن الأوروبيين المنظرين الذين اعتادوا التآرجح والجنوح الراديكالي بين أقصى اليمين وأقصى اليسار ما كان لهم إلا أن يمارسوا منهجيتهم الخاطئة هنا كذلك.. فلم يكتفوا باستغلال المسار الحسي في البحث، الذي استمدته من القرآن الكريم في رافده الواقعي، وهو الذي أعطى لعملية الحواس مسؤوليتها القصوى عن كل خطوة يخطوها الإنسان المسلم في مجال التقني والتجربة، والفعل والتأمل.. عن السنن والنواميس في أعماق التربة، وفي صميم العلاقات المادية بين الجزئيات والذرات.

وقد قادهم هذا الجنوح التجريبي إلى مواقع ومواقف ما تلبث أن تتمزق، ويبدو زيغها واصطناعها الكيفي بمجرد عرضها على المنطلقات الإسلامية مباشرة.

وتأسيساً على ما تقدم: الإسلام القائد رسالة أممية أزلية بما أن منطلقاته إنسانية.. فرسالة أيديولوجيا الإسلام الفطرية انفتحة شاملة للأمم كافة، وللأجيال كافة، لا تعصب فيها لقبيلة، أو أمة أو جنس.. إنما العقيدة الإسلامية وحدها هي الأصرة والرابطة والقومية والعصبية.

وعلى هذا الأساس.. لا ثمة معنا أبداً في إطلاق أية رسالة بوصفها أممية مجرد أن توجه بيانها إلى البشر كافة، وإنما يجب أن تطرح خصائص ومكونات شخصية الإنسان فتوصله إلى مطامحه، التي تتجاوز الظلام الدامس، وتنقله إلى تغطية متطلبات الروح والوجدان والفكر والغريزة والحرية، وتحميه من التفكك والتبعثر والانشقاق والانهايار.

وعلى ضوء مجابهة أزمة الهموم الحياتية المعقدة المتداخلة المتشابكة المرتبطة في أعماق المصلحة الذاتية لجميع الشرائح الاجتماعية.

فالمفروض إذن توجيهها توجيهاً سليماً ضمن إطار ثوري حضاري، لربما تغدو حاجزاً صلباً يحول دون تمزق المسيرة الإنسانية عبر ديمومتها الوحدوية الحركية، ولا تنتهي هذه العناصر المشتركة، إلا في أيديولوجيا شريعة القرآن من بين كافة الأيديولوجيات السماوية والأرضية.

إن القرآن كتاب الله الاخير المحفوظ.. يقف بنا دائماً في نقطة التوازن الخلاقة، والعناصر المشتركة المتماسكة بين البشر، التي تجعل البشر كلهم عائلة واحدة كالبنين المرصوص.. وإن تجزئتها وعزل بعض روافدها خلال العمل عن بعضها ليس خطأ فادحاً وحسب، بيد أنها مسألة تكاد تكون مستحيلة.

إن القرآن الكريم يرفض في أيديولوجيته الأممية.. الدعوات القومية، واللونية، والقطرية، والمحورية، والإقليمية... ويؤكد ما هو مشترك بين البشر، وهو الأطروحة الحقيقية الواقعية الحقة.

وحين نجد هذا التسيب والضياع، الذي ترك أثره على كل فصائل المجتمع.. لم يكن من وجهة نظرنا إلا ثانوياً لا يسوغ أن يكون كقاعدة مركزية للإنقسامات والتكتلات والمشاحنات، بل أشد ما يرفض موقف التمزق والتجزئة، وإقامة الجدران كسدود وحواجز بين مساحات التجربة الإنسانية الرائدة.

إن الشريعة الإسلامية احتوت على مبادئ وأسس عامة، تنشئ أمة واحدة، وتنظم مجتمعاً كاملاً، وترسم منها خالداً للحياة كلها في صورتها الهادئة في الضمير الإنساني، وصورتها الممثلة في الواقع العملي.

إن المجتمع البشري كله اكتشف أيديولوجيات أممية حركية مستفيضة.. أكتشف العقيدة المسيحية الرجعية، التي يزعم أنها ((أممية)) في حين أن كتبها ((المقدسة)) تصرح دائماً بالشعارات الميدانية العنصرية الضيقة.

واكتشف الشيوعية في الوقت الحاضر، ويزعم منظروها الماركسيون أنها ((أممية)) بيد أن منطلقاتها لا إنسانية في يوم من الأيام، باعتبار أن القاعدة العامة التي يتحرك عليها هذا التصاعد ((المادية التاريخية)) التي تسعى إلى تجميع كافة المنجزات الحياتية في هذه الدائرة التحتية. وتسليمها إلى دكتاتورية البروليتاريا كهدف لقانون ((الحتمية التاريخية)).

من هنا.. أجهضت شخصية الكائن البشري حين عزلته من موقع وجوده.. ومن أهم مميزاته وخصائصه.. وهو طريقه الوحيد الواصل المستقيم.. الطريق إلى الله وسلطانه المطلق، موقع إنسانيته الخالد الفريد.

إذن.. فهي بطبيعة الحال غير أممية، لأن منطلقاتها لا إنسانية تستهدف ضياع المنعطف الرئيسي.. ألا وهو الإنعتاق النهائي للإنسان، نوع الإنسان.

تلك هي الطروحات الأساسية الكبرى، التي يقدمها لنا الإسلام القائد.. وستبقى إلى أبد الأبد إلى أن تقوم الساعة، وحدها رسالة أممية إنسانية حضارية.. وعالماً إلهياً خالصاً في ضمير الإنسان المسلم، عالماً محوره الإيمان بالله، يشد الإنسان المسلم إلى هذا المحور

وحده بعروة واحدة لا انفصام لها، ويبرئ نفسه من كل شوفينية أخرى.. شوفينية للطبقة، أو للأرض، أو للجنس، أو للقوم.. ليجعل في مكانها كلها عقدة واحدة.. هي عقدة الإيمان بالله، والانطواء تحت راية الله.. بلا رياء، ولا تظاهر، ولا ممارسة.

إن العالم الذي يريده الإسلام القائد.. عالم إلهي أممي إنساني حضاري، ويمارس خلافته في الأرض، ويواصل تقدمه ونموه من خلال الإنسان المسلم الثوري، وموقفه الفوقي على الكائنات، وقدرته التي منحها الله إياه على الإمكان والواقع والفعل والتأمل والزمن والممارسة.. طاقات على مستوى الجوارح والحواس والعقل والقلب والروح والمادة والفضة والوجدان سواء بسواء.

وليس ثمة شيء في العالم الخارجي، أو قوة في الكون الرهيب.. غير قوة الله . جل جلاله . التكوينية.. وحدها قادرة على أن تحجب الإنسان عن خطئه ومطامحه، التي صمم أن يسعى إليها.

الفصل الثاني

القانون الإسلامي.. بين الثبات والتطور

إن أيديولوجيا الإسلام.. شريعة أممية.. وليست شريعة مقيدة بطائفة، أو لون، أو جنس، أو قوم، أو بيئة.

شريعة أممية لها رصيدها التكاملي والشمولي على صعد السياسة والحكم.. وعلى صعد الاجتماع والاقتصاد.. وعلى صعد الخلق والسلوك.

وتستند إلى قاعدة رسالية على أساس الأدلة الاجتهادية، والأصول العملية.. واقتدار على ممارسة القيادة البشرية، وصولاً إلى أعقد المشاكل.. واجتياز أصعب المواقف، والعبور بها إلى شاطئ العيش السعيد الرغيد باتجاه المبادئ الإنسانية، والأهداف الانبعاثية، والمنطلقات الثورية.

إن حياة الإنسان.. ليست جامدة، أو مهزوزة، وإنما هي في واقع الحقيقة متطورة ومتجددة.

وهذه هي الفطرة التي فطر عليها الإنسان لحكمة لها أبعادها العقلانية العميقة.. تتناسب خلافته لإصقاع الارض، ودوره البناء في هذه الخلافة.

{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} (١)

فهذا الدور المقتدر يقتضي تحوير الحياة وتطويرها حتى تبلغ الأبنية الفوقية المقدر لها في علم الله جل جلاله.

ومن ثم.. ركز في أعماق هذه الفطرة حب التغيير، والتبديل.. وحب الكشف، والاستطلاع.. وحب النقلة النوعية من وضع إلى وضع، ومن منهج إلى منهج.

وذلك كي يدفع الإنسان في مساره الواضح المستقيم، ويغير في واقع الحياة، ويكشف
مجاهل الأرض، ويبدع في نظم الحوزة البشرية، وفي أشكال المادة.

ومن التغيير والكشف والابداع.. ترتقي الحياة، وتتقدم إلى أمام، وتصل شيئاً فشيئاً إلى
النهج العقلاني المقدر لها في علم الله بوصفه المطلق.

وإذا كانت أيديولوجيا الإسلام.. شريعة أممية تعبر عن وعي علمي دقيق مدروس لحقيقة
التناقضات، التي يعيشها المجتمع الإنساني ومتطلبات مواجهة هذه التناقضات.. كانت لها
المواقف المعينة حيال ما يطرأ على مظاهر الحوزة البشرية من إنبعاث، وتجدد، وتقدم،
وإبداع.. نحو حركتها الصاعدة أو الراجعة.

إذن.. هنا سؤال يطرح ذاته تجسيدا لهذا الطرح العلمي الجدلي.. ما هو موقف الشريعة
العملية الإسلامية؟..

إن أيديولوجيا الإسلام بوصفها امتداداً شاملاً إلى نواحي الحياة كافة لم تترك ظاهرة من
ظواهرها دون دقة، وحصانة، واستثناء كلي، لكل ما يتعارض مع منطلقاتها النظرية
والتطبيقية في الحياة، ومحاولة حثيثة مكثفة في تطهير المجتمع الإنساني بشكل يجعل كل
ما فيه ينسجم مع الايديولوجيا، ويحقق وحدته معها.

إذن.. فهي خاتمة الرسائل إلى أن تقوم الساعة.. بيد أن كونها خاتمة الرسائل لا يعني
أنها تقف عاملاً رافضاً لكل تجدد وتقدمية على مسرح الحياة العامة.. بل تقف عاملاً
متجاوباً من هذه المستجدات الزمانية والمكانية، فيصقلها ويمد من أطرافها إذا غدت
مستجدات جديدة بأن ترفد حياة البشرية على التطور، والتجديد، والتقدم.. ويشجبه بأي
شكل من الأشكال، إذا كانت غير جديدة بأن تعقد الحياة البشرية عن الطروحات والأهداف
والمنطلقات الكبرى.

فالشريعة الإسلامية لم توقف الحياة البشرية في نطاق خاص، لا تتجاوز في منطلقاتها
الفكرية ومسار فعاليتها، بل أعطت الفرصة لجهاز الحياة البشرية أن يزدهر في حدود
الاعتدال.. وأن تجدد بنيتها الفوقية، وسيل صيرورتها الديناميكية في حدود القواعد العامة.

ومتى يأتي على مسرح الحياة البشرية من ظواهر وحوادث وحالات ومتغيرات.. فمرة
تتصل بالنظام الكوني.. ومرة أخرى تتصل بالنظام الاجتماعي.

فالجانب الأول: من المستجدات: ينكشف فيها، تهييء للإنسان الحديث من تحقيق المعجزات الباهرة في طرق إفادته بالعلوم الكونية، والسيطرة عليها واستخدامها في مصالحه المختلفة.

ولا تقف الشريعة الإسلامية عاملاً شاجباً لهذه النظريات الإبداعية في المجالات التقنية القائمة في الجامعات والمعاهد، وفي المختبرات، ومراكز البحث العلمي المعجز، الذي أحرزه الإنسان الجديد في هذا الإطار، بل هي تطالب الإنسان المسلم بالتمتع بها والمساهمة في أعماق قنواتها، لأنها لم تكن مضادة للإبداع المادي الحضاري، بل هي مشجعة على الإبداع المادي الحضاري.. أي: ما يصطلح عليه باسم: ((المدنية)).

والجانب الثاني: من المستجدات: يظهر في النظام الاجتماعي، الذي ولدت عنه حضارة الأيديولوجيات الأوروبية عن الإنسان، والعالم، وموقف الشريعة الإسلامية من هذا النظام، مما قد يستحدث فيه من تجديد وتغيير.. ليس موقف الشجب النهائي.. وليس موقف الجواز النهائي كذلك.

لأن أيديولوجيا الإسلام.. شريعة أممية كونية.. تمنح الإرادة البشرية المبدعة فرصتها في صياغتها للحركة التاريخية الحضارية المصيرية.. حتى تكون قادرة على مواجهة التناقضات والتحديات من أي نوع كانت، وبأية درجة جاءت، وتصوغها من جديد لصالح الأرض والإنسان.

ومن ثم.. فلا بد من عرض كل تجديد يطرأ على المظاهر الحياتية في هذه الروافد على الدليل الشرعي، أو الأصل العملي.. بهذا الإطار، الذي طرأ التجدد فيه.

وبالتالي فما خالف الدليل، أو الأصل.. لا بد أن يشجب شجباً نهائياً.. ولا بد من شجب كل تبديل بشكل قاطع، إذا كان منفصلاً عن الأدلة الشرعية، أو الأصول العملية، لأن في ممارسته، والتعبد به، بهذا يشكل انعكاسات خطيرة تهدد القواعد والمبادئ العامة، وتؤدي إلى فشل أيديولوجيا الإسلام الانقلابية ذاتها، وإلى تراجع مهية ذليلة.

وبعبارة أدق: إن الله شرع للإنسان ما يعلم سبحانه، أنه يتناسق مع طبيعته وفطرته، وطبيعة الكون، الذي يتعايش فيه وفطرته.

ومن ثم.. يحقق للإنسان أبعد درجات التعارف والتعاون فيما بينه.. والتعارف والتعاون كذلك مع القوى الكونية الرهيبة؛

شرع في هذا كله قواعد، وترك للإنسان استنباط الأحكام في حدود الأدلة الاجتهادية، والأصول الفقاهتية، وترك للإنسان كذلك استنباط الأحكام المستجدة مع حاجات الحياة المستجدة في حدود المبادئ والقواعد العامة، لتبقى ميزانا يزن به الإنسان المسائل كلها، والتطبيق كله.

وهو قانون رباني فريد لا يماثله قانون آخر مما عرفته الجماعة البشرية من قوانين أرضية.

وهو قانون يربط الدليل والأصل معاً بناموس الكون كله، وينسق بين ناموس الكون، الذي وضعه الله له، والقانون الذي يحكم البشرية.

وهو من الله لكي لا يصطدم قانون البشر بناموس الكون فيتناول البشر، أو ينتهي، أو تذهب قدراته واستجاباته سدى.

وهذا الموقف لا يعني (كما يرى المنطق الايدولوجي الماركسي) إلغاء إمكان التجدد والتطور، وسيادة التجدد والتطور، وبأنه ذو وصفة لاهوتية ميتافيزيقية.. تدور حول قضايا أزلية.. أي حول مسألة لا تغيير فيها، ولا تبديل.

إن الإسلام يرسي الأصول العامة، والحقائق الأساسية التي لا تتزعزع، والتي لا تتبدل، والتي لا تؤثر فيها التطورات الحياتية، والاختلافات المذهبية، والتنوعات البيئية.

فهناك نواميس ثابتة لا تتغير، ولا تتبدل.. تتحرك الحياة في إطارها، بيد أنها لا تخرج من روافدها.

والذين تلهيهم الظواهر المتطورة عن تدبير الحقائق الثابتة، وأما ما اتفق مع مصادر التشريع الإسلامي الأصيلة، أو يقف موقفاً سلبياً تجاهها.. (كما لم يصدر تقييد معين من التشريع بما هو تشريع في أطروحة ما، وليست تلك الأطروحة المستجدة من جزئيات قاعدة إسلامية عامة) فإن الإسلام القائد يتجاوز معها بعد أن يضيف عليها أخلاقياته الاستراتيجية.

لتوضيح هذه الفكرة:

لا بد لنا من أن نفترب من الصورة الواقعية للفكرة.. إذا استطعنا أن نتعرف على بعض ملامح هذا الارتباط، أو ذاك الانفصال في التشريع.

من هنا نقول:

لا يمكن أن تقبل الشريعة الإسلامية بأية حال من الأحوال.. النظرية الأوروبية في إشاعة النظرية الفرويدية السالفة، ومشروعية الرأسمالية الظالمة.. التي أوقعت ذاتها في طريق مسدود.

ولم يكن في الشريعة ما تحول بين حقوق العمل والعمال، وبين أن يوجهوا مسيرتهم إلى الموقع الميداني، وينتخبوا تأليف لجنة إدارية ثورية تهتم في شؤونهم ومكتسباتهم العامة من خلال النقابات والمؤسسات الخيرية.

إن الطرح الأوروبي الأول متناقض تماماً مع أسس الشريعة وأخلاقياتها وروحها.

وأما في الطرح الأخير فإنه قاعدة مركزية أساسية في أيديولوجيا الإسلام الانقلابية.

وهذه القاعدة تتيح للعامل الصلاحية التكاملية في أن يمارس حقوقه الخيرة الشريفة، في تفجير طاقاته الكامنة على نحو استثنائي يجعله متمكناً على رفع القدرة الشرائية، التي تليق بكرامته وأدميته.

ولا من وظيفتنا أن نرفض ذلك، لأنه لم يكن في عصر التشريع الإسلامي، بما أن خصوصية أيديولوجيا الإسلام في حقوق الطبقة العاملة هي مبدأ ((الانعقاد)) باعتباره يمثل الطموح والتسامي الإنساني، الذي لا يعرف التوقف والجمود والسقوط.

نلاحظ (في نطاق ذلك كله) أن الشريعة الإسلامية تجديدية إلى أبد الأبد، إلى كل ما يتعاقب على الإنسان من أدوار وأوضاع اجتماعية، وأنماط حضارية إنسانية حديثة.. ولاسيما إذا استهدف شتى المفاهيم بعناوينها الأولية والثانوية، وأحسن المكلف تطبيقها، والاستفادة منها لم تحددنا الشريعة فيها برفاد معين وخصوصية معينة، وفيما صدر فيها من قواعد.

قسم منها يمكن تطبيقها في كل مورد، واستنتاج الأحكام منها على سبيل تفریع الفروع عليها، من قبیل القواعد العامة.. كأصالة البراءة، وأصالة الصحة، وأصالة الفساد، وكقاعدة اليد، وقاعدة التخيير، وقاعدة القرعة، وقاعدة عدم الدليل دليل العدم..

والقسم الآخر يمكن تطبيقه في نطاق محدود، من قبیل القواعد الخاصة.. كقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات، وقاعدة الولد للفرش، وقاعدة الإمكان.

وهذا قليل من كثير من القواعد والأصول الإسلامية.. وبما أن جميعها تتفق مع معطيات أدلة العقل القطعية، ويستكشف منها وجود الحكم الشرعي، كما يستكشف وجود المسبب من وجود السبب، وبما أن طبيعتها كطبيعة هذا الكون الرهيب ثابتة متحركة دائماً، وفي كل يوم على وتيرة واحدة لا تبدل فيها ولا تغيير.

ونكتفي هنا لمجرد التوضيح: بطرح الموضوعات، التي أوكل قضية تحديد منطلقاتها في إطار عملية التطبيق العملي إلى المعنيين في حدود أيديولوجيا الإسلام من قبيل:

١- الاتفاقات الاقتصادية التنموية التي تعقدها الحكومة الإسلامية مع المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي، إذ يرجع عنصر تقيدها إلى المعنيين من الكوادر ذوي التجربة السياسية والاقتصادية.. مسايرة مع ظاهرة النص القرآني: ((لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)) التي نستكشف منه وجوب مراعاة المصلحة الإسلامية الكبرى، وأخذها بنظر الاعتبار بأية صورة من الصور، دون التقيد بخط معين لهذا الطرف أو ذاك.

٢- الموضوعات الخارجية، التي علق الشارع المقدس أحكامه بها، وأرجع تشخيص بعض المفاهيم على المصاديق إلى نظر العرف، أي العرف الذي يراد منه معرفة حكم التشريع الإسلامي على صعيد الشبهة الحكيمة.

وذلك من قبيل: جعل الشارع المقدس مفهوم الغناء موضوعاً للحرمة، فإذا شك في صوت.. هل هو من مصاديق الغناء؟ فترك تحديده كلية إلى العرف،

فإذا كان بناء العرف على سبيل المثال على أن كل صوت من الأصوات شك في موضوعه بأنه غناء.. فهو غناء.. فهذا البناء العرفي في إطاره الحقيقي حجة ارتضاها الشارع للكشف عن حكمه الواقعي (٢٩).

٣- المعاملات التي تستدعيها الحياة العامة، لا تدخل في عد، ولا قيد.. وهي تتسع وتتكاثر، كلما تقدمت الحياة الاجتماعية، وتطورت بشرائحها المختلفة.. وكل معاملة عرفية عقلانية حديثة، أو قديمة، أو مستقبلية.. فالمفروض تنفيذها حسب ما قصد المتعاملان، ما دامت لا تتعارض في شيء من مبادئ الإسلام الحية.

هكذا يعود الإسلام لينتصر على الحتميات.. وليستعد قدرته الأبدية الأزلية على التجدد والإبداع والانبعاث.

وهكذا.. يرسم للحياة البشرية صورة جديدة، وينشأ في الشعور قيما لهذه الحياة الثابتة، وموازين لا تهتز، ولا تتأرجح، ولا تتأثر بالمؤثرات كلها.. ذهبت، أم جاءت.. كبرت، أم صغرت.. جلت، أم هانت.. كان مصدرها البشر، أو الأحداث، أو الأشياء..

وعلى هذا الأساس.. نطرح مقولة سافرة بين المسلمين المعاصرين، حول تطوير الشريعة الإسلامية.. وبأي أسلوب يقتضي أن تغدو.. فيجد ذلك بعضهم أن المبادئ الإسلامية ذاتها، المفروض أن تتجدد لتلائم الواقع الحياتي الفكري والسياسي في منعطفه التقدمي، والا تنفصل عن مسرح استحقاقات الحياة الجديدة.

فالشريعة الإسلامية (إذن) كما شرعها الله بما هي هي لم تكن ملائمة لحل أزمة الوجود البشري المعاصر، ولأجل أن تغدو كذلك، المفروض على الأمة أن تصنع الشريعة الإسلامية السمحاء صناعة مبدعة متجددة، تواكب وجود الواقع المعاصر، الذي يؤهلها لمواصلة دورها النضالي، إذ أن هذا التبدل والتغيير.. بقدر ما يؤكد خبرة المعنيين، فإنه يؤكد بالمقابل تمسكها بمبدئيتها ونهجها المتماسك الأصيل.

فالتجديد والتبدل سمة من سمات التطور، وليس انحرافاً، أو خروجاً عن الدين القويم، كما يريد أن يصور بعض الفقهاء، والدعاة الإسلاميين.

وذلك أن الشريعة الإسلامية حين تثبت على صيغ مقيدة تغدو معها هذه الصيغ قوالب جامدة خامدة، فهذا يعني عدم طاقاتها الفاعلة على استيعاب ما يتجدد من عوارض وملايسات واحتمالات..

ونتيجة ذلك هو:

التأخر والانحطاط عن مسيرة الحياة التقدمية، وهذا ما يفقد الشريعة الإسلامية انقلابيتها وثوريتها، بل يجعلها في مصاف قوى الثورة الجاهلية المضادة..

كذلك فإن جمود الصيغ الإسلامية، كتاباً وسنة، يعني من رافد آخر أن المعنيين من الفقهاء الإسلاميين لم يستفيدوا من ماضيهم المشرق، ولم يمتلكوا التجربة التقدمية، التي تؤهلهم لاستمرار دورهم في مكتسبات الحوزة البشرية من جديد، والتي بدونها تجف الجذور وتتساقط الثمار قبل أن تتضج وتكتمل !!..

وحقيقة هذا النقد اللامسؤول هو:

((ديماغوجية)) أيديولوجيات المذاهب الجاهلية المعاصرة.. التي يحاول خصوم الشريعة الإسلامية جاهدين على إشاعتها بين الأمة المسلمة، لينتزعوا الشريعة الإسلامية من أصولها وانبعائها وطهرها وصفائها وطاقاتها الفاعلة المفكرة، المفضلة المريدة المنفذة المستقلة !!..

وحقيقة هذا النقد اللامسؤول:

خيال بني على فهم خاطيء ساذج (على الرغم من كونه خيال كبير) لا يمكن أن ينطبق على الشريعة الإسلامية بأي شكل من الأشكال، لأن الشريعة ليست دستوراً أنياً وضيقاً نهضت بإعداده وصياغته مذاهب تنتزع تشريعاتها من الأرض، ومن أفكار أناس معرضين للخطأ والنسيان، والفساد والتضليل !!.. بطبيعة انتفاء العصمة الواجبة عنهم، وعدم أحاطتهم بجميع الجوانب، التي تحيط بمشاكل الإنسان.

أما هذه التجمعات مع المجتمع البشري، ولاسيما التي نشأت في أوروبا.. وانتهت صياغتها في تركيبة تاريخية محصورة في ذلك الركن الضيق المسدود، وفي إطار مجتمعات محكومة وفق تقاليد وأوضاعها وقيمتها وحضاراتها، ولذلك جاءت تصوراتها بمثابة ترجمة دقيقة لظروفها وشقوتها.

ولو باتت الشريعة الإسلامية من منظار هذا التحليل، أو من منظار ذلك المنطلق، للزم دائماً تصحيحها وتغييرها تبعاً للحالات الطارئة، التي لم يكن المشرع قد راعها عند تشريعها.

وإذا هي لم تكن من منظار هذا التحليل، أو من منظار ذلك المنطلق.. فمن المستحيل إصدار القرار الحاسم عليها بأيديولوجيا غير أيديولوجياتها، والرؤية إليها على أنها كغيرها من المذاهب الجاهلية الوضعية الرجعية ذات الرؤية

المحدودة الضيقة القلقة الحائرة.

نود أن نقول لهؤلاء:

إن الشريعة الإسلامية شخصية مستقلة قائمة بذاتها.. لم تكن دستوراً أنياً وضعياً مقيد المنطلقات في الأحوال والبقاع.. ولم تكن من تشريع بشر مقيد المنطلقات في الغايات والممارسات، وإنما حيثيات الشريعة الخالدة على اختلافها هي التي تقرر الأحكام والتوصيات الموجودة في الكتب الفقهية بدءاً من الطهارة ووصولاً إلى الديات، سواء كانت تكليفية أم وضعية (وهذه الأحكام) اعتبارات من قبل الله سبحانه، وجعولات له في عالم الاعتبار والتشريع.. كذلك الموجودات الخارجية كلها مخلوقات له في عالم الخارج والتكوين من وجهة أزلية على الموضوعات المقدره على نحو القضايا الحقيقية، وليست على نحو القضايا الخارجية.

أو بعبارة أخرى:

إن الشارع يقرر هذه الحقيقة الواقعة.. حقيقة أن الأحكام التكليفية هي من شأن الله سبحانه وحده؛ لأنها أخص خصائص الألوهية، فلا مسائل، ولا أحكام، ولا توصيات بغير سلطان الله.

فالله (وحده) هو الذي يختار للبشر منهج حياتهم، والله (وحده) هو الذي يقرر للبشر أحكام دينهم، والله (وحده) هو الذي يضع للبشر موازينهم وقيمهم ومناهجهم.

وليس لأحد غيره أن يقرر التشريعات والمقررات في هذا أو ذلك، وفق اصطلاحاته المتقلبة.

وليس لأحد أن يدعي هذا الحق، أو مزاولته في أية صورة من الصور، لأن هذه الدعوى مرادفة أساساً لدعوى الألوهية والربوبية.

في مقابل هذا كله.. فالشريعة الإسلامية.. لم تكن هي في ضرورة تأريخية ملحة إلى التغيير، ولم تكن هي في ضرورة تأريخية، ملحة إلى التجديد (كما يزعم المنحرفون) وإنما الإنسان في حسابات المبادئ والمثل الكبرى، وفي حسابات القوى الرسالية الثورية، الذي يجب عليه إذا طلب مستلزمات الحياة الرغيدة الطيبة العادلة السعيدة المؤمنة... أن يطبق الشريعة الإسلامية الفائزة ذات النهج الاستقلالي على ذاته، فرداً وقاعدة وقيادة لتحقيق الشريعة الصالحة الخاتمة.. طموحه وآماله في سعادة الدنيا، ونعيم الآخرة.

لأن الشريعة الإسلامية لم ترسل لتقدم التبريرات بما في الحياة الاجتماعية من ظلم وفجور وتزرف وإجرام، وإنما أرسلت لتغيير المجتمع، وترفده وراء المنجزات الحضارية

الكبرى، التي يصنعها العمل الصالح بالتقوى والعبادة والصبر والمثابرة والكدح والحركة والصرورة الثورية.

وهي من خلال موقفها هذا تسعى إلى حماية مكتسبات المجتمع الحضارية (مادية وأخلاقية وروحية)، وتقف كل ما يعرقل فعاليتها وتطويرها، وملاحقة أية محاولة لإنزال التآمر والتشويه، ومعاول الهدم والتخريب بها من الداخل تحت أي قناع كان.

نقول هذا.. ليس حباً في المزايدة على الأيديولوجيات الوضعية الجاهلية المتداولة، وإنما نقوله تعبيراً عن واقع علمي قائم على صخرة الواقع.. توجب التعظيم والتقدير.. بل توجب الانتماء إلى الهوية الإسلامية، وذلك لسمو مبادئها التشريعية، وجوهر منطلقاتها الإنسانية، وصلابة عقيدتها الانقلابية، ووعيها النضالي في مطاردة قوى الثورة الجاهلية الرجعية المضادة أينما وجدت.. لإحباط مواقعها، وتهديم خنادقها، وإزالة ركائزها.

والخلاصة:

يجب أن يتجه منهج الحركة إلى تشريع الإسلام القائد دائماً وأبداً.

فالإنسان هو الإنسان لم يستبدل خلقاً آخر... والإسلام هو الإسلام شريعة الله الأبدية

وبيان الإسلام لهذا الإنسان الذي لا يتغير مهما اكتشف، ومهما ((تطور والتجدد))

{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} الأنعام ١٥٣

{وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} آل عمران ٨٥

الفصل الثالث

العلاقة الصميمية.. بين العاطفة والتنظير

إن ممارسة العاطفة الهادفة ضرورة تاريخية ملحة.. لأمة تواجه مؤامرة مدروسة شرسة من قوى الثورة الجاهلية الرجعية المضادة.

بيد انها ليست كافية من حيث المبدأ ، فلا بد أن تلتحم مع التنظير كذلك.

وإن الإسلام القائد يؤكد هذه الضرورة التلاحمية، إذ هما أعظم طاقتين في الإنسان.

ومن ثم تتماشى الحياة الإنسانية مع موكب الإسلام القائد حتى لا يلفها جمود التنظير، ولا تجهضها ثورة العاطفة !!..

ومن ثم كذلك.. يغدو الإسلام القائد منطلق رسالة حركية وجدانية حية يقظة.. يتحرك ضمن توجيهات أخلاقية، وظروف عاطفية.. تحول الفعالية إلى ممارسة ذاتية مرغوب فيها. وليس مجرد نظرية عقلانية فلسفية محضة، لا تترف لها أحاسيس الإنسان، وانفعالاته الشعورية الحميمة.

وكل من لا يرى هذا الواقع.. هو أعمى البصيرة، وكل من يحاول أن يتجاهله، أو يهمل أمره.. هو من خسر حسه الإنساني.

وهذا هو المبدأ العام المركزي للشريعة الإسلامية.. فهي شريعة تنظير، وعاطفة.. وبعبارة أدق وأشمل.. حركة إلى شريعة كونية بكل ما تتوخاه من منطلقات نظرية، وعواطف إنسانية.

وليست حركة نظرية بحتة رامية إلى تجديد الشريعة الكونية وفقاً لها، ولا تتجاوز هذا الفاصل، كتركيبية الأيديولوجيات الفلسفية الإطلاقيه ذات القوالب الجامدة، والوصفة الجاهزة.

وكذلك هي ليست في إطار تركيبية الحركات القائمة على أساس البنية العاطفية التحتية، التي تمارس العاطفة فقط، وتقوم بتوجيهها التربوي من غير أن تنهض على مبادئ تنظيرية ذات استقلالية معينة.

خذ على سبيل المثال.. لا على سبيل الحصر: التنظير الألماني قبل الحرب الكونية، وقع في منحدر الإشباع العاطفي، بلا مقاييس، فتجاوز المنطقة المأمونة، ونشر لعبة الدمار والبورار الشاملة.

بينما العكس بالعكس ! فللشريعة الإسلامية مسارها المستقل الملامح، العميق الخصائص في جدلية التنظير بالعاطفة، وانطلاق ثورة العاطفة الجياشة على مبدأ أيديولوجي شعوري، بحيث تظل دواليبها بمناجاة عن غبار الهوى والشقوة.

ومن هنا.. تظل متمسكة بالإطار الأيديولوجي فضلاً عن عنايتها بالرافد العاطفي الشعوري، وتوظيفه في الخير والبركة يتفاعل مع آلام الجماعة البشرية، ومشاكلها وحاجاتها.. ثم تطويرها في أعماق الشخصية الرسالية المستقلة، بما أنها تستقطب كل عاطفة شعورية من استراتيجية خاصة مستمدة من منطلقاتها النظرية والعملية عن العالم الخارجي في صورة إنسانية عامة.

إن.. تواجد رؤية العاطفة الرسالية الهادفة بلا إنقطاع سبب المنطلقات الأيديولوجية الانقلابية الإسلامية، ومردودات إنفعالية وحساسية شعورية لها.

ومن ثم.. نلاحظ أن الشريعة الإسلامية تهيب كل منطلق من منطلقاتها الضرورية، لتصبح نبزاً عاطفة حساسة معينة ومشاعر ذاتية.. صميمية بأسلوب عفوي لطيف.. لاشأن للإكراه، أو التكليف فيه بأي شكل من الأشكال.. ثم تلتحم جديلاً مع ذلك المنطلق، وتتجاوز وإياها، ولا يعود بالمكان فصل الواحد عن الآخر.. لا من قريب، ولا من بعيد.

ومنشأ تخطيط هذا الالتحام والانسجام الدقيق الوثيق بين المنطلقات النظرية، والانفعالات العاطفية في الشريعة الإسلامية بديهية كالشمس في راحة النهار، ذلك أن الشريعة لا تجعل المنطلقات النظرية منفصلة عن الممارسات العلمية، وإنما تجعلها طاقة متفجرة، وصيرورة ثورية دائمة تنقلها من صعيد ثوري إلى آخر.. دون كلل، أو ملل.. ودون يأس، أو قنوط.. ودون سأم، أو ضجر.. لتثيد أمة حرة سعيدة سليمة الأعصاب، مهذبة المشاعر، طاهرة القلوب، نظيفة التصورات.. في نطاقها، وضمن سياجها.

إن المنطلقات النظرية ليست تتحرك ضمن إطار فلسفة حركية عضوية عميقة الجذور في داخل بنية تركيبية الإنسان.. الا حين تمارس أساليب عاطفية، حين تخرع طبيعة الانفعالات الحساسة، التي تليق بها، والعواطف التي تدعمها، لتقف هذه العواطف، وهذه الانفعالات.. موقفاً سليماً في تنظيم المواقف والأوضاع الاجتماعية، وكل الهموم الحياتية.. بحيث يتمثل في يقظة الإنسان وشعوره كهموم ذاتية.. على ضوء وحدة الشخصيتين الفردية والجماعية في شعوره بالحياة إلى دنيا جديدة، وحضارة جديدة.. في عالم الواقع، ودنيا الناس.

وعلى سبيل المثال:

خذ منطلق تكافؤ الفرص، الذي هو من أخطر المنطلقات النظرية، التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية، لا يستطيع أن ينتج في الرافد العلمي النتاج المنشود مالم تتبع من هذا المنطلق النظري عاطفة شعورية.. كعاطفة الرفق، والألفة، والمحبة العميقة البناءة، التي حثت الشريعة الإسلامية على خلقها في نفسية الإنسان المؤمن، وشدها بمنطلقها المستقل عن تكافؤ الفرص العادلة لبلورة المنطلق النظري ضمن إحساس عاطفي شعوري فعال يثير الخيال الشعري، بقدر ما ينعش النفس الإنسانية، ويجدد حسها الخامد، ويوقظ حواسها الملولة، ويلمس قلبها البارد، ويهز وجدانها الكليل.

إن المسار العام للشريعة الإسلامية، لما كان قائماً على أساس جدلية التنظير بالعاطفة من حيث المبدأ.. ساغ للشريعة الإسلامية أن تمزج التنظير بالعاطفة في إعلامها الرسالي، ومسارها الحركي.

وأن تقدر خواطر الإنسان، وخلجات قلبه، وأشواق روحه وميول فطرته، وحركات جسمه، ولفقات جوارحه، وسلوكه مع القيادة والقاعدة، وإسناده لإنجاز سياستها بكل اقتدار يملكه من أجل الإعلام الرسالي الملتزم.

بيد أن الفرق أن تصطبغ الأجواء في تلك الخواطر والخلجات والأشواق والميول والحركات واللفقات والسلوك... بالصبغة الثورية الإسلامية، بأن تغدو مبنية على عناصر أيديولوجية مخصوصة تتلائم ومنظور الرؤية التشريعية الإسلامية التكاملية الشمولية.. مما يرفد المسألة مساراً متجاوباً في صياغة العاطفة.. بحيث تنطلق مع الشريعة الإسلامية، وتتفاعل مع مسيرتها، وبذلك يتحول الاعتقاد بالشريعة إلى علاقة شعورية حميمة، وعاطفة فياضة إلى

جانبا اعتباره علاقة آيدولوجية تجمع المجتمع على أسس تنظيرية ووجدانية، ويبقى حياً متصلاً بالينبوع الأصيل.

هذا من وجهة.. ومن وجهة ثانية.. هناك العواطف الساذجة الذائبة القلقة، التي لا ترتكز على تصور آيدولوجي، والتي يحركها الانفعال أكثر مما يحركها التنظير.. فلا ينبغي للشريعة الإسلامية أن تعتمد على هذه العواطف، وذلك أن إشاعة مثل هذه النماذج العاطفية التحتية التي تؤدي إلى إحتوائها في الجماعة يشكل مردوداً سلبياً لا تحمد عقباه على الحركات الأيدولوجية التي تريد بالنية الخالصة، والعمل الدائب في حدود الطاقة الصعود بذهنية المجتمع إلى مستوى الأسس الرسالية والنظرية والعقلانية، التي ارتكز عليها، وتعالى به عن الأحاسيس العفوية، والعواطف السطحية.

وأعظم من تلك العواطف الساذجة الذائبة القلقة الحائرة خطورة العواطف، التي تنتزع جذورها السايكولوجية من آيدولوجيات يمينية أو يسارية تتنافى مع آيدولوجيا الشريعة الإسلامية القائدة.

وإن أمكن تجند تلك الاحاسيس والعواطف من أجل الهدف المطلوب، وتدمير الثورة الجاهلية المضادة في الساحة.

أو أن تستقطبها وتجندها إلى زمن خاص، ينطلق من الشعور بأن الفرصة الوحيدة المتاحة هي فرصة هذا العمر القصير المحدود الفاني.

كما تدرس بعض الحركات والتنظيمات الأيدولوجية، التي تتوارى بأفئعة في جل ممارساتها التكتيكية بواجهات تستقطب عواطف وأحاسيس المجتمع على الرغم من مخالفة منطلقاتها النظرية لتلك العواطف والاحاسيس، فهي لا تنظر إليها برؤية واقعية إلا لعبة ((الغاية تبرر الوسيلة)) ولا تخشى من أجل ذلك بنوعية الأحاسيس والعواطف التي تستغلها، ولا بأصولها النظرية والتقليدية السائدة.

إن الشريعة الإسلامية التي ترمي قبل كل قضية.. استقطاب واقعية المجتمع العقلاني والسايكولوجي، ووضعه في روافده الأيدولوجي والعاطفي، لا تستطيع بأي شكل من الأشكال أن تستغل الأحاسيس والعواطف التبريرية، التي تنهض على غير أسس منطلقاتها، وتكسب أداة تلك العواطف من أجل غاياتها، فتواكبها إلى فترة زمنية تكتيكية مؤقتة.

وهذه هي الحقيقة الواقعة الأصيلة، التي تركز على أساس أن الحق يستطيع

أن يهزم الباطل وحده.. دون حاجة إلى باطل معه..

لأن ليس وراء العاطفة المصلحية الباطلة بناء في الحياة، وليس وراءها عمارة في الأرض، وليس وراءها نتاج، ولا إرادة نتاج.

لأن العاطفة الحقيقية الراقية الحقة تحمل طابع الاستمرار.. وهذا ما يفرقها من الانفعال المصلحي، الذي يحسبه منظورو الثورة الرجعية المضادة عاطفة يتغنون بها، وإنما هي انفعال لا إنساني يتزيا بزّي العاطفة الإنسانية في بعض الأحيان.

وعلى ضوء هذه الحقيقة الواقعة من وجهة التحقيق النظري، أو النمو الحركي العضوي للشرعية.. فإن المبدأ العام للشرعية الإسلامية حيال العاطفة الموجودة في المجتمع.. هي:

استنقاب ما كان منها رسالياً عقيدياً لحساب الشريعة، وللانطلاق بها إلى أبعد نقطة من الأرض في صراعها مع الثورة الجاهلية المضادة القائمة في الأصقاع، والتسامي بالمجتمع عن بذور العواطف التحتية، وإزالة ما تبقى لديه من عواطف وأحاسيس ذات صبغة فلسفية بحتة معارضة للشرعية الإسلامية لا تستحق منا سوى الإدانة.. لا تردد فيها، ولا تلفت.. ولا مجاملة فيها، ولا مساومة.

ثم تغييرها بعواطف شعورية هادفة.. حتى تصبح المحور الذي عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية والتنظيرية والثورية.

إن الشريعة الإسلامية مفروض لها أن تغدو مبدأً أيديولوجياً لعناصر الشخصية الإسلامية المشتركة العامة، والركن الأساس في منطلقاتها النظرية والعملية.

كذلك المفروض أن تغدو مبدأً للعاطفة الشعورية، التي تبنى عليها مكونات الشخصية الإسلامية، وتزدهر في أعماقها بشتى الطرق والغايات، باعتبار أن العاطفة الشعورية، التي ترغب بها الشريعة الإسلامية للجماعة البشرية المؤمنة والإنسان المسلم هو العاطفة الأيديولوجية المعقدة.

إن الشريعة الإسلامية هي المبدأ المركزي للمنطلقات النظرية، التي تولد منها العقلنة والحصانة الانبعاثية الرسالية الخالدة، كان من حصيلة ذلك اعتادياً أن تغدو هي المبدأ

المركزي الرئيس لأعظم العواطف، التي تولد منها السايكولوجية الرسالية المتحركة، التي لا تطبق السلبية، وبمقياس ما تغدو الشريعة أشمل وأكمل وأعمق غوراً وثباتاً صلداً في موقعها الأساس من إنفعال الإنسان المسلم العاطفي.. تتصاعد إلى القمة الشامخة شخصيته العملاقة في سلوكه وتركيبه السايكولوجي، ويكتمل بناء وجوده الرسالي.. كما تتصاعد شخصيته الانقلابية الايديولوجية، وتمضي في مسارها على منهجها إلى هدفها مفتوحة العين، منفتحة القلب، يقضة العقل.. لا ترضى بالوهم.. ولا تعيش بالرؤيا.. ولا تقتنع بالأحلام.. حتى تغدو واقعا في عالم الناس بمقياس المبدأ الرسالي المركزي العام.

وقد طرح كتاب الله المجيد.. طرحاً خالداً عن الرسالة الإسلامية بوصفها المبدأ الرئيس لأدق الحماسة العاطفية في السايكولوجية الرسالية، فالاعتقاد الرسالي بخالق الكون والحياة والإنسان.. يجب أن يغدو من منظور الشريعة الإسلامية مبدءاً رسالياً لأدق الحماسة العاطفية في سايكولوجية الإنسان المسلم، لعاطفة الغرام والعشق العميق للواحد القهار، ولشريعته الكونية العالمية، والسير في طريقها بعزم وإرادة وثبات، التي ترتفع على كل حالة عاطفية شعورية وإحساس انفعالي، وتدوب من أجلها كل الارتباطات الصميمية الأسرية، والعائلية، والقبلية، والجنس، و الطبقة، والحزب.. وينهض على أساسها التقييم والاحترام العاطفي على الصعد الحياتية كافة، وهي ذات علاقة جدلية وثيقة بالمطلق الذي يخلقها، والذي تتركز عليه كمبدأ ومحور.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [٣٧] ، {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [٤١]

{لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [٥٧].

وهذه هي الاطروحة الشاملة للرسالة الإسلامية، التي تشجب العاطفة الشخصية.. فيما إذا تناقضت من حيث المبدأ مع العاطفة الإسلامية.

قال الإمام زين العابدين (ع):

(إن العصبية التي يَأْتُم عليها صاحبها أن يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين، وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه، ولكن من العصبية أن يعين قومه على الظلم) [٦]

وباختصار ان الشريعة الإسلامية تسعى بأي شكل من الاشكال إلى أن تشد بإستمرار المنطلقات الفكرية، والعواطف الشعورية.. وترفد طاقة فاعلة في ذهنية الإنسان المسلم . فرداً وجماعة . العواطف الرسالية الحركية العضوية العميقة، التي تتوخاها الشريعة الإسلامية الخاتمة من تلك المنطلقات الفكرية، وتقاس نوعية انتصارها في الرافد النظري.. بقدر اختراق منطلقاتها النظرية في عقانة الإنسان في النطاق السايكولوجي.. وبقدر تلاحم عواطف الإنسان وأحاسيسه مع تلك المنطلقات، وبمقياس ما يفرز الإيمان والاعتقاد بالشريعة من عاطفة المودة والحنان لها، والكفاح والتضحية من أجلها، والانقياد لها انقياداً ينقلب مردودها في كل طرح وتصور، وفي كل ممارسة ونشاط، وفي كل مجال من مجالات الحياة.

الفصل الرابع

دور العقل.. في الشريعة العملية الإسلامية

إن أهم ما تتصف به الأدلة الاجتهادية من الوجهة الإسلامية عن غيرها من التشريعات السماوية، والتشريعات الأرضية.. هو الالتزام بـ ((الدليل العقلي)) كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي في كشف المقررات والتوصيات والأحكام.

وديمومة الشريعة الإسلامية ترجع إلى تكوينها العام شمولية في النظرة، وطريقة في الموازنة، وعدالة في التشريع، مرونة في النظرية والتطبيق.. انطلاقاً من ارتكازها على دليوية العقل، وبعكس الشرائع الروحية، والمذاهب الأرضية، التي لا تستوعب هذه الخاصة التشريعية بشكل عام.

وإذا حاولنا جاهدين أن ندرس دليوية العقل الحية.. بما تمتلك من طاقات هائلة، لما يتجدد حولها من ظروف الحياة المتغيرة، وأطوارها الاجتماعية المتطورة، لا نلاحظ مجانبة عن واقع أيديولوجيا التشريع الإسلامي التكاملية.

وفي ضوء هذا.. فقد خص دين الإسلام مقام دليل العقل من الرعاية والاهتمام الفوقي.. بحيث أتاح له أوفر حظ من الاستقلال الشخصي.. واعتبره حجة من الحجج التشريعية النافذة.. وقاعدة من قواعد التشريع.. أو كاشفاً عن الحكم.. ومقرراً لوجهة نظر الشريعة والدين.

ودليل العقل (٧) وإن كان يعتبر مقرراً لوجهة نظر الشارع، ومستلزماً للحكم الشرعي من وجهة نظر الأصوليين.. وعند الجانب الآخر هو: ذاته الدليل المستقل، ومن صميم واقع التشريع، وليس جزءاً مستحدثاً وغريباً على الشريعة والدين أزاء الأدلة الثلاث: ((القرآن.. والسنة.. والاجماع)).

وبعبارة أدق.. نرى جملة من هذه الأقوال المطروحة يستفاد منها:

أن الدليل العقلي ليس دليلاً حياً القرآن والسنة، وإنما هو أصل من الأصول العملية، التي تعين وظيفة الإنسان المكلف عند الشك بالحكم في مقام الجري العملي أو تكون داخلة في حجية الظهور كمبحث المفاهيم.

ومهما يكن.. فأحسن من كتب في تحديد دليل العقل هو: صاحب القوانين.. حيث ذهب قائلاً:

((والمراد بالدليل العقلي هو: حكم عقلي يتوصل به إلى الحكم الشرعي، وينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي)).

والمقصود بـ ((الدليل العقلي المستقل)) هو ما يكتشف بذاته الحكم الشرعي من دون توقف على صدور الدليل الشرعي.. كقاعدة التحسين والتقيح العقليين.. كإدراك العقل بحسن شيء، أو قبحه، ثم إدراكه بأنه كل ما أدرك به العقل حكم الشارع بوجوبه، أو حرمة.

والمقصود بـ ((الدليل العقلي غير المستقل)) هو: عبارة عن إدراك العقل المتوقف على صدور الدليل الشرعي.. مثل: إدراك الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته.. كما يدرك العقل وجوب المقدمة عند نهوض الدليل الشرعي بوجوب ذي المقدمة.

والواقع أن ما يرجع إلى المستقلات العقلية.. وخاصة قاعدة التحسين والتقيح.. ليست لها أهمية فاعلة في مجال استنباط الأحكام التشريعية، إذ لها موارد قليلة في هيكل الفقه الإسلامي من قبيل حسن العدل وقبح الظلم.

وأما المستقلات غير العقلية.. فهي: ترجع في حقيقة الأمر إلى الدليل الشرعي.. فحينئذ لا يكون دليل العقل دليلاً مستقلاً حيال القرآن والسنة.

أجل.. الدليل العقلي إذا كان قطعياً ومؤدياً إلى القطع بالحكم الشرعي يكون حجة، لأن القطع الطريقي حجة بنفسه وغير قابل للجعل نفيًا، ولا إثباتاً.

وعلى هذا المبنى لا فائدة لتقسيم الدليل إلى المستقل.. وغير المستقل، إن الحسن والقبح من الضروريات الأولية خلافاً للأوساط الأصولية والفلسفية القائلة بـ ((إن الحسن والقبح داخل تحت القضايا المشهورة)).

إن كل من قال بهذا الرأي يؤدي من حيث يريد أو لا يريد إلى نفس قاعدة التحسين والتقيح العقليين.

ولكن في الحقيقة أن الحسن والقبح من الضروريات الأولية.. وليست من قسم المشهورات.. وذلك لشهادة الوجدان، ولذا قسما من الوسط الامامي، والمعتزلي يستدلون على أن الحسن والقبح عقليان بالضرورة.

وقد يقال: إنطلاقاً من أدلة الأشاعرة على حرمة مبدأ الحسن والقبح أنه:

لو كان العلم بحسن العدل، وقبح الظلم.. من العناصر الضرورية الأولية.. لما وقع التفاوت بينه، وبين العلم بـ ((أن الكل أعظم من الجزء)) لأن العلوم الضرورية لا تتفاوت، ولا تختلف كذلك.

وهنا.. يمكن الإجابة عن هذا القول على صعيد النقض والحل:

١- فإننا نلاحظ أن المذهب السوفسطائي شكك في البديهيات.. وهذا لا يدل بحال على عدم وجودها، بل نرى فئة الملاحدة ينكرون وجود الله سبحانه وتعالى وهو: من أجل البديهيات.

٢- وهذا إنما وقع التفاوت في التصورات، لأن تصور أجزاء القضية قد يكون جلياً وواضحاً لدى الكل (كما في المثال المتقدم في فقرة الإشكال المطروح) وأخرى قد يكون

خفياً.. كما لو وقع الإلتباس في تصورات أجزاء القضية، وربما يكون سبب هذا الاختلاف والتفاوت ناشئاً من جهة تقدم المدنية وتأخرها.. فإننا نرى الإنسان الحضاري يتصور أجزاء القضية والحكم عليها بسرعة مذهلة، وهذا بعكس الإنسان البدائي، فإنه لا يتصور أجزاء القضية، وذلك لقصور إدراكه العقلي، وتخلفه الفكري.

٣- وعلى كل.. فإن ما ذهبوا إليه من أن الحسن والقبح من القضايا المشهورة يؤدي (على ما أرى) إلى نسف قاعدة التحسين والتقيح العقليين.

إن دور العقل ووظيفته الرسالية الأساسية أن يدرك الحكم الشرعي الصادر من الله سبحانه، والرسول الأعظم محمد (ص).. وليس وظيفة العقل أن يكون حاكماً على نصوص القرآن والسنة من حيث الصواب، أو الخطأ.. والامتنال، أو العصيان.. بعد أن يتأكد من صحة صدورها.. وبعد أن يستهدف المقصود بها، أي: في إطار القواعد، والأصول العامة التي يتركز عليها الاستنباط.

والدستور الإسلامي جعل للعقل الإنساني قيمة مركزية..

بمعنى أنه يوجهه إلى مقاييس خاصة يعود إليها باستمرار، كلما أحاطت به الشكوك والشبهات، وأخذته التيارات والواجهات، وأثرت فيه الشهوات والمؤثرات العارضة، التي تستهدف الجسم في الاعماق.. فتتغير وتتبدل تقديرات الإدراك أحياناً من نقيض إلى نقيض.

هو في حاجة ملحة إلى إتخاذ المقاييس الخاصة للاجتهاد.. خشية أن يقع في سلسلة الأخطاء والمفارقات، أو خشية أن يكون أعمى مطموساً في الظلمات.. حتى يجذبه الهلاك.. لا بمعنى أنه هو الذي يحكم بحسنها، أو قبحها.. وبامتنالها، أو عصيانها.. ومتى صدر النص من القرآن، أو السنة كان هو الحكم لا محال، وكان على العقل الإنساني أن يمتثل ويطبقه.. سواء كان يدرك مدلول حكمته الغيبية، أو لا يدركها.

إن للشارع المقدس صيغاً ومنطلقات مبدئية أساسية ثابتة.. وإن مهمة أداة الإدراك الإنساني بمفهوماته بإكمالها في مجال التوجيه والممارسة والتطبيق في الحكم، هي: أن يكشف من يستهدفه إطار ظاهر النص، وما مدلوله الذي يقرره حسب قواعد الأصول، أو قواعد مصطلح الحديث، كذلك القرائن العامة، والأوضاع اللغوية، والنحوية، والصرفية، والبلاغة... في الهيئات والتراكيب، وخصائص الأساليب.. وبالتالي تنتهي وظيفته (على ما أرى) بهذا القدر دون زيادة.

وأن المدلولات النصية التي لا شائبة فيها من قريب، أو من بعيد.. لا تقبل الرفض بحكم من هذا الإدراك الإنساني، فهذه النصوص من القرآن والسنة، والعقلاء بما هم عقلاء ليسوا سلطة مناظرة يحكمون بالحسن أو القبح..

وبالامتنال، أو العصيان.. لما جاء من القرآن الكريم، أو السنة الصحيحة.

ومن خلال هذه الركيزة الأساسية.. يوجد خلط وانحراف ليس بالشيء القليل.. سواء ممن يحاولون إزالة العقل من دوره المبدئي في الإيمان بالله، وبأنبياء الله.. أو ممن يحاولون إعطاء العقل الإنساني سلطة الحكم النهائية في أمر الشريعة الإسلامية كلها، فيجعلون خصماً لشريعة الإسلام من صحة، أو بطلان الأحكام التشريعية ومقرراتها وتوصياتها الشاملة الكاملة.

والحقيقة تقال:

إن المقررات والتوصيات والأحكام، التي يستقر من أجلها الإنسان بالتفرد والسيطرة.. بمعنى أنه وحده الحق، وما سواه باطل وزور وبهتان.. لا تصلح للتطبيق في النواحي الفردية والاجتماعية.. بما أنها متأثرة بالأطر العاطفية، والحيوانية المترعرة في الأعماق في الحاجات الحياتية الإنسانية، وذلك: أن العاطفة والنزوة الحيوانية لا تحقق ديمومة مصالح الفرد والجماعة معاً، ولا يههما الصالح الاجتماعي مهما كلف الأمر من عواقب وأخطار، لأنها حاجات نفسية مرتجلة قائمة على أساس الأهواء والرغبات، التي تتطلب الإشباع إلى أبعد الأفق.

وقد رأينا جل الجالس البرلمانية (الليبرالية) والهيئات التشريعية العالمية.. تضع القوانين والأيدولوجيات لمصلحة الرأسمالية والبرجوازية والإقطاعية.. واستغلال الطبقات الكادحة بصورة غريبة وبشعة.. ولا تراعي الحسابات والاعتبارات المبدئية لصالح قوى الشعب العاملة بشرائحتها المختلفة.

وعند ذلك لا يبقى أي مجال للعقل.

وعند ذلك تلغي كل الفوارق القائمة بين الإنسان، والحيوان البهيم، فالإسلام من حيث المبدأ، يرسم للعقل المقاييس الخاصة للنظر في هذه الأحكام والتوصيات، وفي شؤون الحياة ونظامها.

فاذا أدرك أحكامها بشكل هادف.. لم يعد أمامه إلا الامتثال والطاعة والاتزان، فيستحيل عليه عادة أن تضطرب له قدم، أو تخف به كفة، أو تغلب على أمره.

وأما ما عدا المقاييس الخاصة.. فهي مضطربة مائجة مزعزعة مريجة.. لا ثبات لها، ولا استقرار، ولا صلابة لها، ولا احتمال.. فمن تجاوز نقطة المقاييس الخاصة للاجتهاد.. زلت قدماه في ذلك المضطرب المريج، وفقد الثبات والاستقرار والطمأنينة والقرار بالتجربة والوجدان.

ومن هنا.. فالمسار الهادف المنهجي في التلقي عن القرآن، أو السنة.. هو: أن لا يواجه العقل أحكام الإسلام الرائدة بتوصيات وقرارات له سابقة عليها على أساس أنها من عمليات اجتهاداته، أو من عمليات أفكاره الضيقة، أو من عمليات اختباره الناقصة.. إنما مسار الاستنباط الهادف أن يتلقى النصوص والروايات المعتبرة ويستنبط منها أحكامه هو.. فالنصوص حقيقة تشريعية واقعة، وأصح من مقولاته المنطقية اللاإسلامية، واستنباطها من حيث المبدأ أعمق من ذلك المسار المتطرف وأرقى وأشمل.

إن الإدراك العقلي ليس هو المقاومة والتوجيه والسلطان، الذي يخضع له ويطاع، ليحكم بمقرراته الخاصة، مقررات شريعة السماء الخالدة.

بيد أن له الحق في البحث عن العوالم المادية والغبداع فيها بثتى وسائله وصنوفه، فهي موكولة إليه في حدود تجاربه وكشوفه ونظرياته (ضمن موازين التصور والتدبر والتفكير) بما أنها وجود خلافته في الأرض، وبما أنه مهياً لها بطبيعة تركيبته تكوينيه الواقعي.

هذه وظيفته، وداخلة في نطاق مهامه، ولا حساب، ولا عقاب في هذا الدور.. مادام هنالك صيغ جديدة ومتطورة ومبدعة.. من المعارف والتجارب مجالها عريض للمد والجزر.

وانطلاق النظر (من خلال الميزان المضبوط الثابت) موكول للعقل بما هم عقلاء في هذا المجال الواسع.

وليس هناك حكومة تمتلك الضغط الصارم على العقول النيرة في إدراك الهدف المقصود بالنص المعتمد شرعاً، وطرق تطبيقه.. متى كان مسار النظر في حدود القواعد والأصول العامة.. والاتجاه المستقيم المنتزع من إطار توصيات الشارع القويم.. بما في هذه الكلمة من عمق وشمولية.

ومعنى هذا أن الشارع المقدس يركز على العقل بما هو عقل من ناحية المبدأ.. ضمن إطار المقاييس الخاصة للاجتهاد، والمقاييس الخاصة كذلك لمعالجة النصوص المتضاربة من هنا ومن هناك !!..

صحيح.. أن العقل حجة من الحجج التشريعية النافذة..

ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وله استقلاليته التكاملية في حسن قضية وقبح أخرى.. من خلال بعض القضايا على سبيل الموجبة الجزئية، فيما إذا فقدت من الأساس الأدلة الشرعية.

وصحيح (كذلك) إذا جزم الدليل العقلي بمورد.. ولم يساوره طابع الشك، أو الوهم، أو التراجع.. في رؤية الواقع من خلال رؤية تامة في ذلك، فقد كشف عن حكم الشارع الاقدس، وعليه أن يتعبد به، ويعمل على حسابه.

هذا.. لو استقر الفقيه بعد الجهود المضنية المضاعفة إلى حكم من الأحكام على سبيل الجزم، كان حجة عليه قطعاً لكشفه عن حكم الشارع الحكيم.

فإذا أدرك العقل وجود مصلحة، أو مفسدة في فعل من الأفعال مع الإحاطة الشاملة بجميع مناطات الأحكام وملاكاته من وجود المقتضي، وفقد المانع فلا محالة يستكشف حكم الشارع من وجوب ذلك الفعل، أو حرمة بدليل لمي، أي: معرفة المعول بالعلة.

إذن.. فالإسلام من صميم الإدراك العقلي.. بمعنى أنه يوجه العقل والعقلاء بقضاياه وتوصياته، والالتزام بمقاييسه وتوجيهاته، ولا يجبره بخارقة من الخوارق الكونية لا مجال له فيها، إلا الاستسلام.. مثل الذي جرت على أيد الأنبياء من قبل.

يوجه العقل والعقلاء.. بمعنى أنه يصحح له منهج الكلمة الحرة، ويوكل إليه إدراك الحقيقة الأساسية للعقيدة.. حقيقة أن التشريع الإسلامي من عند الله سبحانه.. وحقيقة الإيمان في النفس البشرية ليجهض عن الفطرة الإنسانية.. رواسب العادات والتقاليد الجاهلية، والمقررات اللاعقلانية المضلة للفطرة الإنسانية، التي تفقد أهم مقومات الإرادة والقدرة العقلية، وهي المشحونة بالعواطف من الجانب اللاشعوري من النفس الإنسانية.. ولا يعتبر لها أية موضوعية من الوجهة التشريعية.. ما دامت كلها ليست منبثقة انبثاقاً هادفاً من

الدستور الإسلامي، الذي يكفل وحده التفسير الصحيح لحقيقة الإنسان ومركزه في هذا الوجود.

يوجه العقل والعقلاء.. بمعنى أنه يوكل إليه فهم فحوى النصوص، التي تحمل توصياته وأحكامه التكاملية، ولا يفرض عليه أن يعتقد بما لا يستوعب مدلولها ولا يدركها.

فاذا استوعب إدراك المدلولات، واستهدف استنتاج الأحكام في تشخيص الصغريات، وتطبيق الكبريات.. لم يعد أمامه إلا الامتثال والطاعة والقبول بها، فهو:

إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.. ومن حقه أن يحتج أمام المولى، ويكون له العذر إن أخطأ الواقع، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

أو عدم الإمتثال والطاعة والقبول به، فهو: يمضي في التيه بلا دليل، وللمولى (سبحانه) أن يحتج عليه إذا لم يعمل بمقتضى القواعد والأصول، التي جعلها له، لأنها منجزة للتكليف بحقه.

و هو ليس حاكماً في حسنها أو في قبحها، أو مكلفاً في امتثالها، أو في عصيانها، كما يرغب من يريدون أن يجعلوا من أداة هذا الإدراك البشري سلطاناً مطلقاً يختار من الآيات القرآنية، أو الروايات الإسلامية المعتبرة ما يختار، ويترك منها ما يترك، ويستصوب منها ما يستصوب، ويخطيء منها ما يخطيء.

وهذا منتهى ما تصل إليه النفس من إسفاف، وموت للكلمة الإسلامية، وتجاوز لجميع الحدود التشريعية.. بغير علم، ولا هدى، ولا كتاب منير!!!

ولكن قلوب الرساليين الحساسة المرهفة تتعبد بالنصوص، والروايات الصحيحة.. وتحسها وتقدرها، وتتوجه إليها في كل أمر، وفي كل اتجاه.. في مجال التوجيه والتطبيق في الحكم، وذلك بحسابات ومؤشرات دقيقة ومدروسة من خلال القواعد والأصول والمعارف.

والله تبارك وتعالى إذا قرر حقيقة رائدة عن طبيعة الكون والحياة، أو عن مصالح الفرد والجماعة.. فهذا ما قرره الله ويفترض الامتثال والتصديق والطاعة من قبل المكلفين.

فإذا قرر الله حقيقة في طبيعة الكون والكائنات.. فالحق ما قرره الله تعالى.. وليس للإدراك العقلي أن يصدر حكماً في شيء من هذه الأشياء، ويقول: إنني لا أرى هذا في تصوراتي، أو في اختباراتي الذاتية.. فكل ما يحكم به الإدراك العقلي في هذا أو ذلك.. معرض للخطأ والصواب.. والنقصان والزيادة.. بما أن معظمها أمور غيبية لا سبيل للعقل البشري أن يدركها بوسائله التجريبية الحسية المحدودة، والمقيدة بالمؤثرات النفسية، ولا مجال له أن يدرك منها أكثر مما تعطيه النصوص التشريعية بذاتها، بلا زيادة، ولا تصرف، ولا قياس، ولا رأي.. إذ أن الزيادة، والتصرف، والقياس، والرأي عمليات عقلية.. وإدراك العقل هنا في الواقع في غير ميدانه، ليس معه أدواته، لأنه لم يزود بأدوات العمل في هذا الميدان، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.. فكيف يستطيع أن يستوعب، أو يفقه الخصائص والمؤشرات المطلقة الثابتة في هذا الوجود، أو يحكمه ويخصه بمنطقه المخلوق المحدود.. إلا من خلال خالق الكون والكائنات كلها، لأن خالق هذه الأشياء أعلم بمخلوقاته، وأدرى من غيره لهذه الموضوعات والأشياء.

هذا لأن إدراك العقل ضيق ومحدود، وليس له الإحاطة الشاملة بكل المصالح والمفاسد، وليس هنالك ملازمة بين وجود المصلحة، أو المفسدة في فعل من الأفعال، وبين جعل الأحكام التشريعية، إذ لعل هنالك وجوداً مانعاً من جعل الأحكام، أو مصلحة في بعض أضرارها الوجودية.. تلك المصلحة تزداد على مصلحة، أو تنكافأ معها، فقد يدرك العقل وجود الحسن والقبح في شيء، لأجل إدراك مناطه وملاكه، ولا يجعل الله سبحانه وتعالى الحكم الشرعي على طبقه، لوجود المانع، أو المزاحم الأقوى، فالله سبحانه وتعالى من خلال تزامم الملاكات يجعل الأحكام التشريعية على وفق أقوى الملاكين، لو كان أحدهما أقوى، وليست هذه من وظائف الإنسان المكلف، بل يجب عليه الامتثال.

ويمكن هنا طرح بعض الشواهد على هذه الأطروحة:

١ - نجد الشارع المقدس لم يصدر الأحكام التشريعية (كوجوب الزكاة.. وحرمة الخمر.. والربا..) في بداية الرسالة الإسلامية دفعة واحدة، بل كانت بصورة تدريجية لعدم استعداد الإنسان المسلم لقبولها، أو من جهة لتسيير الأمر عليه وتسهيله.. أو لئلا تحدث على الساحة الإسلامية إنحرافات عقائدية، أو كوارث اجتماعية، أو اضطرابات فكرية، أو أمراض نفسية.

٢ - بعض موارد الأحكام الإرشادية.. كوجوب طاعة الأوامر والنواهي التشريعية.. فإن وصف الطاعة، ووصف المعصية من الأحكام العقلية، التي يحكم بحسن الأول منها وقبح الثاني، مع أنه لا وجوب شرعي فيهما، وذلك لاقتضاء محذور التسلسل الممتنع عقلاً.

فالعقل يدرك حسن الطاعة، وقبح المعصية لإدراك ملاكهما، ولا يحكم الشارع بوجوب الطاعة وحرمة المعصية، لأجل وجود المانع، وهو: التسلسل.

وعلى أية حال.. فالعقل ليس له القابلية لإدراك الأحكام التشريعية، لأنه لا يستوعب جميع جهات الحكم، وهذا هو القدر المتيقن من قوله (عليه السلام): ((إن دين الله لا يصاب بالعقول)).

الفصل الخامس

الاجتهاد لمواجهة رسالية حضارية

(١)

الأفكار الرسالية الحضارية الهادفة هي أعلى مراحل تطور الإنسان، والذين لا يفكرون أفكار رسالية حضارية هادفة، لا يقدمون ممارسات حركية ثورية رسالية هادفة في الاتجاه نحو المستقبل، وإقامة المجتمع المرتقب المنشود.. فالتفكير الرسالي الحضاري على الامتداد الأفقي هو دائما الإحاطة الكاملة، والتفسير الكبير للإنسان، نوع الإنسان.

نحن اليوم.. نحاول تطبيق حقيقة تقدمية متطورة ليست بجديدة.. ونواجه كذلك حقيقة رجعية متخلفة ليست بجديدة.. والأطروحة الحقيقة التي نحملها ونحاول تطبيقها تؤكد أصالتها وقدرتها على استيعاب حركة التاريخ بتأكيد جدلية العلاقة بين الأصالة والمعاصرة، وبين الماضي والحاضر.. بل هي لا تستطيع غير ذلك.

ولا أطروحة حقيقية هادفة بلا قرار جريء.. وأي قرار جريء؟.. هناك قرار الوجود والحياة.. هناك قرار الديمومة والبقاء.. هناك قرار التغيير الثوري، وكل العقائد والنظم والتقاليد والأخلاق الموروثة والعلاقات الدولية المعقدة والمتشابكة.. وذلك كله بحاجة إلى القرار الجريء كالذي نصنعه بالصبر والدأب والمثابرة، وبغير ذلك نصاب بنكسة، أو كارثة.. ترجع بحركة التاريخ البشري إلى الوراء.. مهما بقي التقدم المادي الصرف على صعوده وغناه.

ولكن.. الإنسان الذي يحتاج إلى هذه الأشياء لإتخاذ القرار الجريء.. بحاجة كذلك إلى اتخاذ قرارات أخرى..

من أجل ماذا؟..

من أجل أن يبتكر ويبدع وينجز قرارات جريئة تنفذ الديمومة الرسالية من التجاوز والتحدي والتصدي والانهيار، خصيصة بشخصية الجماعة المؤمنة، والإنسان المسلم المكلف المسؤول.

تلك هي براءة ذمته من متطلبات الواقع المجهول.

تلك هي قرارات الانفتاح الاجتهادي، ووجوب انطلاق نظريته بين أحاد المكلفين.

تلك هي قرارات الرفض والإنكار لمسيرة إجماع المحققين المزعومة على شجب ممارسة عملية الاستنباط.

تلك هي قرارات القوى الطامحة إلى الدخول في مسيرة الحركة الحضارية، والإسهام في إعمارها وتطويرها، وهي بالتالي تستهدف لحظاتٍ جدلية مستمرة لا تنتهي.. ترسم خطأً جديداً يقوم على الوئام والانسجام والتكامل والوفاق والالتحام:

بين الحس، والهوية.. وبين الفعل، والتأمل.. وبين النظرية، والتطبيق.. وبين الحتمية، والحرية.. وبين الروح، والمادة.. وبين الحضور، والغياب.. وبين الطبيعة، وما وراء الطبيعة.. وبين الزمن، والممارسة.. وبين الغريزة، والوجدان.. وبين الانتاج، والإبداع.

صحيح.. أن ممارسة العمل التغييري الثوري الرسالي.. هوهموم ومعاناة ومخاطر في المرحلة الراهنة، ولكن يفترض بنا تقبل هذه الألوان بكل ما فيها من صعوباتٍ ومشاكل أيديولوجية وغير أيديولوجية.

وكما أننا لا ننكص عن مواجهة كتلة الطبيعة الرهيبة القوية الغاشمة، بل نتحداها بكل مجهوداتنا، لأنها لا تمتلك قدرة ذاتية، ولا فعلاً مرسومًا لمجاهتنا، ونتعامل معها بكل طاقتنا الفولاذية، لأنها حددت أحجامها وقوانينها ونظمها وأبعادها من لدن الله تعالى، بما يتلائم والمهام الرئيسية لخلافتنا على الارض.

فلذلك يجب علينا أن لا ننكص عن مواجهة النظرة التقليدية الفكرية المتحجرة السائدة الجوفاء..، التي كونتها الظروف السياسية في أواخر القرن الرابع الهجري، بل علينا أن نواجهها بالأسلوب، الذي نواجه به مسالك الطبيعة بصعودها، وهبوطها، ومغامراتها، وأهوالها، ومنحنياتها، وغموضها....

وصحيح.. أن عملية النقد المطلوبة عناء، والذين لا يعانون من موقع المسؤولية التاريخية، ومن موقع عمليات القبول والرفض المتطورة والمستمرة، ولا يكونون مبدعين ومفكرين طليعيين، وقادة مبادرين في إستئناف النظرية الاجتهادية، وتطبيقها على أساس النظرة الانقلابية الثورية المتجددة، التي ينتظم فيها قانون الإنسان المسلم الجديد.

مَنْ يجرؤ على تحدى المشاكل، وما فيها من آلام وصعاب، ويتحدى دُعاة الركود الفقهي وجموده، هو: أبلغ وأفضل شهامة وبطولة من أولئك، الذين يشوهون سمعتهم بالاستسلام والخنوع والإصرار العائد على إبقاء ظاهرة تقليد الفقهاء القدامى من الأئمة المحترمين، وشجب من يحاول العودة إلى صياغة عملية استتباط الفقه من جديد بإطارات نظرية.. تلتزم حدود الدليل الشرعي والأصل العملي.

فهم لا يفعلون ذلك، لأنهم يخلصون لها، بل لأنهم يخشون ما يمكن أن يجيء من بديل جديد مكانها.. يمتد أفقياً وعمودياً لاجتثاث هذا الواقع الاجتماعي المريض بديل عن المفاهيم والأحكام التشريعية الإسلامية ذات الأطروحة الواقعية، والرؤية الشمولية، والبناء الحضاري الرسالي الحديث.. القائم على أساس الحق والعدل والعطاء والحرية.. فهم ليسوا مقلدين يطيعون الأوامر والنواهي، أو مخلصين للتراث الفقهي، بل هم متعصبون، أو عاجزون في الواقع عن مواجهة التيارات الفكرية الحديثة، ومواصلة العمليات التغييرية المعاصرة.

سبحان الله !!..

داخلني الأسف الأسيف.. حين لمست بوضوح:

أنهم يختارون الغفلة، والكسل الذهني، والتراخي والإتكالية، واليأس والقنوط، والنظرة المغلقة الجامدة البعيدة عن ملامسة الواقع المباشر المحسوس للمشكلات، وعن تقدير مساحة الظروف الزمانية والمكانية، ومنظور المفاهيم الموضوعية والعقلانية والعملية لحركة الواقع الاجتماعي.. النظرة التي تطمس ما في منابع نظرية المنهج العلمي.. من روح جديدة، وتدفق هادر، ودور متكامل لحركة الشريعة وديمومتها وفعاليتها وتوازنها في مجال عملية صيرورة الزمن.

ثم يتزايد بي الالم المرير.. حين أراهم:

يستدلون بذرائع ومبررات، وتحت مظلات عديدة.. لا تعبر عن حقيقة العلاقة الجدلية، بين حركة الاجتهاد، والحقل الفقهي الشامل.. ذلك كله ليقتنعوا أنفسهم ويقتنعوا الاخرين.

أذكر على سبيل المثال.. لا رغبة في التخصيص:

أننا نشجب ممارسة الإستنباط، ونقلد الأئمة الموتى إبتداءً، وأن عملية هذا المسار أعظم من كل إبداع وتطور وإنجاز..

فإذا كان دعاة الحرية الاجتهادية قد تفوقوا علينا، وجعلوا حركة الصيرورة ممكنة خارج كل جمود، وبفعالية إيجابية.. لا تعرف تردداً.. ولا رجوعاً إلى الوراء صوب قناة التصور الكامل، والانفتاح الكلي على إمكانية بلورة الفكر الفقهي.

فقد تفوقنا نحن عليهم كذلك بالتراث الفقهي، الذي خلفه لنا مؤسسوا المدارس الفكرية السالفة - سنية كانت أم شيعية - وحينئذ فنحن لا نشعر بمرارة التخلف العقلاني، والجمود الفكري اللامسؤول على أكثر من صعيد، بل نجد في واقعنا الحاضر الأليم ما يجعلنا نجرؤ على مباحة سمو الحضارة، والروح التقدمية.. بمزايا تراثنا القديم.

نقف هنا.. نؤكد: أن هؤلاء في الأغلب.. يختارون المسارات الديماغوجية (التضليلية) الخادعة الماكرة.. يختارون دائماً الوسيلة التقليدية المريحة.. يختارون أن يغنوا للنائمين.. بدل أن يوقظوهم، ويحركوهم نحو تحقيق أهداف الانبعاث الروحي في وجدان أمتنا، التي تستهدف مردودات غير اعتيادية في حجم ونوعية مفاصل البناء الفوقي للمجتمع بشرائحه المختلفة، واستيعاب العالم البشري المعاصر المتنوع المتضاد المتصارع على الأرض، وامتلاك زمام المبادرة الاستراتيجية، والقدرة الفاعلة على مواكبة الحوار الحضاري معه أخذاً وعطاءً.. بعيداً عن التشنج والانفعال، وعن التبعية والاغتراب، وعن التصنع والابتذال.. لكي يصل إلى الموقف الأعمق إيجابية وتناسقاً، ويمتد إلى مرحلة العلاقات الإنسانية المتكاملة المتبادلة القائمة على التعارف والتعاون بين الأمم والأقوام والشعوب.. دون أن تتجاوز بهذه الممارسات أصالتها وواقعيتها أبداً.

وما ذكرناه يعتبر شرطاً مكملاً لقدرتنا على استئناف الصلة الحية بتراثنا، وبعثه من جديد، بممارسة متوازنة، وبنظرة شمولية، وبروح سماوية.. لا بد من وجوده كشرط أساسي من شروط نمو الحضارات وديمومتها وبقائها.

ففي ظل هذا الانحدار السافر.. وما تبعه من إنغلاق مذهبي واجتماعي، وضيق في الأفاق الفكرية، ولهات في التشهير بالمعارض أو المحاور، وتشويه رأيه، أو سمعته بين رفاقه.

يتصورون أنهم منتصرون، وواصلون إلى جميع ما تشتهيه أنفسهم، وأنهم مبرأون من العيوب والتقاليد الغربية المزدوجة، وأن كل تراثهم الفقهي شامل لكل روافد الحياة.

وهنا تهزني الحسرة، وأنا أقرأ هذه المقولة، لمن لا يبحث عن اكتشاف قوانين حركة الواقع.. من خلال اكتشاف متناقضاته المدهشة وصراعاته الأساسية، وأحداثه المتلاحقة.

((فيا أصحاب هذا التراث.. أنتم عليه غياري؟.. لست أدري، ولكن يقيناً أدري أنكم في دروب الحياة حيارى)).

في أجواء هذا التداعي قرأت فيما قرأت عن دعاة الانفتاحة الاجتهادية: أنهم يطالبون أبناء السنة المعنيين بشؤون مؤسسات القيادة الفكرية، بحرية انطلاق النظرية الاجتهادية.. بحسن نية تارة.. وبسوء نية تارة أخرى.

.. بحسن نية:

ممن يرون أن الدستور الإسلامي في جوهره حل من الحلول الكبرى يتعايش في كل الأطوار الزمانية والمكانية في أيديولوجية متكاملة محيطية، ومميزات استقلالية متوازنة لا تهمل ولا تتوتر، ولا تغفل، ولا تتطرف.. فتهدم معالم الأبنية الفوقية. كما هو الجاري في القوانين الوضعية. وسط هذا الإهمال والتوتر والإغفال والتطرف، لأنها تصدر عن أصول جزئية قلقة!!..

{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} المائدة / ٣.

.. وبسوء نية:

بعضهم يدعو إلى الانفتاحة الاجتهادية عداءً للشريعة العملية الإسلامية، إذ يزعمون أنها غير صالحة، لأن تكون نظاماً للدولة والمجتمع، قادرة على النهوض والارتقاء بالمسؤولية الرسالية الحضارية الإنسانية الصاعدة.

بل يعملون جاهدين لتحقيق القوانين الوضعية، بما استمدوه من دراساتهم العلمانية في معاهد وجامعات الغرب الرأسمالي، والشرق الشيوعي.

كل هذه المناداة والتقريرات من أجل تطبيق القوانين للإسلامية بديلاً من فقه الشريعة الإسلامية.. ذلك كله باسم حركة الاجتهاد لكي لا يشجبه المسلمون الواعون بحجة أنه بدعة وكل بدعة ضلال !!..

{أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ }

آل عمران ٨٣

{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} آل عمران ٨٥.

وقد شجبت دعوة الانفتاحة الاجتهادية كثيرون.. بحسن نية تارة.. وبسوء نية تارة أخرى:

.. بحسن نية:

لحسم دابر المفسدين الجدد، الذين يحاولون إدخال القوانين الوضعية شرقية كانت أم غربية.. باسم قاعدة تغيير الأحكام بتغيير الأزمان، أو أن الضرورات تبيح المحظورات على إطلاقها.. زاعمين أن أقطاب الفقاهاة من الأئمة لم يبقوا أي مجال للنظر والاستدلال.. بعد أن استعرضوا كل الأحداث، والوقائع المستقبلية.

.. بسوء نية:

إبقاء هيكل الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه ومشاربه على ركوده، وعلى جموده، ويترك ميدان السبق، وحلبة الصراع الفكري لغيره، ويقتنع بعدم صلوحه للممارسات التطبيقية العملية في الأزمنة الحاضرة.

وما زال هذا النهج في انحدار ذريع، وأخطار كبيرة، من أبرزها:

قطعوا تيار التغيير، وسيل الصيرورة، وانصرفوا إلى ظاهرة التقليد، والجمود الفقهي، وحولوا كل شيء إلى السابقين، وضعفت فيهم طاقة النقد والعقلانية..

فالمعارف كلها تقليد، وكان أقصى ما يبلغه هؤلاء أن ينقلوا لنا ما حفظوا وما قرأوا، لهذا غاب عنا الأبطال العمالقة في رحلة طويلة !!..

ومهما يكن.. فإن كل ما يمكن قوله بهذا الصدد هو أن نقول لهؤلاء المتفقيين المتفقيين
أعالمة كانوا أم غير عالمين:

إننا في العصر الراهن ملزمون بوضع المسيرة الثورية الإسلامية لأمتنا داخل إطار الزمن
الحضاري الإنساني، بكل ما فيه من علم وتقدم وإيمان والتزام وابتكار وسرعة وقوة مذهلة.

وبمواجهة ظاهرة عمليات المنطق التقليدي السائد، الذي قطع طريق الوصول إلى معرفة
المسائل المستحدثة، ومعايشة التطورات الزمنية، ومواجهتها وتغطيتها بشكل عام.. بموجب
الدستور الإسلامي المنهج العملي، الذي يحفظ توازن الموقف البشري في الأرض، ويمكنه
من أداء مهمة الاستخلاف الأساسية المنوطة به، ويحركه صوب الهدف الأسمى والأعمق
والأشمل، الذي خلق من أجله.. ألا وهو إعلاء كلمة الله، وتقدير الوهيته وحده، والتلقي
عنه، والتوجه إليه.. دون أي شريك.

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا
يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ {النور ٥٥}.

وهناك أسئلة ملحة تفرض نفسها في أعماق الحياة الاجتماعية، وتنتظر الاجابة من
المعنيين، تلك هي:

((هل نحن طورنا حسب مهامنا الإسلامية . على صعيدي البحث النظري والممارسة
التطبيقية . الأحكام والمفاهيم وفق التطورات الزمنية بشكل دقيق؟!..))

أم تمسكنا بالجانب الثابت من الشريعة العملية وضخناها إلى أبعد الأغوار.. وأعدنا
صياغتها من جيل إلى جيل.. أما التطورات الزمنية وتغطيتها فتركناها لإجتهادات الناس
الذاتية!!..

ما هو الاقتصاد الإسلامي؟..

وكيف ينبغي أن يتم توزيع الثروة، ويدخل في إطار مبرمج غايته الأساسية تجميع
وتكثيف أكبر للثروة القومية؟..

وكيف الانطلاق من ضرورة الانفاق والتوزيع لتحديد رؤية اقتصادية جديدة؟..

هل تجعل من الإنسان آلة إنتاج في خدمة تسودها أيديولوجية الكسب والجمع.. أم جسداً منفقاً حسب حاجاته الحقيقية؟..

ما هي القوانين، التي تنظم علاقة العامل برب العمل؟..

وهل يجب أن يشارك العمال في الأرباح؟..

وكم.. ولماذا؟..

وهل للعمال ضمان إجتماعي؟..

وما هي مقررات الشريعة في الأراضي؟..

فهل يجوز تقسيمها على الفلاحين إذا اقتضت الحاجة الملحة لاستقلال بلادنا الاقتصادي
..؟

ومتى تكون الحاجة الملحة؟..

وهل نحن في الوقت الحاضر نعاني من تلك الحاجة؟..

هل يسوغ لأصحاب رؤوس الأموال الضخمة امتلاك الأراضي الشاسعة لما دل ((الأرض لمن أحيها)) بنحو يكاد أن يمنع الضعفاء من الأحياء لعدم امتلاكهم الأرصدة المالية، وعدم قدرة الحكومة الإسلامية على مساعدتهم من المنح أو القروض؟..

أم يجب إعطاء المجال في مثل هذه الأراضي، التي أرادها الله لإنعاش الحياة الاقتصادية، والتنافس في مجالات الرشد والتنمية وال عمران تحت عنوان منطقة الفراغ التشريعي، وتحت غطاء تشخيص مصلحة النظام، والعناوين الثانوية؟..

أم ليست هناك من صلاحيات خاصة للحكومة الإسلامية تسمى ب ((منطقة الفراغ)) سوى تطبيق الأحكام الإسلامية بروافدها المتنوعة في إطار العناوين الأولية منها والثانوية، وتشخيص محاور التزام الملاكات والأولويات؟..

كيف نضع الخطط والتصاميم لتحرير كامل الثرى الوطني الفلسطيني من الاحتلال الصهيوني الاستيطاني الاستعماري؟..

ما هي عناصر الانتصار المحتوم فيها؟..

هل بتصعيد الكفاح المسلح في الداخل فقط.. أم في كل مكان من العالم.. أم إسقاط الأنظمة الرجعية المساندة للحلول الاستسلامية أولاً وقبل كل شيء؟..

هل الحرب الابتدائية الهادفة إلى تعزيز قوة الإسلام ونشره والدعوة إليه من خلال احتلال أراضي الدول الكافرة المستكبرة.. ضرورة رسالية تاريخية ملحة؟..

أم يجب الالتزام بالقوانين الدولية الحديثة، التي تصرح بالخطر الخاص لاستخدام القوة في الميثاق الدولي؟..

أم ينحصر وجوب هذا الهدف العالمي بالأساليب السلمية، والإعلام الرسالي، وتأسيس العلاقات الثقافية العامة مع الأمم الأخرى.. حتى ولو امتنعوا عن قبول الإسلام، وسعوا إلى تدميره وإطفاء نوره المتألق.. في حين أن الله سبحانه وتعالى يريد إظهاره على الدين كله، ولو كره المشركون؟..

((كيف يكون الاهتمام بالأبنية الفوقية للمجتمع؟..

وكيف نخلق فيه العملية الديناميكية؟..

وكيف نجعله مجتمعاً تقدماً إسلامياً حضارياً متطوراً؟..

وكيف نحافظ على القيم والمثل التي تسود فيه؟..

ما هي تفاصيل البرنامج الأخلاقي، الذي يجب أن يتقيد به الإنسان المسلم؟..

هل هي المرونة الموضوعية.. أو التصلب الثوري؟..

ومتى المرونة.. ومتى التصلب؟..

وهل هي الانفتاح.. أو الانعزال؟..

ومتى هذا.. ومتى ذاك؟..

إن مئات الأسئلة العريضة حائرة اليوم، وتتطلب أجوبة ثورية وعقلانية وعملية وواقعية بديهية)).

إذن.. كم هو جميل وواجب؟.. أن نجد بين أجوائنا المفكر الفقيه المسلم القائد الشجاع.. يضع المقررات والتوصيات الثورية الإسلامية، ويجسد معطياتها بأساليب منهجية في التفكير، ووسائل تنظيمية في الأداء، وأدوات عقلانية في المتابعة والتقييم والتطبيق.. ذلك كله في إطار روافد الأدلة الاجتهادية، والاصول الفقهية.. الحاوية لعناصر الخلاص في المضمار الاجتماعي العام المتروبع اليوم على ذات نفسه تزويج الأعاصير السافية.

وفي نهاية المطاف يحدث إنعطافة تاريخية في مسيرة فقه الشريعة العملية.. ويجهض الاستسلام والركوع والإتكال، وتظل قامته منتصبة شامخة تتحدى القامات الطيبة الراكعة، ويظل عقله الكاشف حصناً منيعاً.. يرفض الفقهاء بلا تجديد، والدعاة بلا تطبيق، والهتاتفين بلا إيمان، والمؤمنين بلا أخلاق، والمتعصبين بلا ذكاء.. لأن المقررات الإسلامية، والمنعطفات التاريخية الكبرى.. لا تنتصر، إلا برفض هذه الهياكل، والتركيبات الخاطئة.

إن الله جل جلاله..

لم يخلق الكون والحياة والإنسان عبثاً ولعباً..

ولم يرسل الأنبياء والأوصياء لغواً لفظياً..

ولم يطرح التشريعات والقوانين ترفاً فكرياً..

ولم يأمر ولم ينه، بلا مصلحة وحكمة.. كما هو الحال في بعض المواقف الوضعية.

إن هذا الإنسان . فرداً وجماعة . لا يفتح مغاليق فطرته الا بمفاتيح من صنع الله، ولا تعالج أمراضه وعقله، إلا بالدواء الذي يخرج من يده، وقد جعل في برنامجه وحده مفاتيح كل مغلق، وشفاء كل داء.. وفق هدف واضح مرسوم منسجم مع النواميس الكونية، والسنن الحياتية، الأمر الذي يترتب عليه انجاز حضاري أغنى، وتوحد بشري أشمل، وسعادة نفسية أكثر عمقاً، ومصير في الأرض والسماء أشد توافقاً مع مهام الوجود الإنساني في أصقاع الأرض.. نافخاً فينا روح المواجهة، ومواكبة الإبداع، ومستقطباً معطياتنا وممارساتنا في الأفق الواحد الأعمق والأوسع.. الذي طرحه كتاب الإسلام الخالد:

{وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ} {الأنبياء ١٦}.

{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} {الذاريات ٥٦}.

{أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ} {المؤمنون ١١٥}.

إذن.. من حقنا أن نسأل بشكل دقيق:

ماهي المصلحة العامة التي تنتزع، أو المفسدة، التي تجهض بجواز ممارسة نظرية الاجتهاد والاستنباط؟..

لسنا هنا في هذا الفصل.. بصدد بيان وتجسيد الخصوصيات والمنعطفات والمؤشرات الأساسية لهذه النظرية كلها، لأن ذلك سيتضح في كتابنا ((بحوث في الاجتهاد))، بيد أننا نطرح باختصار شديد مؤشراً واحداً، وهو:

أن تفسير حكمة منطلقات النظرية الاجتهادية، وجواز ممارستها ترجع إلى مسايرة الظروف والأحوال، والصفات والوقائع الحياتية المستحدثة والمتزايدة باستمرار، والتي لم يصدر بشأنها نص، فلا بد من استنباط حكمها على القواعد العامة، وهي غير خاضعة للتحديد والتأطير، بل خاضعة للتجديد والتطوير.. وهي بذلك تدوس أصنام الصيغ التقليدية الفشرية، والقوالب المذهبية الجامدة في مسارها الطويل إلى أن تقوم الساعة.

ولاسيما أن الشريعة الإسلامية إنسانية أممية حضارية.. تفرز معطيات روحية وعملية وموضوعية ذات قدرة متفجرة استثنائية، ونقله ذاتية إيجابية، وطبيعة نوعية استراتيجية.. لا تساعد فقط على السعي الدائم، وفق الأساليب العلمية التجريبية، لاكتشاف النظرة التقويمية للحياة ونواميسها وقوانينها وأسرارها.. وإنما توصل الإنسان إلى عالم آخر.. يتجاوز الأرض إلى آفاق السماء.. ويغادر اللحظة الموقوتة إلى عالم الخلود المطلق الحافل بالمعطيات الزاخرة بالبقاء والدوام.. لا تقطع فيه، ولا غياب.

وهو: الأمل الإنساني الوحيد العميق البعيد.. الذي ينبغي أن يعايشه الفرد ويطمح اليه، ويتمناه خارج سياق الحلقة الذاتية، التي قوامها الاهتمام بحياته الخاصة ومنفعتاتها.. غير خاصة هذا العالم الحافل بالمعطيات الغابرة المؤقتة الذي يعيش فيه.. كسيد على العالمين، وخليفة لله في الأرض بوعي وأمانة ومسؤولية.. وهكذا.. تغدو المنجزات الثورية، والمنعطفات التاريخية في شريعة الإسلام، وسيلة إلى غاية أعمق وأرقى وأشمل، وتكسب

في الوقت ذاته أخلاقية عميقة عريضة في الحضارات كافة تصد الإنسان عن استخدام إمكاناته وطاقاته في غير المسارات، التي تحتمه هذه الغاية ذات الأبعاد الشريفة، التي لا حدود لها أبداً.

وليس كما يزعم ((ماركس)) من أنها محاولة برجوازية سلبية رجعية ظالمة، لاسكات صوت الفقراء والمساكين والمعدومين، وتحذيرهم بالوعود بجنة خالدة أخرى رومانتيكية (خالية) معلقة في سماء الأحلام غير جنة الأرض، التي يتنعم ويتلذذ بها البرجوازيون، لأن بروز الطبقة، وتحكم المالكين بمن لا يملكون شيئاً من حطام الدنيا.. سبق هذه النزعة الميتافيزيقية (الغيبية).

ونحن هنا.. إذا حاولنا جاهدين من خلال الأدلة والأصول إثبات ممارسة عملية الاستنباط في كل الأحوال والأزمان والبقاع، نرى: أننا بحاجة تأريخية ضرورية حتمية ملحة إليه.. وإننا بحاجة كذلك إلى طرح مرونته التكاملية، وعقلانيته الكاشفية، وانفتاحه وخطوطه العريضة، وقنواته المشروعة.. بمضامين واقعية، أو ظاهرية.. في تحديد الأشياء والعلاقات والقيم.. مهما بدت متعسرة أو متعذرة، ولاسيما المستجدة منها في إطار التشريع الإسلامي الأصيل.

والمقلدون الشاجبون لهذه النظرية.. لا ينهضون بأعباء مسؤولية معطيات العصر، ويقفون أمام تحدياته عاجزين، لأنهم يرجعون بالشرعية إلى الوراء، فهم لا يحيونها ليومهم، ولا يحيون يومهم بها.

ونحن لسنا من دعاة نسيان التراث، وما خلفه لنا أصحاب المدارس الفكرية التقليدية من ثروة فقهية إستدلالية هائلة متميزة، ومباحث أصولية موسعة على مختلف الحقول والصعد، وهي لم تنزل رافداً لكثير من فقهاء عصرنا ومتفقيه.. كمسلمة لا تقبل نقضاً ولا جدلاً.

ولكن من حقنا أن نتساءل:

لماذا نهرب من حرية الاجتهاد.. ومنهج الرسالة، الذي هو امتداد للثورة الثقافية التقدمية الحضارية في حياة الأمة؟..

أليس حرية ممارسة الاجتهاد أعظم رصيد فكري شمولي في البناء الروحي.. وفي البناء العقلاني.. وفي البناء الفوقي.. له مؤشرات ذاتية من الضخامة والعمق، ومعجزة فريدة في

بلورة المنطلقات التشريعية، و طاقة دافعة لتحقيق قنوات الإبداع والتجديد بين الأمة، التي تدين بالشريعة العملية الحية الفاعلة في الحياة المتجاوبة مع جميع المستويات، التي يعيش فيها الناس؟..

ألم تكن المسألة أبعد من هذا في الواقع.. إذ يريد بعضهم تجاهل هذه الحقيقة الواقعة، بل إلغاءها إلى الأبد، ولو بنزعات دماغوجية خالصة، لأنهم يريدون أن تكون المسائل والمنطلقات الفقهية الاستدلالية المعقدة.. حركة فكرية باردة، وبحوثاً نظرية جامدة، وجدلاً كلاسيكياً.. فهي ألفاظ شأنها في صدورهم كشأنها في المعجم.. صفات لا تدل على موصوف.. وكلمات لا تزيد على أنها حروف.. بدون أن يسألوا أنفسهم أخطأوا أم أصابوا؟.. بل يعبرون عن ذواتهم بأي شكل تحت أية سلطة، باسم أي مذهب!!.. فالغرض هو التعبير لا صيغة التعبير، هؤلاء ليسوا فضلاء كما يتوهم البسطاء الساذجون؟..

ذلك كله.. من أجل أن يقلدوا الأئمة الموتى المحققين المحترمين.. لا أن يبتكروا ويبدعوا الشيء الجديد، وهم هاريون من أعماق الحقيقة التقدمية.. لا يبحثون عنها إذا بعدت عنهم، ولا يرجعون بها إذا واجهتهم!!.. وأخطر أعدائهم، الذين يبحثون عن أعماق الحقيقة التقدمية، أو يحترمونها، أو أن يدلّوهم عليها بأنهم هدامون خصوم زنادقة!!.. وهؤلاء يرحبون باستمرار بمن يزكي لهم أنفسهم، ويسوغ كل ما لديهم من آراء وأفكار وتقاليد رجعية، والخصم البغيض هو من ينتقدهم، أو ينتقد شيئاً مما يمارسون، أو يعتقدون.

ذلك كله.. من أجل أن يحطموا شخصية علماء الإسلام كافة، ويحرموا عليها الاستقلال الفكري ذي المحتوى التقدمي الرسالي العظيم، والركون إلى التقليد الاعمى، والانقياد إلى المذاهب الفقهية القديمة؟..

أرأيت هؤلاء الذين تختلط عليهم تلك الحقيقة التقدمية الرائدة.. ينقصهم الوعي الاجتماعي المتكامل بحقيقة انطلاق الاجتهاد.. كما ينقصهم الوعي الناضج لطبيعة الأحكام التشريعية.. وطبيعة موقف المفكرين التقدميين الرساليين الجدد، الذين يدعون إلى الانفتاحة الشاملة، ويغفلون أو يتغافلون عن الأدلة والقواعد الواضحة الصريحة في ضرورة التفقه في الشريعة الإسلامية ناسين أعظم الصحابة والتابعين والفقهاء؟!!..

ومن أجل هذا كله.. خذلوا أنفسهم في الحقيقة.. وخذلوا القيادة التقدمية الفكرية.. وخذلوا المصلحة والأمانة الملقاة على القيادة كلها.. وحرفوا مصادر التشريع الإسلامي الواقعية..

إنما سوغوا ذلك التقليد والجمود الفكري بأنه تراث الأباء.. وقد واجهها القرآن الكريم . كتاب الله الأخير . بقوة وحذر شديدين.

ونقول، والحق يقال: انه منذ العصر الحديث إبتداءً من السيد جمال الدين الافغاني (ت: ١٣١٧هـ) ورفيقه في الكفاح الفكري الشيخ محمد عبده (ت: ١٣٢٣هـ) وحتى اللحظات الأخيرة.. فقد وقف كبار فقهاء الأزهر الشريف، وغيرهم من العلماء العاملين، والأساتذة الرساليين، والكتاب التقدميين.. موقفاً صلباً مباشراً، بإيمان مطلق، وعقيدة صلبة، وكفاح دؤوب في عملية التحول والتبدل من أجل الانفتاحة الاجتهادية التقدمية الحضارية في الأزمان وفي الأحوال كلها.. أمام من تتوفر فيهم شروط ومعدات ممارسة الاستنباط المستقل المطلق.

فمنهم من أفتى بصراحة بوجوب فتح كل باب ونافذة للاجتهد. ومنهم من أشار إلى ذلك في المؤتمرات والمجلات والصحف والنشرات. ومنهم من أخذ

الصمت المطبق عن عدم إظهار الحق المطلق.. تقية من الحكام الرجعيين

وجال الدين المقلدين، وتخلف الجماهير أغلبها .

وقد نهض بأداء مهامه الرسالية الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الشريف، وأصدر الشيء الكثير من الاستنباطات المستحدثة منها والقديمة، واستجاب لدعوته حكام الجمهورية العربية المتحدة يوم كانوا، وهي في الحقيقة والواقع استجابة انقلابية ثورية تقدمية حضارية صادقة نحو معالجة مشكلات مجتمعنا المعاصر على الصعد الحياتية كافة.

ومن هنا.. نجد تصريحه لجريدة الشعب المصرية الصادرة بتاريخ: ٥ / ٢ / ١٩٥٩م، إذ ذهب قائلاً:

((وجد المستعمر ثقوباً نفذ منها، وأخذ يعمل على توسيع تلك الثقوب.. حتى استطاع أن يلج منها إلى وحدة المسلمين يمزقها، ويفرق شملها، وبذلك دبت فيما بينهم عقارب العصبية المذهبية، وكان من آثارها السيئة ما حفظه التاريخ.

درست فيما مضى المقارنة بين المذاهب بكلية الشريعة بالأزهر.. فكنت أعرض آراء المذاهب في المسألة الواحدة، وأبرز من بينها مذهب الشيعة، وكثير ما كنت أرجح مذهبهم خضوعاً لقوة الدليل، وكنت أفتي في كثير من المسائل بمذهب الشيعة، وأخص بالذكر

القدر المحرم من الرضاع، والطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحداً ورجعياً، والطلاق المعلق لا يقع به التطليق أبداً، كما قال الزوج لزوجته: إن خرجت من البيت فأنت طالق.

والباحث المستوعب المنصف سيجد كثيراً في مذهب الشيعة ما يقوي دليله، ويلتئم مع أهداف الشريعة من صالح الأسرة والمجتمع ويدفعه إلى الأخذ به، والإرشاد إليه.

لقد قرر رأيي (إن شاء الله) على أن أعمل على تدريس الفقه الإسلامي في كلية الشريعة بجميع المذاهب الفقهية المعروفة الأصول البينة المعالم، والتي بينهما دون شك مذهب الشيعة إمامية وزيدية.

وختم تصريحه بهذا النداء:

وهنا نحن ندعو باسم الله .. وباسم كتاب الله .. وباسم الوحدة الإسلامية.. وباسم الاعتصام بحبل الله .. ندعو علماء الفريقين إلى التقارب والمصافحة حتى نسد هذه الثقوب على المستعمر، ويعود إلينا مجدنا وشعارنا)).

وقبله الشيخ محمد مصطفى المراغي.. دعا إلى إبطال غلق أبواب الاجتهاد، إذ كتب، يقول:

((إن العلماء الذين درسوا مشروع القانون تعرضوا لهذه المسألة، وحكموا بقفل باب الاجتهاد، ووضعوه في صورة المستحيل عادة هذه الأزمان، ومنذ قرون طويلة مضت وهو غلط تأباه قواعد الأصول (كما سيتضح) ننقله عن فقيه إسلامي، وأشهر أصولي متكلم، وهو حجة الإسلام الغزالي.

ليس الاجتهاد ممكناً فقط، بل هو ممكن عادة، وطرقه أيسر.. وإني مع احترامي لرأي القائلين بإستحالة الاجتهاد وأخالفهم في رأيهم وأقول إن علماء المعاهد الدينية في مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد، ويحرم عليهم التقليد))

وبالتالي يأتي دور مجمع البحوث الإسلامية، ويحدد مسألة الانفتاحة الإجتهدية في مقررات مؤتمره الأول المنعقد بالقاهرة العام ١٣٨٣ هـ ب ((الاجتهاد الجماعي)) فقد حدده علي حسب الله في أصول تشريعه، قائلاً:

((وهو كل إجتهاد اتفق المجتهدون فيه على مسألة من المسائل، وهو الذي دل عليه حديث علي (رضي الله عنه) حين سأل الرسول (ص) عن الأمر ينزل بالناس لم ينزل به قرآن ولم تمض سنة.

فقال (ص): اجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد.

ومنه: اتفاهم على ما ذهب إليه عمر عن كتابة المصاحف بعد أن عارضه أبو بكر.. وقال: ((نفل ما لم يفعل رسول الله (ص))) .

ولكن.. هذا الطرح لا يخلو من سلبيات.. أهمها:

أ- كيف يحصل ((الاجتهاد الجماعي)) في مسألة من مسائل التشريع، مع اختلاف مبانى الوسط الفقهي؟!..

ب- ولو حصل فإنما يكون في إطار جملة من المسائل النادرة.

ج- وأما الدليل الذي استند إليه لم يكن من طرقنا، بل من طرق الجمهور.. ونحن لا نعلم من منظورهم.. هل هو من النصوص المعتبرة، أو غير المعتبرة؟!..

د- مع أننا لم نر من علماء الإسلام من عمل بهذا الدليل، والتزم بهذه الأطروحة الجماعية.

هـ- إن هذا الدليل معارض بنصوص أخرى من طرقهم الدالة على شرعية ممارسة الاجتهاد الفردي، منها:

و- ((عن معاذ بن جبل: أن رسول الله (ص) سأله إذ بعثه إلى اليمين بماذا تقضي؟!..

قال: اقضي بما في كتاب الله.

قال: فإن لم أجد في كتاب الله؟!..

قال: فبسنة رسول الله.

قال: فإن لم أجد في سنة رسول الله؟!..

قال: أجتهد رأيي، ولو الو.

قال: الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله، لما يرضي رسول الله)).

ومنها:

((قال رسول الله (ص) لعمر بن العاص:

احكم في بعض القضايا؟..

فقال: أجتهد وأنت حاضر.

فقال: نعم إن أصبت، فلك أجران.. وإن أخطأت، فلك أجر)).

والحاصل.. تبرز الغاية الكبرى من حرية ممارسة عمليات الإستنباط.. ما دامت الدعوات الخيرة مصرة على الانفتاحة الاجتهادية مستوعبة شروط المواجهة، وإرادة الأمة الواعية للعودة المنشودة في إطار الموضوعية والعقلانية والشرعية البناءة.

وطبيعي أن هيكل الفقه الإسلامي ثروة هائلة لا تضاهيها أية ثروة فقهية أخرى في كل العصور، ولدى كل الأمم.. حتى هيكل الفقه الروماني المعروف بغناه.

لذا نجد العقل بما هو عقل.. لا يرى إبقاء الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه

ومشاربه على ركوده وجموده، لأنه يؤدي بالحياة العامة إلى مشاكل، منها:

مشكلة الشبهات.. والبدع.. والأساطير الرجعية.. ومشكلة الإتجاهات.. والأفكار.. والاندفاعات الراديكالية.. ومشكلة الحيرة المؤدية لاختلال النظام، بل الانقطاع عن الفكر التشريعي من الأساس.

إن.. فأيدولوجية الاجتهاد في حقل الفقه الإسلامي وليد ديناميكية المجتمع الرسالي الحضاري المتطور.

ولم يكن ما أقرره من هذا غريباً، أو مدعاة للتساؤل في صفحات هذه الأطروحة، قررنا هذه الحقيقة الرائدة في صورة ناصعة عرضناها على الأدلة النقلية والعقلية، وانتهينا من ذلك

كله إلى الرأي، الذي نعتقد به ونطمئن إليه.. بما في هذه الكلمة من عمق وإحاطة وشمولية هادفة.

(٢)

بعد أن اكتشفنا في القسم المتقدم أن حركة الاجتهاد وانفتاحه.. مواجهة رسالية حضارية، وضرورة تاريخية ملحة.. المفروض في هذا القسم أن نقف وقفة ميدانية لتشخيص معرفة الاجتهاد والتقليد.. وعلى هذا نعتمد على المفاجآت الكبرى، التي حررها الامام المجاهد السيد البغدادي المتوفى أواخر ذي القعدة العام ١٣٩٢هـ، في موسوعته الإسلامية، وما هي الأسس المنهجية (والتطبيقات) لاكتشاف معانيها من جميع جهاتها:

* يجب على كل مكلف في جميع عباداته ومعاملاته، وسائر أفعاله وتروكه، أن يكون مجتهداً، أو مقلداً، أو محتاطاً.

* ((الاجتهاد ملكة يقتدر بها على الاستنباط، وهذا جامع بين العلمين الفقه وأصوله، والفرق بينهما، هو: اختصاص مسائل الأصول بالكليات.. بخلاف الفقه، فإنه مختص بالجزئيات، بداهة رجوع الكليات منه إليها.

وهنا فرق آخر بينهما، هو أن: الملكة الأصولية مقدمة للملكة الفقهية،

وإحداهما في طول الأخرى، ويكشف عن ذلك تعريف الأصول:

بأنه العلم بالقواعد الممهدة للإستنباط.

وتعريف الفقه: بأنه العلم بالأحكام عن أدلتها التفصيلية.

فاتضح من هذين التعريفين أن المقصود بالأصول هو معرفة القواعد للاستنباط، والمقصود بالفقه هو معرفة الأحكام عن الأدلة.

لا ريب في أن المجتهد هو من يقوى على استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن الدليل أو الأصل، وهذه القوة يعبر عنها في لسانهم بالملكة.

كما لا ريب في توقف ذلك على تمام الفحص عن الأدلة والاصول مع بذل كل النظر عن كل جهة لازمة لأجله.

الاجتهاد هو ملكة الاستنباط بالحكم الشرعي الفرعي، هو ذو مراتب مختلفة قوة وضعفاً ناشئة عن اختلاف مراتب الاستعداد.

فإن قلت: بناء على تقليد المفضول.. هل يجوز تقليد من هو أضعف المجتهدين ملكة.

قلت: نعم من حيث كونه واجداً لمرتبة من الاجتهاد، ولكن ذلك غير كاف في تقليده لتوقف الاستنباط على الفحص والتتبع، ولا يحصلان إلا بالمدة الطويلة، وفيما يحصل له مرتبة قوية، وإن لم تكن أقوى مراتبه، وعلى ذلك نزل ما شاع من التوسعة والتضييق في أمره، فإن ما كان منه في مقام إعطاء الفتوى وأخذها منه يتوقف على المرتبة القوية دون أول مراتبه، وإن كان منه في مقام التأييد والشهادة بكفاية فتواه بعد الفحص لا يتوقف على المرتبة القوية، هذا وللعلماء في كل من مقامي التوسعة والتضييق وجوه وأنظار مختلفة أجودها ما ذكرناه.

ومنها: أنه يعتبر في الفتوى الاستقرار عليها، فمن لم يخض في المسائل الفقهية، ولا تكرر منه الآراء النظرية لا يحصل له الاطمئنان باستقراره عليها فتأمل.

فإن قلت: على هذا كان تبدل الاجتهاد منافياً لما تقدم من اجتهاده.

قلت: كلا فإن تبدل الرأي بعد استقراره لا ينافي تحقق الاجتهاد، وهذا بخلاف الاسقرار عليها، فإنه مأخوذ في تحقيق أصل الملكة الراسخة، ولأجل الالتباس بينهما تجنب بعضهم عن المبادرة إليها في جملة من مواردها.

الحق أنه لا تنافي بين الاجتهاد، وبين التوقف والتردد في بعض المسائل الفرعية، نعم لا يجوز لغير المتوقف مراجعته لإنتفاء فتواه، وإنما يرجع لغيره أو للإحتياط، وفي عمل نفسه.. هل يجوز له مراجعة غيره، وجهان: والحق أن يقال بالمنع لو أمكنه إزالة توقفه بلا عسر.

لا ريب في استحسان الورع في أمر الفتوى كما عليه سيرة المتورعين من العلماء قديماً وحديثاً، بل لا ريب في كونه أكبر عقبة في طريق من لم يكن متورعاً، وهذا لا يكون منافياً

للاستنباط والاجتهاد، فلا ريب في قيامهم بالفتوى أحسن قيام، كما لا ريب في الاكتفاء بهم والاستغناء عن غيرهم.

وبهذا اندفع ما يقال عليهم من كونه منافياً للإجتihad مع لزوم الحاجة إليه.

فإن قلت: هذا ينافي ما دل على سماحة الشريعة وتخفيفها.

قلت: التوسع في أمر الفتوى مناف لما دل على لزوم التكليف وأصل التشريع، هذا والمراد من الورع هو التثبت فحسباً ونظراً، وموافقة للإحتياط، والمشهور وتباعداً عن مخالفتها.

لا إشكال في كون المجتهد العادل مرجعاً في الأحكام الشرعية الفرعية تكليفية كانت أم وضعية.. إلا ما كان معلوماً لدى العامي، فليس له الرجوع إليه.. وإلا ما أمكن الإحتياط فيه، فله الإحتياط، ولا يتعين عليه مراجعته، وهو مرجع في المفاهيم المستنبطة، وتشخيص مصاديقها، كالصلاة، بل ألحق ذلك بالمفاهيم العرفية، وتشخيص مصاديقها إذا كانت ذا أثر شرعي، وكانت مما يقع فيها الخلاف المعتمد به بين العقلاء كالأنية والغناء والعيب والسحر إلى غير ذلك، بل الظواهر العرفية الواقعة في الإقرار والوقف والوصية ونحوها كذلك.

هل التقليد هو الإلتزام، أو عقد القلب، أو الأخذ، أو العمل وحده مع أحدهما وجوه.. بل أقوال.. والحق أنه من التفويض والإيكال لا من القلادة كما قيل، والأمر في ذلك سهل، إذا أخذ في لسان الأدلة طريقاً، أما لو أخذ موضوعاً، فالأمر في غاية الإشكال، ولكن مندفع بما قدمناه، وقد بينا ما هو المختار عندنا.

* التقليد وإن اختلف العلماء في معناه، ولكنهم أجمعوا على أن الغاية المطلوبة منه هو العمل، فإذا لا يهمننا الخوض في تحقيق معناه.. نعم قد ذكروا ثمرة مترتبة على ذلك، وهي: لو حصل الإلتزام المجرد، وجوب الاستمرار عليه، ولا يجوز العدول عنه على قول، وبخلافه على قول آخر، ولكن لو سلمنا ذلك فلم يكن الإلتزام المجرد كافياً عن العمل، بل لا بد من تعقبه به قولاً واحداً، وكيف كان.. فقد عبر قوم لم يكونوا من الصالحين على مجرد اسمه لغايات ساقطة، وانخدع بذلك آخرون.

فيا عجابه من هذا الزمان وأهله.. كيف أصبح اسم التقليد كافيًا، وهذا نظير ما في الحديث ((لا يبقى في آخر الزمان من القرآن، إلا رسمه.. ومن الإسلام، إلا اسمه)) وقد اعتذر عن ذلك بعضهم بأنه نظير من أظهر أنه من المصلين، ولم يكن كذلك، فلا وجه بمضايقته، فإنه إظهار شرعي لا وجه للتعرض به، نسأله تعالى التوفيق لما يرضيه.

لا ريب في اعتبار قوله العالم وفتواه للجاهل.

وهل يكفي فيه صرف المطابقة، أم لا بد فيه من الاستناد إليه؟.. قولان.. فلو عمل الجاهل بقول العالم من دون استناد إليه كفى، وكان حجة على الأول دون الثاني.

والحق هو الأول، لإطلاق الأدلة القاضي بإلغاء قيد الاستناد، وليس الاستناد إلا كالفحص عنه.

إذا عرفت هذا.. فقد اتضح لك من هذا إلغاء عنوان التقليد من أصله، فلا حاجة إلى الكلام عليه من حيث مفهومه، بل ومن حيث كونه موضوعاً أو طريقاً، بل لم يرد فيما دل على الرجوع إلى العلماء، والأخذ منهم اسم التقليد، إلا نادراً مع أنها أكثر من أن تحصى.

* يشترط في من يرجع إليه في التقليد أمور:

فمنها: البلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية على الأشهر، كما في الروضة، والإسلام، والإيمان. بمعنى أن يكون اثني عشرية. والعدالة، والاجتهاد المطلق، والحياة. في التقليد الإبتدائي. والأعلمية، وطهارة المولد. بأن لا يكون ولد زنا. إجماعاً، كما في الروضة. والضبط بأن لا يكون كثير السهو، والخطأ، والنسيان.

الأولى الأحوط أن يكون المرجع الديني المبني به جامعاً للأمور:

الأول: أن يكون مجرد النظر إليه موجباً لاعتقاد الدين ونحوه، فضلاً عن سائر أعماله وأوضاعه وأطرافه.

الثاني: أن يكون صاحب مقدرة على إقامة الامر الديني بأقسامه علمياً وعملياً.

الثالث: أن يكون ممتازاً في معارفه كالتحفظ من المحتالين ونحوه، وقد استوفينا الكلام عليها في موضع من كتابنا، وإنما احتطنا لشدة المحنة، وعظيم البلاء النازلين بنا في هذه الاعصار.

عين بعضهم مرجعاً لفقاهته وديانته، فلم يعتن بهذا التعيين، وامتنع أشد امتناع قائلاً: لو كان الأمر كذلك، فإنني لست أهلاً لذلك لغلبة قصوري عن معرفة المفاهيم العرفية، وكثير غفلي واشتباهي في التطبيق خارجاً، والمرجعية موقوفة على المعارف التي منها ذلك..

قلت: لقد أجاد هذا العالم في وجه انصرافه عنها.

فإن قلت: المفهوم إن عرف، أو تشخص مصداقه، فهو، وإلا فالمرجع هو الأصل.

قلت: لا وجه لإجراء الاصل بعد العلم بشيوع وقوعه في خلاف الواقع، وبهذا ظهر فساد الإرشاد لمن كان كذلك، ويتعين على أهل الخبرة الالتفات لذلك.

هذا وقد وقعنا اليوم في عدة مفاسد ناشئة عن الخطأ والاشتباه في ذلك، بل يمكننا القول بإسقاط اجتهاده حينئذ لتوقفه على ذلك، كما يعرف ذلك في فهم الأدلة وتطبيقها.

الخلاصة: أننا نعتبر ذلك في المرجع الديني لتوقف الإجتهد عليه تارة، وتوقف الترجيح عليه أخرى، وتوقف القيام عليه بالأمر ثالثة.

كان للسلف من علماء الإمامية ملاحظات ذات أهمية في المرجع الديني، هذا الشيخ صاحب الجواهر قد انصرف عن صهره العلامة السيد الحسين مع أنه بالمقام الأعلى علماً، وورعاً، وفضلاً، وأديباً، وبيتياً، ونسبياً.. معذراً عن ذلك بأنه من أهل النعمة، والسعة، وانتظام العيش، فهو لا يطيق ما يطيقه غيره من الناس؛ لا سيما الفقراء لا يحتمل القيام بأمرهم، إلا من ذاق ألم الفقر، وكابد شدائد الدهر، وقد اهتم لذلك، فأرسل إليه وأكد عليه في انصرافه عن هذا الأمر، بل عين الشيخ الأنصاري من بعده، وألزمه بترويجه، فكان الأمر كما أراد، ولهذه الملاحظة نظائر تؤخذ من محلها، اكتفينا بها، لتكون منهاجاً نافعاً، والله الموفق.

كان الإمامية قديماً في تعيين المرجع للأحكام الشرعية على أحسن طريق وأحوطه، فانهم بعد موت المرجع تجتمع العلماء، وأهل الدين منهم، بل من كان عارفاً ممتازاً في المعارف، تقع المناظرة بينهم في مجالس متعددة مع بذل الجهد، وتتمام النظر في تعيين المرجع من سائر جهاته علمياً ودينياً، بل وهناك أشياء كان السلف يهتمون لها كما أشرنا إلى جملة منها في كتابنا... وهي في زماننا سقطت هذه الطريقة من أصلها!!.. فأصبح المرجع يتعين

بالقاصرين، والتفاف أصاغر الطلاب وجهال العباد، فيكون رئيساً متنفذاً بلمة، متحصناً بأخرى، ثم يمر الأمر عليه كذلك زماناً طويلاً، ويكسب بذلك شهرة كبيرة، والعلماء، وأهل الدين بمعزل عنهم، ثم بعد حين يجري عليهم الانقياد القهري تقية، ومجاملة، ومداراة!!.. وهذا عندنا معاشر الإمامية كعقد البيعة للخلافة عند غيرنا، فإنها تتعد أولاً بجماعة ناقصين وفاسدين، ثم يجري الحكم على باقي الأمة بالقهر والتغلب.

والخلاصة: يجب في تعيين المرجع الديني بذل الاهتمام، وزيادة الاحتياط، وإهمال هذا الأمر يؤدي إلى ما لا ينبغي بعد كسبه الشهرة العامة، ولا يمكن للمرجع الديني أن يردع الجهال عنه لمحاذير في نظره، بل ولا يستطيع المتجمل أن يدخل مداخل الإنكار لمنافاته للتحمل، هذا والجهال والمفسدين، وذوو الأغراض الفاسدة محدقون به، مقومون له، فتبصر!!).

* اختلف في معنى الأعلم اختلافاً كثيراً لا يرجع إلى محصل أصلاً.

والتحقيق الذي ينبغي أن يقال.. هو أنه لما كان المدار على أصالة الشغل، فكل ما له الدخول في الأصول للحكم الشرعي، فهو المدار.

وهنا شيء ينبغي الالتفات إليه، وهو: ملاحظة الجهات الموجبة للأعلمية، والترجيح لغالبها، أو لأقواها، أو نحوهما، لكنه مغفول عنه غالباً، فلا وجه حينئذ لقصر النظر على الترجيح بالأعلمية في علم الأصول، لا سيما الفضول منه، فتبصر.

والمقصود بالأعلمية أن يكون المجتهد أقوى ملكة، وأجود استنباطاً وتطبيقاً، وأكثر اطلاعاً وممارسة للنظائر، والاشباه، وكلمات الفقهاء، ومسائل الخلاف بينهم، وأحسن سليقة، وأجود فهماً للنصوص التشريعية، وأعرف بإرجاع الفروع إلى الأصول، وأعظم مباشرة بعملية التفرع، وغير ذلك مما لها مدخلية في قوة الملكة وأجودية الاستنباط.

أهل الخبر يختلف موقفهم.. مرة تراهم مطبقين على جهات لا بد منها في الأعلم، وأخرى تراهم مختلفين فيها، وثالثة تراهم بعد اتفاهم عليها يقع الكلام منهم في الترجيح لجهة على أخرى مع الدوران بين الجهتين، فخبير يرى الترجيح للمتبع على الدقيق، وأخرى بخلافه، ورابعة تراهم بعد اتفاهم على اعتبارها مختلفين في أنه واجدها أو فاقدها.

إذا عرفت هذا.. فقد اختلف العلماء في معنى الأعم، وتشخيص صغراه، ولنشر إلى موارد اختلافهم.

فمنهم: كان موافقا للمشهور، وإن كان أضعف ملكة واجتهاداً على من كان مخالفاً لهم، وإن كان أقوى ملكة واستنباطاً.

ومنهم: من كان كثير التتبع لكلمات الأصحاب والإحاطة بالأخبار على غيره، وإن كان أدق نظراً منه.

ومنهم: من رجع من كان مبتلى بالفتوى على غيره، لكون الإبتلاء أكبر سبب لمعرفة التطبيق.

ومنهم: من قدم بعضهم من تفرغ للإستنباط على من ابتلي بالفتوى، وهذا بخلاف سابقه.

ومنهم: من عين بعضهم من كان معتدلاً في أنظاره وآرائه، وإن كان ضعيفاً على من كان بخلافه، وإن كان دقيقاً.

ومنهم: من قدم بعضهم من تفرغ للأصول، وتعمق فيه على غيره، وبهذا ترجح الفارسي على العربي.

ومنهم: من اعتبر التفرغ للأصول أكبر مانع للاستنباط وجوداً، فكيف بأعلى مراتبه.

ومنهم: من اعتبر للعلوم العربية أثراً عظيماً في الاستنباط، وكان من نظره تقديم العربي على غيره، لتمام معرفته بلسانه ولغته.

ومنهم: من كان بخلافه فلم يكن لها تلك الأهمية، بل وجه نظره إلى المسائل العقلية.

إلى غير ذلك من أنظارهم الناشئة عن المباني المختلفة، بل لا ريب في توقف الإجتهد على مقدمات كثيرة، فهو من الكلي المشكك، فلا ريب في اختلاف مراتبه، وعليه فلا إشكال في وقوع المعارضة بينها أحياناً.

فإن قلت: لو كان اختلافهم في معنى الأعم من قبيل الشبهة الحكمية، فلا نسلم جواز الرجوع إلى الخبراء، والأمثلة المذكورة من هذا الباب بداهة رجوعها إلى معنى الأقرب والأوصل، وعليه المرجع هو الأصل دون الخبير. قلت: إذا كان معنى الأعم مختلفاً فيه بين

الخبراء، ولا سيما مع اختلاف مراتبه، ومراتب مقدماته، فضلاً عن مقام المعارضة بينها، فأين الطريق لمعرفة، فيكون التكليف بالرجوع إليه متعسراً إن لم يكن متعذراً.

هذا ما كان من قبيل الشبهة الحكمية، أما ما كان من قبيل الشبهة الموضوعية، فقواعد الترجيح، وإن سلمنا جريانها، إلا أن الترجيح، والترجيح والتمييز متعسر.

الخلاصة: لا إشكال في اختلافهم في معناه، وتشخيص صغراه من جهات كثيرة كما أوضحناه.

الأمر العرفية قسمان:

الأول: ما كان مبنياً على التدقيق.

الثاني: ما كان مبنياً على المسامحة.

وهذه القسمة ظاهرة لمن راجع الوجدان، وفيه كفاية.

وبهذا بان لك أن المسائل العلمية، ولا سيما الفقهية كذلك، فينبغي الإلتفات لهذا الأمر، وبهذا شاع على الألسنة قديماً وحديثاً تقديم الفقيه العربي على غيره، وذلك لابتناء الفقه على المسامحة أكثر من ابتناؤه على الدقة، فراجع موارد الاستظهار دليلاً، ومفهوماً وموضوعاً، بل وموارد التطبيق الجزئية.

وقد تداول في زماننا مسائل علمية في علمي الأصول والفقه خالية عن الثمرة العملية مع وضوح ابتناء هذين العلمين عليها، وكان الاعتذار عنها بأنها موجبة لزيادة الفكر وتقوية الملكة، وهي أكبر شاغل عن الاستنباط، بل هي مضيعة للعمر والوقت، بل اتخذها بعضهم وسيلة للتعرض بغيره، وبهذا اعتذر بعضهم عن مداولتها قائلاً: من جهلها لم يعتبر فاضلاً، هذا مع أن هناك مسائل دينية وأخلاقية مهجورة هي أكبر أمر نافع، ولا سيما تقوية الفكر والملكة مع أن ابتلاءنا اليوم أكبر صارف عنها.

موقف العالم في المسائل العلمية، والفروع الفقهية على أقسام:

الأول: أن يكون مستحضراً لها لو سئل عنها، وهذا غالباً هو الضعيف رأياً ونظراً.

الثاني: أن لا يكون كذلك، بل يحيل إليها لو سئل عنها، والغالب على هذا هو قوة النظر والملكة.

الثالث: أن يكون جامعاً لهما وهذا نادر جداً، وقد شاهدنا بعض مشايخنا كذلك، بداهة وجود التدافع بين قوتي النظر والحافظة، بداهة أن توجيه النفس إلى تحصيل أحدهما مانع عن تحصيل الآخر، وكيف كان؟.. فالواجب ترجيح

صاحب القوة النظرية على غيره، وإن لم يكن مستحضراً، وقد شاهدنا بعض مشايخنا كذلك إذا سئل عن نظره في فتواه أحال معرفتها إلى مراجعة كتبه، بل عن بعضهم عين رسائله العملية دون سائر العلمية التفاتاً إلى زيادة احتياطه في ضبط فتواه.

إذا عرفت هذا.. فقد بان لك فساد الاغترار بمن كان مستحضراً مع عدم إحراز امتيازه، أو قوته النظرية، كما وقع مع بعض البسطاء.

البارع من فقهاءنا قسمان:

الأول: من امتاز من غيره بقوة نفسية، وملكة كسبية.

الثاني: من امتاز من غيره بحسن الأخذ والتلقي والقبول ممن كان أهلاً لذلك، وقد يجتمعان في شخص، ولكنه نادر، وهو المتعين لو كان في الفتوى والتدريس ونحوهما، بل الثاني متعين، بالإضافة إلى الأول مع الانحصار بينهما لندرة خطئه، واشتباؤه، واعتدال سليقته، وحسن استقامته بواسطة تربيته.. ومن هنا ظهر لك وجه اعتناء العلماء بمشايخ الإجازة، ونحو ذلك.

بناء على تقليد الفاضل يجب الفحص عنه، لكن في زمانه هل يجب الاحتياط؟.. قيل نعم، والأقوى جواز تقليد المفضل حينئذ، وأن معناه في غيره، بداهة سقوط قول الفاضل بسبب الجهل به، وإنما يجب الاحتياط مع تعذر التقليد من أصله، والمفروض إمكانه بتقليد المفضل.

* يثبت الاجتهاد، أو الأعلمية بالعلم الوجداني، وبشهادة العدلين من أهل الخبرة وبالشيعاء الموجب للعلم.

هنا أمور في تشخيص أهل الخبرة:

الأول: المراد من أهل الخبرة من كان ذا صناعة فنية، وُعدَّ من أهلها عند أهل العلم.

الثاني: هم طريق معرفة الاجتهاد والافضلية، فلا عبرة للشهرة العامية.

الثالث: هل يعتبر فيهم الاجتهاد؟.. ظاهر بعض العبارات ذلك والظاهر الاكتفاء بدونه، وهل كونه مراهقاً؟.. كذلك وجهان.

الرابع: لزوم اختيارهم التقى، أي: الأورع العارف، أي: من له معارف عرفية ممتازة، فلا وجه لإلغاء هذين العنوانين مع بدهة لزومهما.. حتى أوجب انحطاطاً كبيراً، وهذا ناشئ من سير المخالفين وتسامحهم، وقد تكلمنا عن ذلك في مواضع من الكتاب.

الخامس: أننا أشرنا في كتابنا إلى أشياء مهمة في المفتي، والفقهاء، والمرجع.. لزم مراجعتها والعمل بها، فاللزم على أهل الخبرة الالتفات إليها وإحرازها، بل عند التأمل يظهر لك قصور بعضهم على الإحاطة بما اعتبرناه، ولا عبرة بإرشادهم.

السادس: كثير ما يقع الاشتباه والاعتراض في عنوان أهل الخبرة، فيقع الناس في سببه في خلل كبير.

السابع: لا ريب في اعتبار العدالة فيهم للأصل، وغيره.

الثامن: لا بد في عددهم أن يبلغ الاثنين للنص.

التاسع: لا عبرة بشهادة العامي المتعلق بالعلماء لقصوره عن الإحاطة بالدقائق، والنكات الخفية، وشدة اقتدار العلماء على التمويه ونحوه، فلا بد في توثيق العلماء أن يكون الشاهد من أهل العلم، بل لا بد أن يكون ذلك ناضجاً مجرباً.. حتى يعتبر قوله في ما كان أمراً ظاهراً ونحوه، وهذا نظير ما قالوه من اعتبار شهادة أهل التقويم إذا كان من أهل الخبرة.

العاشر: لا ريب في اعتبار قول أهل الخبرة فيما كان من قبيل الشبهة الموضوعية، أما ما كان من قبيل الشبهة الحكمية فلم، أجد تحريراً وتعرضاً لعلمائنا في ذلك.

الحادي عشر: قد يقال بكفاية الوثوق في الخبير، فلا يعتبر عدالته، بل كفاية الواحد، فلا حاجة لتعدده، ولكن ذلك خلاف الاحتياط، وكذلك في موارد التقويم ونحو ذلك.

لا ريب في أن أهل الخبرة طريق شرعي لإحراز اجتهاد المرجع وعدالته وتفضيله، ولكن ذلك لم يكن أخذ على نحو الموضوعية، بل كان من باب الطريقة، فلو أحرز العامي ذلك بطريق آخر كفى، كما لو عرف ذلك بالقرائن المختلفة.

الخبير هو الذي حاز قوة التمييز بين العلماء اجتهاداً أو تفضيلاً، ولا يلزم فيه أن يكون مجتهداً، وإن كان بعض العبارات يوهم ذلك، بدهاءة أننا نظرنا إلى الفضلاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، قد عرفوا الاجتهاد ومراتبه عن غيرهم، ونفوا ذلك كله عن أنفسهم، هذا هو المقصود بالخبير.

وأما معرفته فلا بد من إحرازها بالشهادة عليه من غيره ممن كان من أهل الخبرة فضلاً عن الأكابر.

ليست دعوى الخبرة مسموعة، فلا يجوز التعويل عليها بمجرد ما، بل لابد من إحرازها بالقطع المستفاد من القرائن المختلفة، أو بالطريق الشرعي القائم عليها.

فإن قلت: يتعين الطريق الشرعي.

قلت: لو تعين لزم الدور، فلا بد من انتهاء الطريق الشرعي إلى القطع واليقين، وبهذا نعرف صحة دعوى معرفة الجامع للشرائط بغير البيئة الشرعية.

ظاهر الفقهاء هو أهل الخبرة هم الطريق لتعيين المرجع الجامع للشرائط، وعدم الاعتماد عليه في ذلك.

والحق هو أنه لو حصل القطع واليقين بقوله كفى، بل لو حصل الاطمئنان، فكذلك، بل يقوم الوثوق مقام العلم لعموم ما دل على اعتباره.

نعم يشترط في ذلك إحراز البقاء والاستمرار، فلو لم يحرز ذلك لم يكن له الاعتماد عليه، وإنما إذا انكشف الخلاف تعين الانصراف عن قوله كما كان الأمر كذلك في الخبراء.

المجتهد من أهل الخبرة له تعيين المرجع، ويجب الأخذ بقوله، فهو من ذوي النظر والرأي، قد عين من كان كذلك مطلقاً، وإن كان مخالفاً له في نظره، فإذا جاز للخبير

الإرجاع إلى غيره مع مخالفته في نظره، جاز للأعلم الإرجاع إلى غيره، وإن خالفه في نظره.. والفرق بينهما هو: أن إرجاع الأعم إلى غيره إفتاء، وإرجاع الخبير تعين.

الحق أن للمجتهد الإرجاع إلى غيره، وتجوز أخذ الحكم الشرعي الفرعي منه، وذلك لعموم ما دل على اعتبار فتواه، بل له في ذلك في تجويز تقليد المفضل لو تم استفادة الإطلاق، بل له ذلك فيما يخالف رأيه ونظره.

فإن قلت: كيف هذا، وليس الإِ مخالفة لما أدى إليه نظره؟..

قلت: لا بأس بذلك بعد قضاء الدليل به.

استرشد بعضهم وسأل عن الفقيه الصالح، فقال: هذا السؤال كاشف عن الاعتماد على قولي لإحراز صلاحتي وخبرتي، فقيل له: نعم لم يكن ذلك منا، إلا اعتماداً عليك.

قال الخبير: يتعين الأخذ مني، لأنني محل الاعتماد، حتى ينكشف الأمر، فرجع إليه بعضهم من جهة حصول الوثوق بقوله، واليأس من حصوله في غيره، وتخلف البعض عنه، معتذراً بأن الأعم متعين، ولم يتعين إلا الآن، فقيل له: الطريق لمعرفته أهل الخبرة، وهذا منهم، ولم يتعين في نظره، فلو كان أمراً ميسراً لبادر إلى تعيينه.

سئل بعض العارفين عن توثيق شخص وتفضيله أو اجتهاده فقال هو كذلك، بالإضافة إلى آخر، وهذا تخلص عرفي في غاية الحسن والجودة، ولكن في اعتباره، وجواز الاعتماد عليه إشكال، ذكرنا لك ذلك لتكون حازماً، فإن التجاهر بالحقيقة ذو مفسد، كما هو واضح.

يتسرع الناقص إلى ترويح من ليس بأهل، لأن يكون مرجعاً اغتراراً بأنه من أهل التمييز والخبرة والمعرفة والتجربة، ولا يمكن لأحد إرشاده إلى نقصه وقصوره.. حتى إذا بان الخطأ، وانكشف الخلاف اعتذر عن نفسه، بأن الاعتماد كان على الظواهر الشرعية قائلاً: ما كنا للغيب عالمين، ولا للشرع مخالفين.

قلت: إن صح هذا الاعتذار مع سبق جهله القاضي عليه.

فلم كان دأبه الإصرار على الترويح فكأنه مأخوذ في طبيعته، وهذا داء يعسر علاجه

...!؟

كيف لا وقد دخل خياله أن ذلك أكبر أسباب عيشه وعنوانه؟!..

وهذا الناقص قد أوقع كل فاضل خبير في محنة الإرشاد، ومحاذير الترويج!!..

نعم تخلص بعضهم من ذلك بالإرشاد إلى نفسه، وفيه من المحاذير ما لا يخفى، فطوبى للحازم الواقف موقف الاحتياط، الذي هو سبيل كل نجاة... كتبناه لك هذا تنبيهاً وتعليماً.

لما توحد بعض الأساطين في آخر عمره للمرجعية كثر السؤال عن له التقليد بعد موته، فابتلى الخبراء والجهال بذلك ابتلاء عظيماً، واتسع القيل والقال، وضاق بهم المجال، وقد سئل بعض الخبراء عن انتهى إليه التقليد حينئذ، فقال له: إن كنت تسأل عن العلماء، وأهل الدين، فهم كثيرون، وإن كنت تسأل عن له النفوذ والرئاسة، ومن بيده الإنفاق، وإليه الجباية، فلا وجود له الآن.. نسأله تعالى أن يهييء للإمامية من يكون كذلك.

فإن قلت: هل كان النفوذ والرئاسة والإنفاق والجباية مما يعتبر في المرجع الديني؟!..

قلت: كلا، بل أجمع الإمامية على أن ذلك ليس بشرط.

فإن قلت: إذا لم يكن شرطاً، فما وجه قصر الأنظار عن كثير من أهل العلم وغيرهم على ذلك.. حتى أصبح ذلك عندهم سيرة متبوعة؟!..

قلت: أما من كان صحيحاً كاملاً، فلأجل حصول الوثوق به، والركون إليه، وأما من لم يكم كذلك، فذلك من الهوى، ومتابعة النفس.

فظهر أنا معاصر الإمامية لا نعتبر في المقلد أن يكون مشهوراً.. أي: علماً ظاهراً، بل يصح تقليد من لم يكن كذلك، إذا كان جامعاً لشرائطه.

إذا عرفت ذلك.. فكل من الاندفاع والانصراف نحو من كان ظاهراً مشهوراً ينقسم إلى صحيح وباطل، ومع الشك يتعين حمل المسلم على الوجه الصحيح، فلا وجه للتنازع الشائع في زماننا من الخبراء وغيرهم فيما بينهم.

للفقهاء مسالك مختلفة:

فمنهم: من يكون واسعاً في أصل الاجتهاد والعدالة وطريقهما، وفي كيفية أخذ الحقوق المالية وصرفها، والترويج، والتوثيق، وفي الإرجاع لغيره في القضاء، والفتوى، وفي إقامة الأمور الحسبية.

ومنهم: من يكون بخلافه في جميع ذلك كله.

ومنهم: من يكون متوسطاً.

وهذا المتعين اختباره للتدريس، والافتاء، والقضاء، بل المرجعية العامة، والرئاسة المطلقة.. هذا كله لقلة المحاذير، وكثرة الفوائد.. بخلاف الأولين، فإنهما بين إفراط وتفريط، وفي كلٍ منهما خلل كبير يتولد منهما ما لا يحصى من كثرة المحاذير، وتضييع الفوائد، كما شاهدنا ذلك في زماننا مراراً.

فإن قلت: هل كان مسلك الأولين موجباً للسقوط علمياً ودينياً؟..

قلت: كلا.. بل المفروض التقسيم في الفقهاء الجامعين للشرائط المعتبرة.

إذا عرفت هذا.. فيجب على أهل الخبرة اختيار من وصفناه وعيناه، وانما أشرنا إلى هذا اهتماماً للدين وأهله.

ومن هنا يعلم وجوب اختيار من كان متوسطاً في القوة النظرية لا شكاً وجزماً في المسائل العلمية، لكن شاع في زماننا الإهمال والاعتزاز.. فتارة اعتبر الشكك عالماً كبيراً.. وأخرى اعتبر الجزم كذلك، وهما في منتهى السقوط.

يعرف الأعلام بشهادة أهل الخبرة المستتدة إلى الفحص التام المفيد للقطع، وهذا إنما يتحقق لو كان بزيادة التروي، والمذاكرة المتكررة في المسائل المختلفة في مدة طويلة، والفحص عن أمثاله وأقرانه كذلك، فلا عبرة بالشهادة المجردة عن ذلك.

وهذا، ولبعض أهل العصر طرق أخرى:

منها: نتبع فتاواه المجردة عن الدليل. وفيه أن ذلك غير كاشف لاحتمال أن يكون نقلاً، أو من باب المصادفة.

نعم ربما يستفاد من ذلك مخالفة المشهور والشذوذ، ولكن أين هذا من استفادة أعلمية منها..

منها: النظر في كتابته العلمية. وفيه بعد تسليم إسنادها إليه، لا بد من الفحص عن كتابة غيره.

ومنها: حضور ذوي الفضل في درسه، وفيه ما لا يخفى.

ومنها: قدمه في التحصيل، وهذا لا ينفع، فربّ قديم في التحصيل مفضول.

ومنها: حضوره في درس الأساطين، وفيه ما لا يخفى.

إذا عرفت هذا.. ظهر لك لزوم الاحتياط في هذا الامر، وبذل كل الجهود لأجله.. نعم للنفس وساوس تجر المرء إلى أهوائه، نسأله التوفيق على كل حال.

* العدالة عند فقهاءنا حالة راسخة يعبر عنها بالملكة، قائمة بالإنسان، باعثة على ملازمة التقوى في ترك الكبائر، التي منها الإصرار على الصغار.

وهنا أمور:

الأول: هي صفة في الإنسان كالشجاعة، والسخاء، ونحوهما.. لا يعتبر في تحقيقها اتصافه بها دائماً. الثاني: في طرق إثباتها، وهي: البينة، والشياخ، ونحوهما.. ولا كلام عليها، إنما الكلام في طريقها القائم بالكاشف ذاته عنها، وهو حسن الظاهر.. بمعنى أن يكون بصفة مقبولة مرضية شرعاً وعرفاً.

فالأول: ترك المنافي الشرعي، والثاني: ترك المنافي العرفي.

وهل يعتبر حصول الظن بتحقيقها؟..

قيل: نعم.

والحق خلافه، لإطلاق النصوص الدالة على كفايته.

الثالث: ألحق بعضهم باجتئاب الكبائر.. اجتئاب منافيات المروءة، وهي: الأمور المنافية لكمال الإنسان الموجبة لسقوطه عرفاً، كالأكل في السوق، ونحوه.

أقول: إن اعتبر هذا في تحقيق معناها، فالحق خلافه، إذ ليس معصية، وإن اعتبر في طريقها، فهو حق، إذ لا يتحقق حسن الظاهر بدونه.

نعم لو أحرز تحققها من طريق آخر، فلا دليل على اعتباره أصلاً، فيكون الاعتماد على ذلك الطريق بدونه.

الرابع: تخيل بعض جهال زماننا أن العدالة أمر لا يمكن حصوله لأحد أصلاً، وهذا الخيال منشأ الخلط بين العدالة الأخلاقية، والعدالة الفقهية، بل بعض القاصرين تخيل في معناها مرتبة تقارب العصمة أو تساويها، وهذا خيال فاسد بالضرورة.

الخامس: للعدالة مراتب مختلفة أعلاها في رسول الله (ص) إلى أن تصل إلى مرتبة لو لم تكن لكانت خارجة منها، وهذا هو المتحقق في سائر المؤمنين.

السادس: الحق وجود الواسطة بين العادل، والفاسق، وهو المجتنب للكبائر لا عن ملكة، فهذا ليس بعادل لعدم الملكة، وليس بفاسق لعدم ارتكابه الكبائر.

السابع: نذكر وجهاً آخرًا لتسهيل معرفة العدالة وطريقها، وهو: إذا كان الإنسان معتدلاً في أخلاقه وحالته.. متفقاً، أي تعلم المسائل، التي ابتلى بها، فهذا عادل، بل لو كان له خوف منه تعالى بنحو يصدق عليه الخوف، فذلك لملازمته تحصيلها، كما هو الظاهر، بل يمكننا القول بتحقيقها، فيمن علم التزامه بظاهر الشرع مع احتمال موافقته، وإن كان احتمالاً بعيداً.

ويدل على هذه التوسعة شدة الحاجة إليها في موارد كالشهادة، والقضاء، والجماعة، والطلاق، وهكذا... فلو لم تكن أمراً واسعاً لتعطلت الحقوق، وسقطت الجماعة، ونحوهما.. مع بدهة زيادة الاهتمام شرعاً لذلك كله.

الثامن: لا ينافي تحقيقها ارتكاب الصغائر في الدفعة الأولى.

وهل يتحقق الإصرار بالعزم عليها ثانياً؟..

قيل: نعم، والحق تحقق الإصرار في الدفعة الثانية.

التاسع: العدالة بمعنى واحد في كل ما اعتبرت فيه، كما في الشهادة، والإتمام، والقضاء، والفتوى.

وهل يعتبر في الفتوى شيء زائد، وهو أن لا يكون المفتي مقبلاً على الدنيا، زائداً على المتعارف؟..

قيل: نعم تمسكاً برواية الاحتجاج ونحوها.. وهذا لا ينافي اتحاد معناها، غاية الأمر أدعى اعتبار أمر زائد.

العاشر: لا ريب في انتفائها بمجرد ارتكاب الكبيرة.. نعم لو تاب، وترك عادات من حين توبته مع بقاء ملكته.

الحادي عشر: للكبائر أقسام موجودة في المطولات فراجع.

الثاني عشر: للعدالة تعريف سهل التناول، وهو العادل المستقيم في دينه عرفاً، والاستقامة مرة تحرز بالقطع، وأخرى بحسن الظاهر، الذي جعل طريقاً إليها، كما جعل ظاهر الإسلام دليلاً عليه.

لا ريب في انحصار أسباب التفسيق في عدد مخصوص، وجودية كانت أم عدمية، واختلاف الأخبار في عدها محمول على بعض المحامل المذكورة في محالها، كما لا ريب في عدم جوازه ما لم يحرز تعمد المخالفة، فلو احتمل السهو أو العذر، لا يجوز له ذلك.. نعم لا يحكم له بالتوثيق حينئذ، إلا مع إحراز حسن الظاهر.

فإن قلت: التوثيق إنما يتحقق مع إحراز الملكة، وأين العلم بها مع كونها من الصفات النفسية؟..

قلت: نعم.. ولكن الطريق لإحرازها هو حسن الظاهر.

فإن قلت: ما هو المراد منه؟..

قلت: المراد منه ما يعد اعتناء بالدين. وبهذا البيان.. انكشف لك وجود الوساطة بين التفسيق والتوثيق، وهو الغالب الشائع بالنسبة إليهما، بل التوثيق أشد ندرة من التفسيق بعد شيوع الرذائل الأخلاقية والدينية.

لا ريب في أن التوبة تزيل الكبائر والصغائر، ولكن يلزم مرور مدة عليه تظهر عليه توبة، ويبين فيها صلاحه من دون تقدير لها، وإن قدرها بعض العامة، ولكن لا دليل عليه، فالمعتبر ظن صدقه في توبته، وهو يختلف بحسب اختلاف الأشخاص والعوارض،

بل ربما يكفي في صدقها مجرد حدوثها، كما في بعض المعاصي والذنوب، بل يظهر من الشيخ الاكتفاء بقول الحاكم تب أقبل شهادتك.

وفي الحديث: ((لا صغيرة مع الإصرار)).

وهو تكريرها مرتين سواء كانت من جنس واحد، أم لا.. مجردة عن التوبة عقبيتها، بل يكفي في صدقها العزم عليها بعد الفراغ منها.. نعم من فعلها ولم يخطر بباله بعدها توبة، فالظاهر عدم صدقه، ولعل الأعمال الصالحة عقبيها مما يكفرها، بل قيل بورود الأخبار بذلك.

قيل: المروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات.

أقول: لا ريب في صدقها على جميع ذلك، فتكون معنى وسعياً، ولكن في منافاة تركها للعدالة مطلقاً إشكال، والأظهر العدم، إلا مع اختلال الوظيفة اللازمة شرعاً، ويدخل في ذلك ارتكاب المستهجن وجوداً وعدمياً أم لا.

قلت: لا ريب في أن من كان كريماً سهل عليه تسليم الحقوق الشرعية، ومن كان شجاعاً سهل عليه القيام بالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

كما لا ريب في سقوط عدالة من استولى عليه الجبن، أو الحرص، فحينئذ

كيف يمكنه القيام بوظائفه الشرعية؟!.. ولكن ذلك كله على نحو الموجبة الجزئية..
بداهة أننا وجدنا بخيلاً أدى الحق الشرعي، وجبانا تكلف الجهاد!!..

وبالجملة ليس خلق الرذائل علة موجبة لسقوط العدالة، وإنما هو: من باب المقتضى، وربما كان الباعث الديني أشد تأثيراً منه عليه، فيكون حينئذ عادلاً، بل من نظر في شيوع الرذائل الأخلاقية حصل له الظن بانتفائها، ولكن هذا مما يؤيد سعة معناها، وأن الظن على خلافها غير قادم فيها، فضلاً عن اعتبار الظن كما عن بعضهم.

فتحصل.. إن من علم منه التزامه بالدين ظاهراً كفى في إحرازها وتحقيقها. لا ينافي العدالة ترك المندوب، وفعل المكروه، إلا إذا عُدَّ الشخص متهاوناً بالدين، وقد صرح

الشهيد الأول بذلك، وقال: لم ينقل خلاف في ذلك، بل قال المحدث السيزواري بـ ((استفادته من بعض الأخبار)).

ولكن.. الحق الاستغناء عن ذلك كله بعد صدق التهاون بالدين، الذي كان محرماً بالضرورة.

هذا.. وتحريمهم وإن كان مقصوداً على ترك المنسوب، ولكن الظاهر إلحاق فعل المكروه به، بل ظاهرهم توقف صدق التهاون بالدين، الذي كان محرماً بالضرورة.

هذا.. وتحريمهم وإن كان مقصوداً على ترك المنسوب، ولكن الظاهر إلحاق فعل المكروه به، بل ظاهرهم توقف صدق التهاون على المطلق من أوصافه، ولكن الحق صدقه على ما هو أوسع.

* ((الذي عليه ضرورة مذهبنا معاصر الإمامية، والذي تواترت به نصوصنا، بل هو المطابق لمقتضى الأصل اشتراط العدالة في المفتى، فوسوسة بعضهم في ذلك ساقطة لا يلتفت إليها، فلا عبرة بفتوى من لم يكن عادلاً، وإن علم صدقه في بيان فتواه، بل زاد بعضهم شرطاً آخر، وهو أن لا يكون مقبلاً على الدنيا زائداً على المتعارف)).

قلت: يمكن الاحتجاج له برواية، بل عليه ارتكاز فطرة الإمامية، وإن أمكن المناقشة فيها، ولكن الاعتبار مما يمكن أن يساعد الإرتكاز المذكور، وذلك لملازمة الفتوى غالباً عموم البلوى، وشدة الإبتلاء بالمفتي نفوساً، وأموالاً، وأعراضاً.. مما يجب لأجل ذلك مزيد الإهتمام.

إذا غلب الصلاح على الفساد، ولم يكن المقلد مشهوراً متنفذاً كفى فيه أقل مرتبة من تقواه، بل يكفي في توثيقه ما يصدق عليه مسماه، وذلك لإطلاق ما دل على اعتبار فتواه، وإن لم يكن بأعلى مرتبة من التقوى، بل لا يلزم في إحرازها تحصيل الوثوق بأعلاه.

وهذا بخلاف زماننا.. لو كان المقلد مشهوراً متنفذاً، فإن الأحوط أن يكون بالمرتبة العليا ورعاً وتقوى، بل وإحرازاً ووثوقاً.

فإن قلت: كيف هذا والإطلاق يدفعه؟..

قلت: مع العلم بانكشاف الخطأ في أمره كان الإطلاق مقطوعاً بعدمه، فأصالة الإشتغال قاضية بالاحتياط، بل لو لم يحصل العلم بذلك، فكذلك يجب الاحتياط لبناء العقلاء على الاحتياط في أمثاله مما فيه الخطر، وهنا وإن أمكن دعوى الإطلاق إلا أن هذا البناء العقلاني يكون مقيداً به.

نعم لو قطع بعدم انكشاف الخطأ كان لدعوى الإطلاق مجال، ولكن من أين يحصل القطع بذلك؟!..

والذي دعاني إلى هذا التحرير هو ابتلاء الزمان بأنواع الفساد، وشيوع الامتحان والافتتان.

هذا.. وقد نقلنا عن بعضهم لزوم المعرفة العرفية في المقلد، وأقمنا الدليل عليها.

وبهذا ظهر لك أنه: لا بد أن يكون المرجع مجرداً عن كل نقص مؤد إلى الإضرار بالدين والمسلمين.

لا ريب في اختلاف النفوس اختلافاً عظيماً، من حيث كل من الطاعة والمعصية، فترى شخصاً مقبلاً على طاعة مدبراً عن أخرى، وآخر على خلافه، وترى شخصاً مقبلاً على معصية مدبراً عن أخرى، وآخر على خلافه، فلا إشكال في اختلافهم من حيث إقبالهم وإدبارهم على طاعتهم ومعاصيهم من جهات لا يأتي عليها الإحصاء.

فالواجب في مقام اختبار العدل والمتدين هو امتحانه من جميع جهاته المحتملة في حقه.. من حيث كونه ذكراً، وأنثى.. أو عالماً، وجاهلاً.. أو شيخاً، وشاباً.. أو عاجزاً، وقادراً.. أو غنياً، وفقيراً.. وهكذا... مما تختلف به الحال.

إذا عرفت هذا.. فالمهم تمييز العلماء الاتقياء من غيرهم، ولا ريب في اجتنابهم جملة من المحرمات الساقطة عند العقلاء، والمتسرعة، كما لا ريب في مواظبتهم على جملة من الواجبات، بل جملة من السنن، فلا وجه لاختبارهم بنحو ذلك، بل الواجب إيقاع الاختبار على غيره أجاد أقسامه النظر في أطرافه، بل في سيرته مع غيره ممن لم يكن له إضافة إليه أصلاً، بل ربما كان على الضد من رأيه.

وبالجملة اختبار تقواهم من المواقف الدقيقة، التي ليس للعامي إحاطة بها والانتفات إليها، بدهاء قصر نظره على واضحات الدين كنبذ الخمر، وفعل الصلاة، ونحوهما..

والعالم أجل شأناً من أن يصدر منه نحو ذلك من خلل ومنافي، فالواجب النظر في أمره من جهات أخرى، كما مر الإيماء إليه، بل هناك ما هو أشد خفاءً لا يمكن من سائر أهل العلم معرفته، فلا بد من مراجعة الأكابر من أهل التجربة، وعلماء الأخلاق ممن يعرف دقائق الدين، ونكاته، وأسراره.

فإن قلت: ما الموجب لذلك؟..

قلت: أولاً: الاستفادة من معتبرة ابن أبي يعفور ونحوها ذلك.

وثانياً: الوجدان أكبر موجب بعد ما عرفناه منهم من زيادة الذكاء، والحزم، ونحوهما.. مما يلتبس به الأمر، فلا بد من اعتبار أمر دقيق في المختبر، والشاهد.

وثالثاً: من الواضح إطباق العقلاء على اختبار من يقوم بمقاصدهم، فربما بلغ غرضهم مرتبة ذات أهمية، يبذلون لأجلها مزيد اهتمامهم، كالاتئمان على الثروة، فلا يتسارعون إلى تأمينها عند كل أحد، بخلاف غيرها مما لا يكون كذلك، وكالمحافظة على أعراضهم والإحتياط لها، فلا يتسامحون في أمرها، كما في غيرها، بل نظرهم إلى الذوات نفسه، كذلك فربَّ شخص يهتم كل الإهتمام لمعرفته، والإحاطة بجهاته، بخلاف شخص آخر لم يكن كذلك.

فتلخص من بياننا وجه الإهتمام في توثيقهم . مد ظلهم ..

أما تفسيقهم فلا ريب في مسارعة الجهال إليه، بلا موجب أصلاً، إلا جهلهم بالمحامل الصحيحة، ولا سيما الخفية، وهذه المسارعة منهم يعرفها كل واحد لوضوح فسادها، فلا توجب انخداعاً أصلاً، وهذا بخلاف المسارعة إلى التوثيق فإنها توجب.

وبالجملة.. انهما وإن كانا كل منهما تسرعاً في غير محله لاستتاد كل منهما إلى ما لا يوجب، إلا أن الغالب شيوع الإنخداع بالتوثيق، بخلاف التفسيق، فإنه غالباً لا يوجب، ومن هنا أكثرنا الكلام على الأول، بخلاف الثاني.

العالم مرة يصدر البيان منه فقط، كالإفتاء، وأخرى يصدر منه أكثر من ذلك، وهو حمل الناس على الطاعة، وردعهم عن المعصية.

وهذان مرضيان بالضرورة، وإن كان ثانيهما أفضل مع كونه مفضولاً، وهذا أحد وجوه الترجيح للأورع.

فالواجب الأخذ منهما والإقتداء بهما، نعم التأثير التام يكون لثانيهما، ولا سيما لو كان يتقواه وعمله وقوله وسيرته، ولكن لا وجه لإلغاء الأول منهما، وهذا من فتن العصر.

* لا يسوغ للمكلف تقليد الميت ابتداء مطلقاً مع وجود المرجع الحي الجامع لشرائط الإفتاء!!..

أجل.. يجب تقليد الميت ابتداء في صورة عدم التمكن من تقليد مرجع حي، أما لفقده، أو بعده، أو منع من التصدي للإفتاء، أو زالت بعض الشرائط المعتبرة فيه، كالعادلة.

إذا تعذر، أو تعسر معرفة المجتهد الجامع لشرائط الفتوى.. تخير العامي بين الاجتهاد، والإحتياط، فإن تعذر، أو تعسر أحدهما، تعين الآخر، فإن تعذر، أو تعسر كلاهما، وجب عليه تقليد الأموات كالفاضلين، والشهيديين، واضطرابهم من ذوي الإعتدال والإتقان والإصابة والإحتياط.

فإن قلت: العقل يحكم حينئذ بالإحتياط، فيجب عليه أخذ أحوط أقوالهم؟..

قلت: نعم إن لم يكن متعسراً، ولكن معرفة أقوالهم الموافقة للإحتياط متضاربة متعارضة، بل متفرقة في أبواب الفقه لا يسع العامي استخراجها.

فإن قلت: هذا قول بالإحتياط، لكن مع حصره بين هؤلاء، فلم لا يجب الإحتياط المطلق ..؟

قلت: أولاً: إنا قلنا بذلك بعد فرض تعذر الإحتياط المطلق، أو تعسره.

وثانياً: بعد الإعتراف بسقوط الأحوط من أقوالهم، فسقوط الإحتياط المطلق أوضح.

وثالثاً: كما قلنا بجواز الإكتفاء بأحوط أقوال الأحياء في زمن الفحص، ولم نوجب الإحتياط المطلق هناك، فكذا هنا، فتأمل هذا حكم التقليد. أما الولاية.. فلا ريب في سقوطها حينئذ، كما لا ريب في قيام الثقة مقامه، بل لو تعسر قام مقامه سائر المؤمنين، بل لو تعسر قام مقامه غيرهم ممن يوثق به.

أما القضاء فالحق سقوطه حينئذ من أصله، ويقوم مقامه الصلح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحوهما.. نعم لو تيسر للمجتهد بعد ذلك أمكن تجديد الدعوى وإقامتها عنده.

كتبنا لك هذا في الجملة لشدة المحنة في هذا العصر.

يجب على العامي مع انحصار معرفة أحكامه بالمجتهد السؤال عنه من أهل الخبرة ممن كان عدلاً وثقة، كما يجب عليهم إجابته إلى سؤال مع إحرازهم من كان أهلاً لأخذ الفتوى منه.

نعم.. لو لم يكن ذلك محرراً لديهم، فالواجب عليه حينئذ مراجعة كتب الفتوى ممن كان، كالفاضلين، والشهيديين، وأضرابهم ممن وصفناه بالإعتدال، والإتقان، ونحوهما.. وقد أشرنا إلى ذلك في عدة مواضع من كتابنا.

لو تردد المجتهد بين الميت، وبين الفاسق المحرز صدقه في بيان آرائه، فالحق تعيين الميت، وإسقاط الفاسق والغاؤه، بداهة ابتداء ضرورة مذهبنا معاشر الإمامية على ذلك، بل لو اعتبر قوله حينئذ، اعتبر قول الكافر، والمخالف مع قضاء الضرورة المذهبية بإلغاء قولهما مطلقاً.

وبالجملة الضرورة قائمة على ذلك، فلا يسمع التشكيك من بعض الناقصين، الذين لا يعرفون حقيقة الدين.

لا ريب في كون كل من الاجتهاد، والتقليد، والاحتياط طريقاً مجزياً في مقام الامتثال وتفريغ الذمة، كما لا ريب في تعيين الواحد مع تعذر الآخرين، بل لا ريب في سقوطها مع تعذرهما أجمع.

لكن الكلام في الطريق المجزي حينئذ، فهل هو الظن، قول المشهور، أو أوثق الأموات؟..

والمختار هو: الأخذ بأحد أقوال الأموات كالفاضلين، والشهيديين، وأضرابهم ممن وصفناه بالاعتدال، والاتقان، ونحوهما.. وذلك لحصول الظن والوثوق في بابهم، بل الشهرة وجوداً، وإحرازاً كذلك من هنا تثبت أفعالهم. نعم لو تعذر معرفتها أو تعسر تعيين المشهور، وإلا فالأقرب إلى إحراز الواقع من الظنون، وفيها يدخل الوثوق.

فإن قلت: لم لا يجب أحوط أقوالهم؟..

قلت: تتبع أقوالهم كالمتعذر، وقد ذكرنا ذلك في كتابنا.

فإن قلت: فهل كان الأمر هنا، كما في تعيين أحوط أقوال الأحياء؟..

قلت: الفرق بينهما هو النظر في الأموات دون الأحياء.

* يسوغ تقليد المرجع الميت بقاءً مثلاً: أن يقلد مرجعاً معيناً قسماً من حياته، ثم يستمر على تقليده بعد مماته في كل المسائل.. سواء عمل بها أم لم يعمل، بل إذا تنجز وجوب تقليد المجتهد الميت الجامع لشرائط الفتوى حال حياته جاز البقاء، وإن لم يسبق منه تقليده حال الحياة، بل يجب البقاء على تقليده إذا كان أعلم من جميع المراجع الأحياء بالفعل.

وتجدر الإشارة أن مسألة البقاء على تقليد الميت مشروطة بالرجوع فيها إلى المرجع الحي الأعلم، فلو بقي بدون ذلك كان كمن يعمل من غير تقليد.

* الأقوى صحة تقليد الصبي المميز إذا قلد قبل بلوغه، وعلى هذا الضوء فلو قلد مرجعاً ثم مات، جاز له البقاء عليه.

التقليد قد يقتصر بما هو خارج عن حقيقته، وهو المحبة المؤكدة للمقلد، المعبر عنها بالإرادة، فإن كانت ناشئة عن أخلاقه الفاضلة الممتازة، أو عن بعض كراماته الثابتة له، فهذه الإرادة مشروعة، وكان المؤمنون عليها في العصور السالفة لجلالة قدر مراجعهم، وزيادة فضائلهم، بل رتبوا الآثار العظيمة عليها، وإن كانت ناشئة عن الأهواء النفسية، والدواعي والأغراض الفاسدة، فهذه غير مشروعة، وهذه هي الشائعة في عصرنا، ومن هنا: لا ترى المريدين مستقيمين عليها في حياة مراجعهم، فكيف بعد مماتهم؟.. وقد سئل بعض الخبراء المعاصرين عن له أهلية التقليد؟ فقال: قلد من تحبه، قال ذلك إنكاراً.

فالواجب عليك هو: أن تنظر إلى موقفك فيها هل كان صحيحاً أم لا؟.

ذكرنا لك ذلك اهتماماً ومحافظة على العلماء من الأتباع، فلا وجه للاغترار بهم، والاعتماد عليهم، قياساً على الأزمنة السابقة، بل وتصحيحاً لهم . مد ظلهم . من عد اعتمادهم عليهم، وانسحابهم عن جملة أشياء.

هذا.. وقد يتولد من الإرادة القضاء على بعض العلماء، كما ذكرنا ذلك في كتابنا.

* إذا تبدل رأي المجتهد، أو أخطأ في بيان فتواه، وجب عليه البيان، ووجهه ظاهر، إلا إذا كان موافقاً للاحتياط، أو مستلزماً لمحذور عقلي، أو شرعي كالضرر والحرَج.

ومن هنا.. قيل: لبعضهم يجب عليك البيان بعد انكشاف خطئك في فتواك.

فقال: لا يجب ذلك علي إذ أراه مستلزماً هتكلي، والتشنيع علي.

قلت: هذا موقف دقيق، فاللازم محاذرة النفس والهوى، وإن كان هذا العالم محمولاً على الصحة.

* إذا انحصر الجامع لشرائط الفتوى في شخص تعين عليه إظهار نفسه، والدعوى إليها، لكن ذلك مشروط بالتأثير احتمالاً، أو إحراراً.

هذا.. ولكن الغالب هو القطع بسقوط تأثيره، واتهامه، وقذفه، والتعرض به، وندرة الامتياز مع تقارب علماء العصر، وتعسر الإرشاد إلى نفسه بالقصور ونحوه، بل له معارضة ممن يخالفه من المرشدين، بل له قذفهم بالقصور، أو التقصير توصلاً إلى غايته، ولكن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان ونحوهما.

وإذا تعدد الجامع تخير كل مجتهد بين الإظهار والدعوة، وبين الانصراف عنهما، ولكن الأحوط الاجتناب فراراً عن المحاذير السالفة.

إذا عرفت ذلك.. فقد بان وجه دعوة جملة من العلماء لأنفسهم قديماً وحديثاً، فلا وجه للإيراد عليهم كما شاع في زماننا.

* قال بعضهم ليس للعامي الاستفتاء كتابة عن المسائل المتعلقة بالقضاء، بل ولا وجه للجواب عنها، وذلك لارتباط كل مسألة، كذلك بالحضور عند الحاكم الشرعي، بل ولتوقفها على تعيين الوظيفة في حق المتخصصين، بل كل ما يتوقف على تطبيقه وتشخيصه، كذلك سواء تعلق بالقضاء، أم بغيره، بل وهناك شيء مغفول عنه، وهو: أن كل عامي مخاصم لخصمه بوجه السؤال مطابقاً لنظره وهواه.

* الموضوعات الخارجية ذات آثار شرعية أو عقلانية، وهي مرة تكون ظاهرة، وأخرى خفية، فالواجب هو بذل تمام الجهود في التمييز بينهما.

هذا.. ولبعضهم حسن فطرة لمعرفتها، وزيادة حزم، بخلاف آخرين، ومن هنا.. ظهر وجه الاهتمام في لزوم معرفة الصغيرات وتشخيصها، لتطبيق الكبريات عليه، ومن نظر في الأمور الشرعية والعقلانية وجدها كذلك.

وعلى كل حال فالواجب على الإنسان متابعة تشخيصه، ولا يجوز له الاعتماد على غيره، إلا مع شكه، فله الأخذ بوظيفة الشكاك من الأصل، والإمارة.

فمن عجيب الزمان وقوع المضايقة في كل منهما، فتارة يلزم بإلغاء تشخيصه مع لزوم تعيينه، وأخرى يلزم بمتابعة غيره مع سقوط قوله.

إذا تمهد هذا فالموضوع الخارجي تارة يجب الفحص عنه والتنبيه عليه، وأخرى بخلافه، وهذا تابع لدلالة الدليل المختلفة.

لا ريب في وجوب الإظهار والبيان، فضلاً عن حرمة الإخفاء والكتمان لكل حكم ديني اعتقادي، أو فرعي، والدلالة على هذا كثيرة، أجودها:

ما اتفق عليه المسلمون، وذكره في كتبهم، وهو: أن ذلك أحد موجبات البعثة النبوية. وهنا أمور:

الأول: لا يختص هذا بالفقهاء، والعلماء، بل يعم كل عالم بالحكم، وإن كان من سائر المسلمين.

الثاني: الحق إندراج الأحكام الأخلاقية في ذلك، بداهة أنه (ص) دعا إليها، كما دعا إلى غيرها.

الثالث: لا ريب في اشتراط هذا بالقدرة والتمكن، كما في غيره.

الرابع: لا شبهة في اشتراط هذا بحصول التأثير إمكاناً وتجويزاً، كما في غيره.

الخامس: قد ذكرنا الأعذار الموجبة لعدم وجوب هذا الحكم، ومنها: خوف الضرر عليه، أو على سائر المؤمنين، فلا وجه لمضايقة ذوي الأعذار، وإنا وإن أكثرنا من ذكرها تارة تصحيحاً لأهل الدين، وأخرى تحذيراً لهم، ولكننا قد ذكرنا ذلك في عدة مواضع، فلا وجه للإعادة.

السادس: رُبَّ موضوع خارجي يلحقه هذا الحكم، كما تعرضنا له.

السابع: لا ريب في وجوب التعلم والتفقه لدلالة الأدلة السمعية عليه، بل لا ريب في دلالتها على إيجاب التعليم، بل لا ريب في استفادة وجوب التفقه والتعليم من نفس إيجاب الأمتثال عقلاً، فلا حاجة للأدلة السمعية.

* يجب على المكلف تعلم الأحكام الشرعية عقلاً، بدهة أنه ليس إلا كالعبيد يلزمه الإندفاع نحو القيام بوظيفته، وليس جهله عذراً له في تركها، بل يجب عليه أن يعرفها ليقوم بها، بل لو لم يجب عليه ذلك لم يجب عليه النظر في معجزة مدعي النبوة المؤدي إلى إفحامه، وإلغاء تصديقه، وهو بطل بالضرورة.

وهنا أمور:

الأول: الصبي المميز يجب عليه التعلم المؤدي تركه إلى الإخلاء بوظيفته في وقتها، كما يجب عليه النظر لو كان تركه منافياً لتصديقه في وقته، ولا دليل على اعتبار البلوغ هنا بعد استقلال حكم العقل بذلك.

الثاني: وجوب التعلم طريقي فلا عقاب على تركه، إلا على مخالفة الواقع.

الثالث: يكفي وجوبه كونه مما يعم به البلوى مطلقاً، بل علم بتوجه التكليف إليه قبل وقته وجوب عليه، وإن لم يكن كذلك.

نعم لو لم يكن، كذلك فلا يجب للأصل.

* الاحتياط لإحراز امتثال الحكم الشرعي الفرعي على أقسام:

الأول: ما يكون مخللاً بالنظام، ولا ريب في سقوطه.

الثاني: ما يكون موجباً للعسر والهرج، ولا شبهة في عدم وجوبه.

الثالث: ما لم يكن كذلك، ولا إشكال في حسنه، إلا في موارد تعرض لها الفقهاء في كتبهم، كما لو استلزم التكرار في العبادة الموجب لفوت نية القرية على رأي بعضهم، وهنا يتعين التقليد، فلو تعذر أو تعسر لم يكن للمنوع عنه سبيل، نعم يجب هنا أخذ أحوط أقوال

علماء العصر مع إمكانه، وإلا يجب الأخذ بأقوال الفاضلين، والشهيديين، وإضرابهم، ولا يتعين أخذ أحوط أقوالهم للزوم العسر.. كتبنا هذا اهتماماً للأمر واحتياطاً.

الاحتياط المجرد عن الفتوى يجب العمل به، إلا مع إمكان الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم، وأما الاحتياط المقرون بالفتوى فلا يجب العمل به.

* عمل الجاهل باطل، إلا مع تحقيق قصد القرية، فإنه صحيح، وإن كان مقصراً بشرط المطابقة للواقع.

* الحكم إنشاء وإيجاد فهو من قسم الإيقاع، وهو: عبارة عن الفصل، والقطع بين المتخاصمين، وأما هو فقيام الميزان الشرعي على الأمر، وقول الحاكم ثبت هذا عندي لم يكن حكماً، فلو كان حكماً لما كان لحاكم آخر النظر في الدعوى والحكم، ولا إشكال في أن له ذلك.

الفتوى إخبار عن أحكام الله تعالى، وأما الحكم فهو إنشاء وليس إخباراً، فالفرق بينهما في غاية الوضوح.

الفتوى إخبار عن أحكامه تعالى مستند إلى النظر والرواية نقل محض، ولم يكن نظراً أصلاً، نعم لو كان هناك قرينة على الاتحاد، فهو كما ينقل عن الصدوق . رحمه الله . في بعض كتبه، وربما قيل ذلك في غيره، بل قيل المتعارف بين الرواة ذلك قبل شيوع التأليف والتصنيف.

((الشهادة، الرواية وإن اتحدا في لزوم العمل، ولكن يفترقان بأن الرواية متعلقها كان أمراً عاماً لكل مكلف إلى يوم القيامة بخلاف الشهادة، فإن متعلقها كان خاصاً بفرد. وفرق آخر هو أن الشهادة متعلقها الموضوعات، والرواية متعلقها الأحكام الكلية.

* من المتسالم فقهيّاً لدى علماء الأمامية ثبوت مسألة الولاية العامة للحاكم الشرعي الجامع لشرائط الفتوى، وقد صرح بعض فقهاءنا نهوض الإجماع على ذلك كالشيخ الكركي (قده)، والشيخ النراقي (قده).

صرح الشيخ الكركي بهذا الصدد: ((اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى عليهم السلام: في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل، وربما استثنى بعض الأصحاب القتل والحدود.

وصرح الشيخ النراقي بهذا الصدد: ((الدليل عليه بعض ظاهر الاجماع، حيث نص به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات.

الأمراء في زمان أمير المؤمنين والخلفاء الذين تقدموا عليه، والملوك الذين تأخروا من كافة المسلمين أيام سلطانهم وحكومتهم قسماً: ولاية.. وقضاة.

أما الولاية فهم المنصوبون من قبلهم لإقامة الحدود والتعزيرات، ونظم البلاد، وطرد الأعداء، ورد الظالم عن ظلمه، ونصرة المظلوم لدفع ظلامته، والالتزام برد الحقوق لأهلها وحفظها، وحفظ أموال القاصرين.. وهكذا.

وأما القضاة فهم المنصوبون لقطع الخصومات بين الناس، وما يتعلق بها، هذا وقد يتفق نادراً أن يتولى شخص واحد كلا من الولاية والقضاء..

هذا.. ولا ريب عند الأمامية في اشتراط القضاة بشرائط الفتوى.

وهل الولاية كذلك؟..

الحق ذلك.. لأن منصبها أعظم من منصب القضاء، بل لا مقايضة بينهما، بل يستفاد من سيرتهم إيكال أمر القضاة نصباً وعزلاً إلى الولاية، بل إن ما يفهم من ذلك هو أن نسبة الوالي إلى الملك، كنسبة الملك الصغير إلى الملك الكبير.

وعلى هذا فمن الواضح إيكال أمر القضاة إلى الولاية، ولهذا تعلم أنهم في طول الولاية لا في عرضهم.

هذا.. والمتحصل لنا هو أنه: ليس لأحد الاستقلال بالولاية والقضاء بدون نصب السلطان وإذنه.

هذا.. مع بسط يده، ونفوذ كلمته.

هذا وما عليه المسلمون كافة في سيرتهم، وعليه إطباق كلمتهم.

هذا ولا ريب في أنهم (ع) قد نصبوا العلماء قضاة في حال غيبتهم، فلا إشكال في إذنهم لهم، إنما الإشكال فيما يعود إلى الولاية.

فهل الأمر كذلك؟.

لاريب في ولاية النبي (ص) ولها معنيان:

الأول: أن له التصرف المطلق في النفوس، والأموال..

وهل يستفاد تشريع التصرف من أدلتها، أم لا يستفاد منها؟.. إلا أنه (ص) أولى فيما كان مشروعاً وفيه وجهان:

أظهرها الأول.. أخذاً بالإطلاق، وإن كان لا ثمرة في تحقيق ذلك بعد ما علمنا عصمته، ووجوب طاعته، ونحوهما.. بل لا ريب في سقوط الثمرة من أصلها في زمن غيبتهم (ع).

وكيف كان فهذه الولاية عند الإمامية تكون لأوصيائه المعصومين من بعده، وليس للفقهاء فيها نصيب!!..

الثاني: توقف جملة من الأعمال على إذنه (ص) كما هي مذكورة في محلها.

وهذه الولاية ثابتة لأوصيائه المعصومين من بعده، بل ثابتة للولاية والقضاة، بل لا ريب في ثبوتها للفقهاء في حال غيبتهم (ع) مع كونهم قضاة.

وهل هي ثابتة لهم فيما يعود أمره للولاية؟.

قولان: منشأهما دعوى إطلاق ما دل على الرجوع إلى العلماء ونحوه، هذا.. والحق أن لكل منهما وجهاً وجيهاً، وليس منع الإطلاق أظهر من ثبوته، بل يمكن استفادة ما يدل عليه من وجه آخر.

وبيانه: إن ما يتوقف على إذنه (ع) لا يسقط بغيبته لكونه مطلوباً على كل حال.. فلا بد من استخلاف من يقوم مقامه في إيجاده، فإن كان المنسوب من قبله هو: كل من يقدر

عليه، فهذا ينافي ما دل على اعتبار إذنه، وإن كان المنسوب من قبله هم غير الفقهاء، فهو مقطوع البطلان، فتعين أن يكونوا هم المنصوبين.

هذا.. فيما إذا علم توقيفه على إذنه (ع)..

أما إذا شك في ذلك، فالأصل قاض بعدم تعيين الفقهاء ونصبهم، فإن علم كونه مطلوباً مطلقاً، وجب كفاية على كمل أحد القيام به، وإلا سقط من أصله.

وعلى الإجمال ما علم توقيفه على إذنه.. فالولاية ثابتة للفقهاء في حال غيبته (ع).. وما علم عدم توقفه على إذنه فإن علم إرادته ولو بإطلاق دليله وجب كفاية على كل أحد القيام به، وإلا فلا يجب ذلك الأمر، فلا محل للقول فيمن يقوم به.

إن قيل: يجب أن نعرف ما يتوقف على إذنه، وما لا يتوقف على إذنه.. فما هو الميزان الفارق بين القسمين؟

قلت: كل أمر كان مرجعه الرؤساء فهو الموقوف على الإذن، وإلا فلا يتوقف عليه، ولو شك ولم يحصل ما يميز بينهما، فإن كان هناك ما يدل على تشريعه، وجب القيام به كفاية من كل أحد، وإلا سقط من أصله.

الفصل السادس

الدعاء حاجة ملحة لانتصار طموحات المستضعفين

الدعاء

إنهاداد نحو الله

ولد الإنسان مشدوداً بطبيعته الفطرية.. وتوجهه الداخلي إلى الدعاء، لأن علاقته بـ ((الدعاء)) أحد عناصر مقومات انتصاره وهيمته على مصاعب الحياة، وضغط المشكلات، وتراكم الأزمات في مسيرته التاريخية الإنسانية الحضارية.

فهو خليفة الله سبحانه وتعالى في الأرض.. بعد أن منحه سعادة الدنيا، ونعيم الآخرة.. فعليه أن يحافظ على هذه الخلافة، ولا يكون العنصر الأساس لتحجيم سيره نحو الله، وتحريف منطلقه، وتطويق مسيرته.

ولا يمكن حل المشكلات والمعضلات التي تجتاح الإنسان.. إلا بأنه يتجه بدعائه بوعي وبقظة وحساسية وإخلاص إلى الكمال المطلق الحق العليم القدير، الذي أحاط علمه بكل شيء، والإستسلام لسلطانه، الذي يستسلم له هذا الوجود كله، ولا يتخطاه.

فهناك إرتباط وثيق بين عالم الشهادة، وعالم الغيب !! والدعاء سبب اختياري واقعي من أسباب تحقق وجود الشيء، والفوز بالخيرات الدينية، والظفر بالمطالب الدنيوية، والنجاة من المكاره الدنيوية والأخروية.

ولذا نجد الرسل والاصياء، لا سبيل لهم في إنهاء مشاكلهم وأزماتهم المعنوية، أو المادية الخاصة منها أو العامة.. إلا أن يتوسلوا بالله جل جلاله في دعواتهم المباركة، وحالاتهم الإنقطاعية على سبيل الإستعطاف، وطلب رحمته في غاية الخضوع والخشوع والإمتثال وشدة التوجه إليه.. وهم يمثلون سمو، والأصالة، والطهارة، والرفعة الانسانية في الإرتباط بالمبدأ الفياض، والحي القيوم، الذي يستوعب تطلعات مسيرة الجماعة البشرية.

فسبحان الله من أوجد في عالم الوجود الخارجي المحسوس قضايا وموضوعات مستمدة من عالم الغيب غير المتناهي الخارج عن الحس، ليحقق الإيمان الحقيقي الواقعي لعباده المخلصين، ويساعد على تفجير كل طاقاتهم المبدعة، وتحررهم من سراب تلك المطلقات الكاذبة، وليدفعهم إلى نعيم الآخرة الأبدي بعد رفض كل المطلقات الوهمية وليدة عقل الإنسان العاجز.

وإن القلب الذي يدعو الله في نهاره وليله، ويطلب مرضاته ومحبته.. ولا يرى شيئاً في الوجود.. إلا ويرى الله حاضراً عنده بقوله: ((إلهي هب لي كمال الإنقطاع إليك، وأنر أبصار قلوبنا بضياء النظر إليك حتى تخرق أبصار القلوب حجب النور، فتصل إلى معدن العظمة، وتصير أرواحنا معلقة بعز قدسك)).

وإن القلب الذي يستشعر يد الله وعينه على كل شيء بمثل هذه التربية العرفانية الإيمانية العالية الطويلة الأمد العميقة التأثير.. ليصعب أن ينسى، أو يغفل، أو يضل.. ويستحيل أن لا يدعو، ولا يتضرع، ولا يخشع بذكر الله تعالى، وملاً مشاعره من عظمته.. وهو: حيثما تلفت وجد يد الله، ووجد عين الله، ووجد عناية الله، ووجد قدرة الله.. متمثلة ومتعلقة بكل شيء في عالم هذا الوجود.

قال الامام علي (ع):

((ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله قبله، وبعده، ومعه، وفيه))

ونسب إلى ولده الحسين (ع):

((عميت عين لا تراك، وخسرت صفقة عبد لم يجعل له من حبك نصيب)).

فهذا الحس الإيماني بجلال الله وقربه معاً.. هو الذي يؤكد المنهج الإسلامي هنا، ويقرره في صورته الحركية الواقعية عند الدعاء والمناجات.. ودوره في حياة الإنسان، الذي يبقى دائماً وأبداً يشعر بلذة هذا الذل والانكسار، وهذا العجز والافتقار، بل ويشعر كذلك بلذة الجمال المطلق الأشمل، وبالكمال الأرفع الأهم.

أجل.. الدعاء يشده إلى مصدر العروة الوثقى، عروة السماء، ويجدد فيه الأمل، ويمنعه من السقوط، ويحرسه من القنوط وينهاه عن الاعتداء على سلطان الله فيما يدعونه

لأنفسهم من الحاكمة، التي لا تكون إلا للواحد القهار.. كما ينهاه عن الفساد في أصقاع الأرض بالهوى الفاسد، وقد أصلحها الله بالإسلام القائد.

والنفس الإنسانية التي تتضرع وتخشع للقريب المجيب.. لا تعتدي كذلك، ولا تقسد في الأرض بعد إصلاحها، فلا تشاء إلا ما شاء الله، ولا تريد إلا ما أراد الله سبحانه وتعالى. نستكشف في مثل هذه الدعوات الرسالية، والحالات الانقطاعية قول سيد العارفين أمير المؤمنين (ع) في دعائه المشهور، الذي أملاه

على الصحابي الجليل كميل بن زياد:

((فَهَبْ نِي يَا إِلَهِي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَرَبِّي صَبْرْتُ عَلَى عَذَابِ إِيكَ، فَكَيْفَ أَصْبِرُ عَلَى فِرَاقِكَ)).

وهذا هو العروج العرفاني.. وهذا هو الحب الاختياري.. وهذا هو الحضور الوجداني للمبدأ الفياض.. بل هذا ما يصل بالإنسان الداعي إلى أقصى درجات القرب الملكوتي، وأعلى مقامات العارفين الشامخين.. بل هذا هو ما يستهدف أرفع وأجل سلوك وسير تكاملي في الممكنات كلها.

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ البقرة ١٨٦

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ غافر ٦٠

وقال رسول الله محمد (ص):

((ألا أدلكم على سلاح يجنيكم من أعدائكم ويدر أرزاقكم.

قالوا: بلى.

قال (ص): تدعون ربكم بالليل والنهار، فإن سلاح المؤمن الدعاء)).

وعنه (ص):

((أفضل العبادة الدعاء، وإذا أذن الله لعبد في الدعاء فتح له أبواب الرحمة أنه لن يهلك مع الدعاء أحد)).

وقال سيد العارفين أمير المؤمنين علي (ع):

((الدعاء مفاتيح النجاة، ومقاليد الفلاح، وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي، وقلب تقي، وفي مناجاة سبب النجاة، وبالإخلاص يكون الخلاص، فإذا اشتد الفزع فإلى الله المفع)).

وقال الامام جعفر بن محمد الصادق (ع):

((الدعاء هو العبادة التي قال الله: إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين. ادع الله عز وجل، ولا تقل إن الأمر قد فرغ منه)).

وقال الامام علي بن موسى الرضا (ع):

((عليكم بسلاح الأنبياء..))

فقيل: ما سلاح الانبياء؟..

قال (ع): الدعاء)).

سعيًا وراء الغيب

إن أقدس المقامات الممكنة للمسيرة الإنسانية مقام العبودية.

فالعبيد جميعاً يقفون في حضرة الإلهية.. موقف العبودية الحقيقية.. لا يتعدونه، ولا يتجاوزونه، ويقفون في مقام العبد الخاشع المتفاني في مرضاة الخير المطلق، وبها ينالون درجتي الفناء في الله عز وجل، والبقاء به سبحانه وتعالى.

والشرائع السماوية، ولا سيما الشريعة الإسلامية الخاتمة هي التي طرحت هذا المقام: مقام العبودية بقصد عقلاني ووجداني وأخلاقي.. وبالتالي فقد ربطت الإنسان بالواجب تعالى ربطاً متيناً وثيقاً واعياً.. كالربط بين الأثر مع المؤثر، والمعلول مع العلة التامة.

والدعاء من روافد ذلك الربط القوي المتين، لأن له أبعاداً عظيمة في الذات الإنسانية نحو الغيب المحجوب، والارتباط بعلام الغيوب، والانقطاع إليه بصيغته الروحية الصالحة في الصعد المختلفة كلها.

وهذا التوجه والارتباط والانقطاع والامتثال والانقياد.. من روافد تكامل الذات الإنسانية في الاعتبار المعنوية من نزاهة وإخلاص وإحساس بالمسؤولية الإسلامية التاريخية، إذ القرب الروحي من ينبوع الحكمة والكمال المطلق، يوجب بلوغ الإنسانية نحو السير التكاملي التام، كما أن الانحراف عنه، يوجب الحجب والأغشية الظلمانية في النفوس.

ومن هذا المنطلق.. يدرك المخلوق خالقه، ومن هذا المسار يعطف الخالق على خلقه.. فلا حياة إلا بالعبودية الحقيقية الصادقة.

بل بها تبتهج النفس الإنسانية إلى عالم لا نهاية لأي منطلق من منطلقاته، لتجردها حينئذ عن دار البوار، وارتباطها بنور الأنوار، الذي لا يمكن بحال تحديده أشعته بأي حد من حدود العوالم الإمكانية.

إن مشهد الاستكانة والتضرع في الدعاء، وهيئة الخشوع والانكسار، والنزوع والتطلع إلى الله من وراء الحدود.. له نماذج متفاوتة حسب نماذج توجه الإنسان الداعي في ارتباطه وانقطاعه، وفي حبه وإخلاصه، ودرجات وعيه وإدراكه في القرب من الله تعالى، لأن الذات غير محدودة.. وكذلك الصفات، فالتطلع والانشداد إليه جلت قدرته يغدو كذلك، فلا يمكن بحال تأطيره، وأن التطلع والانشداد والسعي إليه يشمل كل الممكنات، ولا يختص بـ (الإنسان)، وبهذا الارتباط يقوم نظام التكوين، وبه تتم القيمومة المطلقة على الممكنات، لأن الكل مخلوق ومربوب له.

لُتَسَبِّحْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿إِسْرَاءُ: ٤٤﴾.

ولهذا التطلع والارتباط والقرب.. درجات قد يقوى، وقد يضعف.. ولذا قد يحصل للإنسان بعض درجات التطلع والارتباط الروحي الاختياري إلى الله سبحانه وتعالى، وبعد ذلك تزول عنه فيظهر من ذلك أن التطلع والارتباط إلى الله تعالى، لم يكن في واقع الحقيقة عن نزعة إيمانية واقعية.

{وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا} الفرقان ٢٣.

{مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ} البقرة ١٧.

اللجوء إليه تعالى لا حد له

إن الإنسان بحاجة ملحة إلى الله بكل ما يتصل به من أشياء وقضايا وموضوعات.

وهذا يعني أن اللجوء إليه لا حد له.. فالسعي وراء المبدأ الفياض يوجب العمل دائماً نحوه لا تردد، ولا تراجع، ولا وجل.. ويرفد لإنسان أبعاده الكبرى المستمدة من صفات ذلك المطلق الكمالية الثبوتية، التي تناضل الجماعة المؤمنة نحوه بكل غال ونفيس، فالسعي وراء المبدأ الفياض كله خصائص الصفات الكمالية الثبوتية ما لا يمكن أن يحدها حد.. بمعنى أن تغدو مسيرة الجماعة المؤمنة جهوداً وجهاداً مستمراً ضد الاستلاب والافقار، وضد الاستكبار والإرهاب، وصموداً وصبراً راسخاً على تحمل مسؤولية الانكسارات والانتكاسات في سبيل الواحد القهار.

ومن ثم.. يظل ضمير الإنسان وحياته ووجوده، ووجود كل شيء من حوله.. مشدوداً بالله الواحد الأحد، الذي يصرف أمره وأمر كل شيء حوله وفق حكمة وتدبير، فيلتزم الإنسان في حياته بالمنهج المرسوم القائم على أساس الحكمة والتدبير، ويستمد منه قيمه وموازنه ويراقبه، وهو يستخدم هذه القيم والموازن.. ولأجل ذلك غدت ألطاف الله تعالى، وسننه عليه شاملة متكاملة بوصفه مظهراً من مظاهر تجلياته، وهو الصورة من العقل الكلي في هذه العوالم الكونية كلها، وقد أعد له: ((جنات تجري من تحتها الأنهار)) لا حد لجهة من جهاتها كما وكيفا، ولا ينالها أحد إلا بالتقاني في مرضاته حتى يصل إلى درجة البقاء فيه جلت قدرته.

وعلى أساس هذا كله.. امتن الله بوصفه المبدأ الفياض بإضافة ترغيب ممارسة عملية الدعاء والمناجاة كتدريب نفسي، وشعور باطني، وحضور وجداني، لاكتشاف آلامه التي تمزق ذاته، والأحاسيس التي تجيش في نفسه من غير أن يمس كبرياءه، أو يسقط شخصيته أمام من:

{لِيَعْلَمَ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} {غافر ١٩}.

لأن فيه إضافة اختيارية ينكشف وجوده على أفعال الجوارح والأحاسيس والعواطف، توجب قدسية المضاف، وارتقاء مقاماته المعنوية الأبدية، وبه يذوق الإنسان الداعي لذة الحضور في ساحة المعشوق الواقعي، والمحبوب الحقيقي.

الدعاء

مخرجة فطرية ذاتية

إن الدعاء مع كونه ضرورة تاريخية ملحة من حيث المبدأ لانتصار الأهداف الرسالية الكبرى.

بيد أنه كذلك حاجة نفسية غريزية فطرية ذاتية في حياة الإنسان في كل الأحوال، وفي كل الأزمان، ولا تقيد حاجاته بشيء دون شيء.

وأية حاجة نفسية غريزية أعمق وأدق وأيسر منه.. مع كونه سر العبادة، ولذة مناجاة الله، والخضوع والخشوع والانقطاع نحو الحضرة الواحدية الأحدية.

نعم.. يسكب في فؤاد الإنسان الداعي الندوة الحلوة، والود المؤنس والرضا والثقة واليقين.. ويعيش منه الإنسان المسلم في جناب رضى، وقربى ندية، وملاذ أمين، وقرار مكين، وحضور وجداني ركين.

ويشهد على ترغيب الدعاء في كل الأزمان، وفي كل الأحوال.. نصوص من القرآن الكريم، وروايات من أهل البيت الأطهار (ع)، فمن الآيات الدالة على ذلك:

قوله عز وجل:

{إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ {الأنبياء ٩٠.

{فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ {غافر ١٤.

{ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ {الأعراف ٥٥.

{وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ {الأعراف ٥٦.

{إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا، قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا {مريم ٤٣ .

{وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ {الشورى ٢٦.

وفي الوقت ذاته ذم الله نماذج من البشر اقتصرُوا في مناجاتهم ودعائهم في أوقات الشدائد والخطوب.. وانعدمت الأسباب من تأثيرها، وفقدت الشفعاء والشركاء حتى إذا مرت المشكلة، وانقضت الحاجة، وجاء الرخاء، وخولهم نعمة منه، ودفع عنهم الابتلاء.. عادوا إلى ما كانوا عليه سابقاً من الشرك والنسيان، وزعموا أنهم لا يدعون ربهم، ولا يسألون عنه، وغفلوا عما قالوا في الضراء بتضرعهم وإنابتهم وتوحيدهم لربهم، وحضورهم الوجداني، وحبهم الإختياري، وتطلعهم إلى الواحد القهار في المحن والأهوال حين لم يكن غيره يملك زمام الفعلية يدفع عنهم الإبتلاء.

{فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِن لَّا أَعْتَدُهُمْ لَّا يَعْلَمُونَ {الزمر ٤٩.

{قُلْ مَنْ يُجِيبُكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِن أَنجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ . قُلِ اللَّهُ يُجِيبُكُم مِّنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ {الأنعام ٦٣، ٦٤.

{قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ {الأنعام ١٠٤.

ومن الروايات الدالة على ذلك:

عن رسول الله محمد (ص) لأبي ذر الغفاري:

((يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات ينفعك الله عز وجلّ بهن.

قلت بلى يا رسول الله.

قال (ص): احفظ الله.. يحفظك الله.. وأحفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء، يعرفك في الشدة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، فقد جرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة، ولو أن الخلق كلهم جهدوا على أن ينفعوك بما لم يكتبه الله لك ما قدروا عليه)).

وعن الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع):

((من تقدم في الدعاء استجيب له إذا نزل به البلاء.. وقيل: صوت معروف ولم يحجب عن السماء، ومن لم يتقدم في الدعاء، ولم يستجب له إذا نزل به البلاء.. وقالت الملائكة: إن ذا الصوت لا نعرفه)).

وعنه:

((كان جدي يقول: تقدموا في الدعاء فإن العبد إذا دعاه فنزل به البلاء فدعا.. فقل أين كنت قبل اليوم)).

حاجة الممكن الى الله

ومن الضروري بمكان أن كل ممكن.. سواء كان مجرداً، أم كان مادياً محتاجاً إلى الواجب تعالى حدوثاً وبقاءً في كل الأوقات والأمكنة لغرض الإمكان، وهو مناط الحاجة، وعلى هذا الأساس فلا بد من الرغبة والتوسل إلى الله تعالى لغرض الإفتقار والحاجة إليه.. فالله تعالى هو خالق هذا الكون، وهو خالق هذا الإنسان، وهو الذي وهب كل موجود وجوده.. وهو مالك كل موجود بما أنه موجوده، قد استخلف الإنسان في أصقاع الأرض، وممكنه مما ادخر له فيها من قوى وطاقات على عهد منه وشرط، ولم يترك هذا الملك العام في التيه المظلم بلا دليل، يصنع فيه ما يشاء، وإنما استخلفه فيه في نطاق من الحدود المرسومة البديهية.. استخلفه فيه على شرط أن يقوم في الخلافة، وفق منهج الله، وحسب

تشريعاته الخالدة... وهنا يجيب الله تعالى دعوة المؤمن إذا دعاه بصدق، وإخلاص، وبحضور وجداني.. ففي الحديث الشريف:

((إن الله يعلم حاجتك وما تريد ولكن يجب أن تبتث إليه الحوائج فإذا دعوت فسم حاجتك)).

وكيف يعقل غفلته عن ذلك، لا سيما في مثل هذه الحياة التي لا يمكن بحال إدراك كينونتها، لأنه هو ملك كل شيء وقدره تقديراً.. وهو من يمنع من يشاء.. وهو من يفيض على من يشاء.. لا خازن لعطائه ولا بواب.. من غير تأطير بتقدير دون تقدير إلى أن تقوم الساعة الكبرى.

{قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُنْزِلُ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، تُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ} آل عمران ٢٦ / ٢٧.

وهذا كله بعكس ما يزعمه اليهود ((إن الله لما خلق الأشياء وقدر التقادير.. تم الأمر، وخرج زمام التصرف الجديد من يده بما حتمه من القضاء، فلا نسخ، ولا استجابة لدعاء؛ لأن الأمر مفروغ عنه)).

وكذلك على عكس ما تزعمه طائفة من المجتمع: أن لا صنع لله في أفعال عباده، وهم القدرية الذين سماهم رسول الله (ص) مجوس هذه الأمة، فيما رواه الفريقان من قوله (ص): القدرية مجوس هذه الأمة)).

والخلاصة: إن الكل يرجع إليه بجميع شؤونه وقضاياه لوجوب كون ممارسة منطلقاتهم من الله سبحانه وتعالى، وهو المبدأ المعيد في الدرج الصاعد من رجوع الشيء إلى مبدأه.

الدعاء

وقانون السببية التامة

صرح العلامة الطباطبائي في تفسير فقرة من حديث الرسول محمد(ص):

((وإذا سئلت فأستل الله وإذا استعنت فاستعن بالله..)).

إرشاد إلى التعلق بالله في السؤال والاستعانة بحسب الحقيقة، فإن هذه الأسباب العادية، التي بين أيدينا إنما سببها محدودة على ما قدر الله من الحد، لا على ما يتراءى من استقلالها في التأثير، بل ليس لها إلا الطريقة والوساطة في الإيصال، والأمر بيد الله تعالى.

فإذن.. الواجب على العبد أن يتوجه في حوائجه إلى جناب العزة وباب الكبرياء، ولا يركن إلى سبب بعد سبب، وإن كان الله قد أبى أن يجري الأمور إلا بأسبابها.

وهذه دعوة إلى عدم الاعتماد على الأسباب، إلا بالله الذي أفاض عليها السببية، لا أنها هداية إلى إلغاء الأسباب، والطلب من غير سبب، فهو طمع فيها لا مطمع فيه.

وكيف.. والداعي يريد ما يسأله بالقلب، ويسأله ما يريده باللسان، ويستعين على ذلك بأركان وجوده، وذلك كله أسباب؟..

واعتبر ذلك بالإنسان حيث يفعل بأدواته البدنية، فيعطي ما يعطي بيده.. ويرى ما يرى ببصره.. ويسمع ما يسمع بإذنه.. فمن يسأل ربه بإلغاء الأسباب كان كمن يسأل الإنسان أن يناوله شيئاً من غير يد، أو ينظر إليه من غير عين، أو يستمع من غير إذن، ومن ركن إلى سبب دون الله سبحانه وتعالى، كان كمن تعلق قلبه بيد الإنسان في إعطائه، أو بعينه في نظرها، أو بإذنه في سمعها، وهو غافل معرض عن الإنسان الفاعل بذلك.. في الحقيقة فهو غافل مغفل، وليس ذلك تقييداً للقدرة الإلهية غير المتناهية، ولا سلباً للاختيار الواجب، كما أن الإنحصار الذي ذكرناه في الإنسان لا يوجب سلب القدرة والإختيار عنه، لكون التحديد راجعاً بالحقيقة إلى الفعل لا إلى الفاعل، إذ من الضروري أن الإنسان قادر المناولة والرؤية، والسمع.. ولكن المناولة لا تكون إلا باليد، والرؤية والسمع هما اللذان يكونان بالعين والأذن لا مطلقاً.. كذلك الواجب تعالى قادر على الإطلاق غير أن خصوصية الفعل تتوقف على توسط الأسباب، فزيد (مثلاً) وهو فعل الله هو الإنسان، الذي ولده فلان في زمان كذا ومكان كذا، وعنده وجود شرائط كذا، وارتفاع موانع كذا.. ولو خلف واحد من هذه العلل والشرائط لم يكن هو هو، فهو في وجوده يتوقف على جميعها، والتوقف هو الفعل دون الفاعل)).

والدعاء لا يقتضي نفس مبدأ قانون السببية التامة، وهو من جملة الأسباب الحقيقية الموجبة لحصول الشيء ونسبته إلى المطلوب.. كنسبة استعمال الوصفة الطبية للمريض.. فكما أن لكل مرض استعمال وصفة طبية مخصوصة تؤدي إلى الشفاء العاجل.. وهناك استعمال وصفة طبية بلا تعيين تنفع لأنواع كثيرة من الأمراض.

وهكذا شوارق الدعاء هداية إلى السنن المؤدية إلى حدوث الشيء المطلوب.. وكما أن الوصفة الطبية بحاجة إلى روافد أخرى لتصير علة تامة، وكذلك الدعاء لا يصير علة تامة إلا بعد توفر الشرائط، التي يجب أن تقارن الدعاء.. طرح البعض منها في النصوص الإسلامية، ولم تطرح عدة قضايا أخرى منها لإمكانية كونها من الخفايا الغيبية، التي يستحيل أن يكتشفها غير الله تعالى، والله سبحانه لا بد وأن يستجيب الدعاء على أساس المصلحة الحقيقية، لا على أساس ما يريده الداعي، وإجابته مرجوة متى استكملت عناصرها وأخلاقيتها على وجهها المطلوب، فإن لم تكن بإعطاء الداعي ما طلبه، فربما كانت بما يعلم الله سبحانه أنه خير له منه بقدر الاستجابة وقتها بتقديره القائم على الحكمة والتدبير.

قال الله تعالى:

{ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } البقرة ٢١٦

فإذن.. الدعاء داخل تحت مظلة مبدأ المصلحة الواقعية، والقيومية المطلقة، والعناية التامة..

إن مجرد استحضار هذه الحقائق والمشاعر - التي هي غاية آمال الرسايلين، وقرّة عين أهل التقوى واليقين - كفيل وحده بأن يسكب في النفس الإنسانية القناعة والرضا بما يحصل من الرزق والسماحة والجود بالموجود، وأن يفيض على القلب الطمأنينة والقرار في الوجدان والحرمان سواء.. فلا تذهب النفس حسرات على فائت، أو ضائع.. ولا يحترق القلب سعاراً على المرموق المطلوب.. ولا تحصل هذه الدرجة السامية، إلا من تجرد عن ذاته بالكلية، وفنى في مرضاة الله الواحد القهار.

قال النبي محمد (ص):

((افزعوا إلى الله في حوائجكم والجاؤا إليه في ملماتكم وتضرعوا إليه وإدعوه، فإن الدعاء مخ العبادة، وما من مؤمن يدعو الله إلا استجاب، فأما أن يعجله في الدنيا، أو يؤجل له في الآخرة، وأما أن يكفر له من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم)).

وقال أمير المؤمنين (ع) في وصية له لإبنة الحسن (ع):

((ثم جعل في يدك مفاتيح خزائنه بما أذن لك فيه من سألته، فمتى شئت استفتحت بالدعاء أبواب نعمته، واستمطرت شآبيب رحمته، فلا يقنطك إبطاء إجابته، فإن العطية على قدر النية، وربما أخرجت عنك الإجابة ليكون ذلك أعظم لأجر السائل، وأجزل العطاء الأمل، وربما سألت الشيء فلا تؤتاه، وأوتيت خيراً منه عاجلاً أو أجلاً، أو صرف عنك لما هو خير لك، فرب أمر قد طلبته فيه هلاك دينك لو أوتيته، فلتكن مسألتك فيها يبقى لك جماله، وينفى عنك وباله، فالمال لا يبقى لك، ولا تبقى له)).

وهذه هي الحقيقة الكبيرة.. لأن الإستسلام إلى الحي القيوم وإذاعة الحاجة إليه بقصد موضوعي، ونزاهة وإخلاص.

هو الذي يمثل معنى الإيمان، ويعطيه طعمه ومذاقه.. وهذه هي العبودية الحقيقية الصادقة، التي تحقق معنى الإسلام الخالد وتعطيه حيويته وروحه.. بل هذا ما يمثل معنى السلوك المستقيم، والشرف العظيم النابع من داخل الذات الإنسانية، لا من ضغوط خارجية تمارس النصائح، والمواعظ، والحرب النفسية.

وهذه هي الحقيقة الكبيرة.. لأنه إذا اكتشف الإنسان الداعي أن تقدير الأشياء على وفق مشيئة المبدأ الفياض، والحي القيوم، وأنه من فضله غير المتناهي، وأنه ذو فضل عظيم، ولا حد لفضله، ولا غاية لسعة رحمته.. يعترف بتكاملية قدرته وإحاطته، ويبقى يعترف لرب العالمين في استسلام الواصل المطمئن، الذي يستشعر كل ما حوله من خلق الله ويتجاوب وإياه، الذي لا حد لعظمته وقديسته وغناه، بل هو غير متناه أزلاً وأبداً من المسارات كلها.

جواز

الدعاء مطلباً

على الاستكبار والكفر العالمي

لقد استدلت أستاذنا الإمام المجاهد السيد البغدادي من خلال الدعاء على وجوب الجهاد الدفاعي.. وحسب تتبعي لم أجد في الكتب الفقهية شيعية كانت أم سنية تستدل بذلك.. إذ كتب قائلاً:

((ومنها: الآيات الكثيرة المشتملة على الدعاء، وطلب النصر على الكفار، والعدو الصادر منه تعالى في مقام الثناء ونحوه على من صدر منهم من الأنبياء وغيرهم ضرورة صراحتها في مشروعية الدعاء على الكفار، وإن كانوا غير مضرين بالدين لغرض جواز الدعاء مطلقاً من غير قيد بالضرر.

وبعبارة أخرى: مشروعية الدعاء مطلقاً، تستلزم مشروعية القتال مع التمكن من دفعهم ضرورة أنه لا معنى لطلب النصر عليهم، ولا الدعاء عليهم، ومقصورتهم، وحفظ استقلال المسلمين، لئلا يتسلط الكفار عليهم.

فإن قلت سلمنا ذلك.. لكن لا إطلاق فيها ضرورة أنها فرض مشروعية قتالهم وهو أول الكلام؟..

قلت: جواز الدعاء ثبت مطلقاً ويكشف بـ (الإن) عن مشروعية قتالهم مطلقاً، وإلا لما كان لإطلاق جواز الدعاء وجه ضرورة أنه لا يعقل تجويزه مطلقاً مع كونه مقيداً.

وبالجملة دلت على مشروعية الدعاء مطلقاً المستلزم لمشروعية القتال مطلقاً.

فإن قلت: لا ريب في جوازه وصدقه في صورة حرمة القتال؟..

قلت: هذا على خلاف الظاهر، فلا بد من صرفه إلى التعليق على فرض الإبتلاء بهم، أو طلب الإستدامة لحفظ البيضة.

هذا مضافاً إلى إمكان تتميم الإطلاق بأصالة البقاء، هذا لو أغفلنا النظر عن الآيات، ففي مشروعية هذا الدعاء الآن بالقطع والسيره كفاية في استلزامه لذلك، هذا مضافاً إلى ما في أدعية السجادية وغيرها من دلالتها على ما قلنا كما سيأتي إن شاء الله.

ثم إن تفسيره بالغلبة بالحجة في بعض الأخبار غير دال على الإنحصار.. مضافاً إلى تصريح بعض النصوص في الشمول لموردنا بالخصوص.

ثم إنها مجردة عن لفظ الجهاد والسييل، فلا تغفل، ثم معنى النصرة على ما في كتب اللغة والإعانة يقال: نصره على عدوه أي أعانه)).

وفي موضع آخر يقول:

((ومنها: ما ورد من الدعاء لأهل الثغور مع كونهم من أعدائهم (ع) أو أعوانهم، كما في الصحيفة السجادية، وكما في دعاء أمير المؤمنين (ع) في يوم الجمعة المروي في المستدرک، وكما في الدعاء المروي في مجمع البحرين في مادة سرى ومادة بيض، وكما في الدعاء المروي في رياض الجنان لجدنا الأعلى (قدس سره) إلى غير ذلك، فإنه لو لم يكن أمراً مشروعاً لكان من الدعاء المحرم المستحيل في حقهم (ع)، بل ظاهرها الاهتمام، وكونه من الأمور المهمة زيادة على كونه أمر مشروطاً.

فإن قلت: لا دلالة فيها على مشروعية مباشرة منا، وإنما دلت على أمر آخر من محبوبية اضمحلال الشرك وغيره.

قلت: لا يخفى على العارف بأساليب الكلام دلالتها على مشروعيته منا بالمباشرة، نعم دلالتها على الوجوب أشكال، لكن يتم بالملازمة ونحوها كما مر.

فإن قلت: لا إطلاق فيها؟..

قلت: لا ريب في استفادة حفظ الثغور في زمانهم (عليهم السلام) منها، كما يدل عليه قوله (ع) ((وأشغل المشركين بالمشركين عن تناول أطراف المسلمين)) وغير ذلك... هذا والأصل قاض بالبقاء، وشبهة بقاء الموضوع تقدم جوابها، هذا مضافاً إلى إثباته بالأصل السابق بيانه بوجه آخر فراجع.